بيان الأصول

أبحاث الأصول العملية

أصل الاشتغال

سماحة آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء الرابع

بيان الأصول

أبحاث الأصول العملية

أصل الاشتغال

الجزء الرابع

تأليف
المرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير الخلق أجمعين

محمّد المصطفى وعترته الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

أصل الاشتغال

ولايفاء بحثه: تمهيدات، ومطالب نذكرها تباعاً باذن الله تعالى.

تمهيدات

هنا تمهيدات كالتالي:

التمهيد الاول

الأول: في موضوع أصل الاشتغال، وهو: تنجز الإلزام الواقعي.

إذ قد تقدّم ان الإلزام على وجوه:

١- إما أن يشك في أصله وله حالة سابقة ملزمة، فهو: مجرى الاستصحاب: كصلاة الجمعة إذا وصلت النوبة فيها إلى الأصول العملية.

٢- وإما أن يشك في أصله ولا حالة سابقة ملزمة له، فهو: مجرى البراءة: كوجوب صلة الرحم.

٣- وإما أن يشك في متعلق الإلزام مع إمكان الاحتياط، فهو: مجرى الاشتغال على المشهور في غير الماليات: كالظهر والجمعة.

٤- وإما أن يشك في متعلقه مع عدم إمكان الاحتياط، فهو: الدوران بين المحذورين، وحكمه: التخيير العقلي، بمعنى: اللابدية - لا الجعل - في غير موردين أو ثلاثة - على الخلاف - وهي: الماليات على المشهور حيث قالوا بالتقسيم تحكيماً للعدل والإنصاف، والأهم والمهم، ومحتمل الأهمية على قول جمع - على ما تقدّم في المحذورين ويأتي

في باب التعارض إن شاء الله تعالى-.

والبحث الآن في الثالث، وهو: الشك في متعلق الإلزام، مع إمكان الاحتياط، وسيأتي إن شاء الله تعالى: انّ في حكمه الشك في أصل الإلزام الواقعي في موارد تنجز الواقع فيها.

التمهيد الثاني

الثاني: في معنى أصل الاشتغال، وهو: اشتغال الذمة بالواقع، وتنجزه بالاحتمال، وحكمه - في مقام التنجيز والاعذار- هو: الاحتياط.

فالتعبير بـ«الاشتغال» تعبير عن السبب والعلة، والتعبير بـ«الاحتياط» تعبير عن المسبب والمعلول.

والبراءة: تعبير عن السبب، ومسببه: عدم وجوب الاحتياط.

والاستصحاب: أيضاً تعبير عن السبب، ومسببه: وجوب البناء على اليقين السابق في الزمان اللاحق.

أما التخيير: فهو على قسمين:

أحدهما: التخيير الدليلي - في الطرق والأمارات- كالتخيير بين الأخبار المتعارضة، حيث قام الدليل الخاص على التخيير بينها، فهو تعبير عن المسبب، إذ سببه: عدم تنجز الواقع ولا خصوصية احدهما.

وثانيهما: التخيير الذي هو أصل عملي، وموضوعه: الشك في الواقع، كالتخيير بين المحذورين وفي باب التزاحم، وهو أيضاً تعبير عن المسبب، إذ سببه: عدم تنجز الواقع ولا خصوصية احدهما، وهو جزئي من جزئيات البراءة.

والحاصل: ان التعبير في اثنين من الأصول العملية الأربعة تعبير عن السبب، وهما: البراءة والاستصحاب، وفي واحد منها، وهو: التخيير، تعبير عن المسبب، وفي الرابع، وهو: الاشتغال، قد يعبّر بالسبب وهو الاشتغال، وقد يعبّر بالمسبب وهو الاحتياط.

التمهيد الثالث

الثالث: في الشك في الإلزام، فان الشك فيه يكون:

١- إما في أصله.

٢- أو في مرتبته.

٣- أو في قيوده وأجزائه.

٤- أو في متعلقه.

وفي غير المتعلق غالباً تجري البراءة، وأما في المتعلق فانه مجرى الاشتغال.

١- اما الشك في أصل الإلزام - غالباً- فواضح: كشرب التتن، والدعاء عند رؤية الهلال.

٢- وأما الشك في مرتبة الإلزام، فكذلك أيضاً شك في أصل الإلزام، إذ مراتب الإلزام مختلفة:

فمنها: ما يتنجّز فيها الواقع بمجرد احتمال الإلزام: كالشك في شيء انه محقون الدم أم لا، مثل السواد الذي يتراءى من بعيد ولا يعلم انه إنسان بريء أو حيوان غير محترم.

ومنها: ما لا يتنجّز الواقع فيها بالاحتمال مطلقاً: كالشك في النجاسة

حكماً، مثل: المسوخ، أو موضوعاً، مثل: الإناء.

ومنها: ما يشك فيه انه من هذا القبيل، أم من ذاك: كالشك في الاستطاعة، حيث ذهب الكثير من المتأخرين إلى انه من قبيل الأول، وقال بعضهم: انه من قبيل الثاني، فإذا شك في ان الاستطاعة من أيهما؟ كان شكاً في مرتبة الإلزام، وبناءً على قاعدة: قبح العقاب بلا بيان، يكون شكاً في أصل التكليف.

٣- وأما الشك في أجزاء وقيود الإلزام، فهو: أيضاً مرجعه إلى الشك في أصل الإلزام - على المشهور بين المتأخرين- كالاستعاذة هل هي جزء للصلاة أم لا؟

٤- وأما الشك في متعلق الإلزام، فان الإلزام محقق - لا مشكوك - وانما الشك في تعلقه بهذا أو ذاك، فتكون الذمة مشتغلة بالواقع المجهول اياً كان.

التمهيد الرابع

الرابع: في موارد أصل الاشتغال.

قسّم صاحب الكفاية موارد جريان أصل الاشتغال إلى قسمين: المتباينين، والأقل والأكثر، سواء كانت الشبهة إيجابية أو تحريمية.

وزاد المشكيني (رحمه الله) في عنوان البحث ثالثاً، وهي: المركّبة من الايجابية والتحريمية، وقد أشار إلى الثالث في الكفاية أيضاً.

وقسّمها الشيخ (رحمه الله) في الرسائل إلى ستة عشر قسماً كالتالي:

الشبهة إما من المتباينين،أو الأقل والأكثر الارتباطيين، وكل منهما إما موضوعية، أو حكمية، والموضوعية إما محصورة، أو غير محصورة، والحكمية إما وجوبية، أو تحريمية، وكل من الوجوبية والتحريمية، إما لاجمال النص، أو لعدم الدليل، أو لتعارض الادلة، فهذه ستة عشر قسماً، وفيما يلي جدول بذلك:

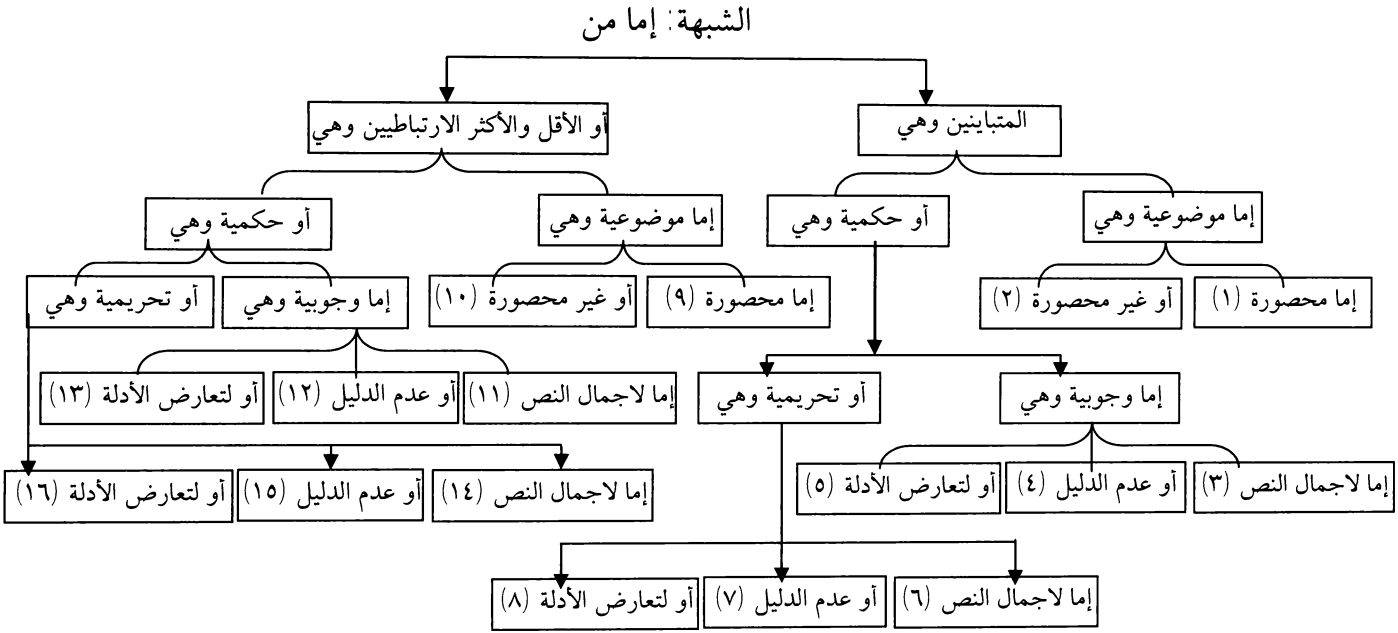
الشبهة: إما من
المتباينين وهي
أو الأقل والأكثر الارتباطيين وهي
إما موضوعية وهي
أو حكمية وهي
إما محصورة (١)
أو غير محصورة (٢)
إما لاجمال النص (٣)
أو عدم الدليل (٤)
أو لتعارض الأدلة (٥)
إما لاجمال النص (٦)
أو عدم الدليل (٧)
أو لتعارض الأدلة (٨)
إما محصورة (٩)
أو غير محصورة (١٠)
إما لاجمال النص (١١)
أو عدم الدليل (١٢)
أو لتعارض الأدلة (١٣)
إما لاجمال النص (١٤)
أو عدم الدليل (١٥)
أو لتعارض الأدلة (١٦)
أو حكمية وهي
أو تحريمية وهي
إما وجوبية وهي

وأشكله المشكيني بـان تقـسيم الـشيخ (رحمـه الله) غيـر جـامع، لإغفاله الشبهة المركبة من الايجابية والتحريمية في موضوعين.

لكن الأقسام التي تختلف أحكامها - أو يكون الخـلاف فيهـا بـين الأعلام - أكثر من ذلك، وقد تصل إلى مائـة وثمانيـة وسـتين قـسماً، إلا بتدخيل الأقسام بعضها في بعض، وترك حساب الأقسام المتفرعة.

وفيما يلي جدول بذلك:

موضوع الاشتغال:

تنجز الإلزام الواقعي مع الشك في متعلق الإلزام (العلم الإجمالي)

إجمال التقسيم

- أقسام الموضوعية (٧٢)
- أقسام الحكمية (٧٢)
- أقسام المركبة من الموضوعية والحكمية (٧٢)

تفصيل التقسيم

الشبهة

- موضوعية وهي (٧٢) قسماً كالتالي
  - تحريمية (٢٤)
    - نوع واحد (١٢)
      - أقل وأكثر
        - استقلالي
          - اجمال النص (٢٢)
          - عدم الدليل (٢٣)
          - تعارض الأدلة (٢٤)
        - ارتباطي
          - اجمال النص (١٩)
          - عدم الدليل (٢٠)
          - تعارض الأدلة (٢١)
      - متباينين
        - محصورة
          - اجمال النص (١٣)
          - عدم الدليل (١٤)
          - تعارض الأدلة (١٥)
        - غير محصورة
          - اجمال النص (١٦)
          - عدم الدليل (١٧)
          - تعارض الأدلة (١٨)
    - أنواع متعدّدة (١٢)
      - أقل وأكثر
        - استقلالي
          - اجمال النص (١٠)
          - عدم الدليل (١١)
          - تعارض الأدلة (١٢)
        - ارتباطي
          - اجمال النص (٧)
          - عدم الدليل (٨)
          - تعارض الأدلة (٩)
      - متباينين
        - محصورة
          - اجمال النص (١)
          - عدم الدليل (٢)
          - تعارض الأدلة (٣)
        - غير محصورة
          - اجمال النص (٤)
          - عدم الدليل (٥)
          - تعارض الأدلة (٦)
  - وجوبية (٢٤) كالتحريمية
  - مركبة منهما (٢٤) كالتحريمية والوجوبية
- حكمية وهي (٧٢) قسماً كالموضوعية
- مركبة من الموضوعية والحكمية وهي (٧٢) قسماً ككل من الموضوعية والحكمية
  - تحريمية (٢٤) كما في كل من الموضوعية التحريمية والحكمية التحريمية
  - وجوبية (٢٤) كما في كل من الموضوعية الوجوبية والحكمية الوجوبية
  - مركبة منهما (٢٤) كما في كل من المركبة الموضوعية من تحريمية ووجوبية والمركبة الحكمية من تحريمية ووجوبية

- تحريمية (٢٤) كما في الموضوعية التحريمية
- وجوبية (٢٤) كما في الموضوعية الوجوبية
- مركبة منهما (٢٤) كما في الموضوعية المركبة من التحريمية والوجوبية

التمهيد الخامس

الخامس: في بيان رؤوس الأقسام بعد ما مرّ بيان تقسيماتها.

بيان رؤوس الأقسام

وأما بيان رؤوس الأقسام فهي كالتالي:

النوع الواحد

أما النوع الواحد: فهو كدوران الأمر بين نجاسة هذا أو ذاك.

وله موارد عديدة في الفقه، ومن كلياتها:

١- الشبهات الحكمية قبل الفحص.

٢- الشك في الحجية قبل الفحص: كالشك في اعلم مراجع التقليد[١].

٣- المحتملات المهمة: كالسواد المتحرك من بعيد الدائر أمره بين كونه إنساناً بريئاً وبين كونه وحشاً مهدور الدم.

٤- موارد التقصير الواقعي - متيقنة ومحتمله على الأصح - كترك الصلاة، أو الصوم، أو أداء الدَّين مقصراً: كمن مزّق دفتر ديونه لكي لا يعلمها ونحو ذلك، ثم تردد بين الأقل والأكثر، حيث لا تجري البراءة عن الأكثر وان كان الشك في أصل الإلزام الزائد.

٥- موارد الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً عند عدم الفحص في

---

(١) انظر: العروة الوثقى: فصل في التقليد، المسألة ٥٠.

الموضوعات، فقبل الفحص لا تجري البراءة، بل الاشتغال: كالشك في أصل الخمس، والزكاة، والدَّين ونحوها، أو في مقدارها بعد العلم بأصلها وترددها بين الأقل والأكثر، وكالشك في الاستطاعة، ونظائر ذلك[١].

٦- الشك في شروط وأجزاء وموانع وقواطع المركبات الارتباطية عند تعارض الاستصحابين وتساقطهما، فيرجع الأمر إلى اشتغال الذمة بالواقع وان كانت الشبهة موضوعية ولم يكن علم اجمالي في البين، كتعاقب الطهارة والحدث، وكتعاقب الاذن والغصب.

ونحو ذلك غيرها، ففيها: لا استصحاب ويجري أصل الاشتغال.

كلام مناقش فيه

وبهذا يتضح ان قول بعضهم: «ان الأمر في الأصول العملية دائر بين البراءة و الاستصحاب، ولا مجال للاشتغال، إذ الشك ان كان في حدوث التكليف يكون المرجع أصل البراءة، وان كان الشك في سقوطه يكون المرجع الاستصحاب»[٢] غير تام.

إذ الباعث لحكم العقل بالاشتغال - اشتغال الذمة بالواقع المحتمل - هو احتمال العقاب ولا يكون احتمال للعقاب إلا مسبباً عن استحقاق العقاب واستحقاقه كما يكون مع العلم الإجمالي، كذلك في موارد - تقدمت - يكون الاستحقاق مع الشك في ثبوت الإلزام، حتّى بعد الفحص أحياناً: كالسواد المتراءى من بعيد، المحتمل كونه مؤمناً، مع انه

---

(١) انظر: العروةالوثقى: الفصول الخاصة بهذه الأبواب.

(٢) آراؤنا في الأصول العملية: ج٢، ص٢١٢.

من الشك في حدوث التكليف، فتأمل.

المحقق النائيني وإنكاره استصحاب الاشتغال

أنكر المحقق النائيني (رحمه الله) رأساً تمامية استصحاب الاشتغال في أطراف العلم الجمالي، قال: «لأنه يلزم من جريانه إما إحراز ما هو محرز بالوجدان بالتعبد،وإما البناء على اعتبار الأصل المثبت» وقدم لبيان ذلك أموراً:

١- يعتبر في الاستصحاب: أن يكون الشك راجعاً إلى بقاء الحادث، لا إلى ان الباقي هو الحادث، لأن قوام الاستصحاب انما هو بالشك في البقاء - بعد العلم بالحدوث - فلا يجري الاستصحاب عند الشك في كون الباقي هو الحادث، وذلك لأن الشك فيه لا يرجع إلى البقاء، بل إلى الحدوث.

مثاله: إذا علم بحدوث فرد متردد بين مقطوع البقاء، ومقطوع الزوال، فبعد زوال أحدهما، يكون الشك في البقاء حقيقة شكاً في حدوث الباقي، فلا يجري استصحاب الفرد المردد، لان استصحابه معناه: بقاء الفرد الحادث - على ما هو عليه من التردد- وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير، سواء كان هو الفرد الباقي، أم الزائل، وهذا ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير ان يكون هو الفرد الزائل.

نعم لا مانع من الاستصحاب الكلي، للشك في بقاء الكلي بعد العلم بحدوثه،أما الاستصحاب الشخصي والفرد المردد - عند ارتفاع أحد الفردين- فلا ينبغي التأمل في عدم جريانه.

٢- يعتبر في الاستصحاب: أن يكون الأثر المقصود اثباته مترتباً على بقاء المستصحب، لا على حدوثه، ولا على الأعم من الحدوث والبقاء - لو فرض إمكان ذلك - إذ الحدوث محرز بالوجدان، واثر نفس الحدوث يلزم ان يكون - أيضاً- محرزاً بالوجدان، فاحرازه بالاستصحاب أردأ أنواع تحصيل الحاصل.

٣- يعتبر في الاستصحاب - أيضاً- أن يكون الأثر للمشكوك لا للشك، إذ لو كان الأثر للشك وحده، أو الأعم منه ومن المشكوك، فبمجرد حصول الشك يحصل الأثر وجداناً، فلا مجال للتعبد به بالاستصحاب.

٤- الاستصحاب وارد على الاشتغال والبراءة، سواء توافقا في المؤدى أم تخالفا.

مواصلة بيان رؤوس الأقسام

الأنواع المتعدّدة والمركّبة

وأما الأنواع المتعدّدة: فهي كدوران الأمر بين نجاسة هذا وغصبية ذاك.

وأما المركبة من الايجابية والتحريمية: فهي كدوران الأمر بين وجوب هذا وحرمة ذاك.

وأما المركبة من الموضوعية والحكمية: فهي كدوران الأمر بين فسق الرجل فلا صلاة خلفه، أو كون المسوخ نجسة، لروايته نجاستها.

وأما إجمال النص في الشبهة الموضوعية: فهو كما إذا قال ذا اليد: هذا نجس، وكانت الإشارة مجملة.

وأما عدم الدليل في الشبهة الموضوعية: فهو كما إذا قال الضيف: هذا نجس، حيث يشك في كونه ذا اليد.

وأما تعارض الأدلة في الشبهة الموضوعية: فهو كما إذا تعارضت أقوال أصحاب اليد، فقال بعضهم: المتنجس هو هذا، وقال الآخر: بل هو ذاك.

التمهيد السادس

السادس: في تقسيم بحث الاشتغال، فان بحث الاشتغال قد قسّم إلى قسمين: فقسم بحثوه في مباحث القطع، وقسم بحثوه هنا في مباحث الشك.

ووجه أصل هذا التقسيم: ان هذا المبحث له حيثيتان: حيثية العلم لأنه علم اجمالي، وحيثية الشك لأنه شك تفصيلي، فاقتضى بحث حيثية العلم في مبحث العلم، وبحث حيثية الشك في مبحث الشك.

أما بقية الأصول العملية: فلا حيثية فيها لغير الشك، حتّى الاستصحاب المقيّد باليقين السابق، فان حكمه الشك، لكن لا مطلقاً بل مقيداً بالمسبوقية باليقين.

والذي ينبغي ان يبحث هناك وهنا،ما يناسب كلاً من المبحثين، ففي باب القطع ينبغي ان يبحث ان العلم - ان كان اجمالياً- فهل حكمه حكم التفصيلي؟ وبأي مقدار؟

وفي باب الشك - هنا - ينبغي أن يبحث: ان الشك التفصيلي في أطراف العلم الإجمالي هل له حكم الشك، أم انه لشوبه بالعلم الإجمالي لا يحكم عليه بحكم الشك.

بيان وتحقيق البيان

لقد بيّن المحقق الإصفهاني ذلك بقوله: «ان البحث عن العلم الإجمالي:

١- تارة من حيث شؤون العلم ومقتضياته، وهو كونه مقتضياً للتنجز من حيث المخالفة القطعية والموافقة القطعية،وحيثية الاقتضاء محفوظة ولو مع عدم فعلية مقتضاه لفقد شرط أو وجود مانع[١].

٢- وأخرى من حيث شؤون الشك والجهل، وهو أنّ الجهل التفصيلي هل هو مانع عقلاً أو شرعاً عن فعلية مقتضى العلم الإجمالي، وهو المناسب للمقام»[٢].

وبهذا أشكل على الشيخ في الرسائل[٣] حيث جعل البحث في باب القطع عن حرمة المخالفة القطعية، وفي باب الشك عن وجوب الموافقة القطعية.

بيان الاشكال: ان فعلية حرمة المخالفة القطعية متوقفة على عدم

---

(١) فقد الشرط: كعدم القدرة على الامتثال، ووجود المانع: كاستلزام العسر والحرج ونحوه، كما في غير المحصور.

(٢) نهاية الدراية، ج٤، ص٢٢٩.

(٣) فرائد الأصول: ص٣٥.

مانعية الجهل التفصيلي وهو (أي: عدم المانعية) من شؤون بحث الشك.

كما ان اقتضاء وجوب الموافقة القطعية من شؤون بحث القطع.

أقول: ان المبحثين واحد، وانما له حيثيتان، وكان ينبغي بلحاظ أحدى الحيثيتين بحث الحيثية الأخرى تبعاً، إما لأصالة المبحث كما في القطع، أو لكثرة المسائل كما في الشك. وحيث ان النقاش فني فلا نزيد، ومن أراد المزيد فليرجع للمطولات.

التمهيد السابع

السابع: في انه لا فرق على القول بجريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي - جميعها أو بعضها - وعلى القول بعدم الجريان: بين أن يكون المشكوك أصل التكليف أو متعلقة، أي: بالشك في حدوث التكليف أو امتثاله: كما إذا علم بطلان احدى الصلاتين بعد الفراغ منهما.

كما لا فرق: بين أن يكون أطراف العلم الإجمالي قد ثبتت بالأصل - تنزيلياً أو غيره - أو أمارة، أو علم إجمالي أو تفصيلي.

١- كأصالة الطهارة في إنائين، علم بعد ذلك بتنجس أحدهما.

٢- واستصحاب الطهارة في إنائين علم تنجس أحدهما.

٣- وقولي ذوي اليد بطهارة إنائين - كل ذي يد لإناء- ثم علم نجاسة احدهما.

٤- كالعلم اجمالاً بان أحد الثوبين، وأحد الفرشين للمورث، ثم علم اجمالاً بأن المورث وقف أحد ماليه.

٥- كالعلم تفصيلاً بطهارتين لانائين ثم علم إجمالاً بنجاسة

أحدهما.

التمهيد الثامن

الثامن: في انه قد ظهر مما تقدّم: ان ما اشتهر من أنّ «الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية» صحيح لكنه:

أولاً: ليس على وجه الحصر، فاقتضاء البراءة اليقينية قد يكون بلا يقين بالاشتغال، كما ذكر من موارد الشك في أصل التكليف الذي يكون الواقع فيها منجزاً: كما إذا كان له ضيف عزيز وتقرر ان يأتيه في ساعة معيّنة، وحينها طرق الباب طارق لم يتيقن انه الضيف واحتمل أن يكون غيره، فلم يفتح الباب وكان واقعاً هو وقد رجع، ألا يكون هذا الاحتمال منجزاً للواقع؟

وثانياً: الاشتغال اليقيني قد يكون هو اليقين السابق في الاستصحاب: كمستصحب الحدث، وقد يكون لا يكون سابق له، بل الاشتغال اليقيني بالتكليف الفعلي، كتساقط استصحابَي الحدث والطهارة.

التمهيد التاسع

التاسع: في أن المراد بما ذكر في عنوان المبحث: من تنجز الإلزام الواقعي، هو: التنجز الذي موضوعه صرف الجهل غير المسبوق بالعلم، أي: الأصل غير التنزيلي، دون ما إذا كان التنجز للدليل، ودون ما إذا كان الاشتغال لليقين السابق، فهو: استصحاب الاشتغال، لا أصل الاشتغال - وقد تقدّم بيان ذلك -.

والأقسام الستة التي تقدّم ذكرها كلها من باب أصل الاشتغال، الذي تمام موضوعه الشك في اشتغال الذمة بإلزام، وبعبارة أخرى: الشك في توجه إلزام إليه.

فما ذكر: من أن هذه الأقسام -كلها أو بعضها - انما جرى الاشتغال فيها للدليل، ومع الدليل لا موضوع للأصل، وما نحن فيه انما هو الأصل العملي المعتمد على صرف الشك.

غير تام، إذ كل الأقسام الستة - بلا استثناء - موضوعها الشك في الواقع وعدم الدليل على البراءة فيها، ولذا قال بعض[1] بالبراءة في بعضها، ولو كان على الاشتغال دليل لم يكن مجال للأصل: براءة أو غيرها، فتأمّل.

مطالب

إذا تمهدت هذه الأمور، فلنشرع في موارد الاشتغال، وتتلخّص عمدة مباحثه في مطالب ثلاثة:

١- المتباينين.

٢- الأقل والأكثر الاستقلاليين.

٣- الأقل والأكثر الارتباطيين.

المطلب الأول: المتباينان

الأول: في المتباينين من أطراف العلم الإجمالي، حكماً كان: كالظهر

---

(١) كالسيد الخوئي وبعض تلاميذه.

والجمعة، أو موضوعاً: كنجاسة أحد إنائين، أو مركباً: كبطلان الصلاة خلفه، أو نجاسة المسوخ فيمن نقل حكم نجاسة المسوخ، وشككنا في عدالته وفسقه.

نقاط أربع

والبحث في نقاط أربع: اثنتان ثبوتيتان، والأُخريان اثباتيتان كالتالي:

١- إمكان جعل الحكم الظاهري في جميع أطراف العلم الإجمالي.

٢- إمكان جعله في البعض.

٣- شمول ظواهر أدلة الترخيص: «مثل ما لا يعلمون»[١] و«ما حجب»[٢] ونحوهما لجميع أطراف العلم الإجمالي.

٤- شمول الظواهر المذكورة للبعض.

فبعض أنكر كل النقاط، وبعض أثبت كل النقاط، وبعض فصّل.

النقطة الأولى

١- في مقام الثبوت: وهو في إمكان جعل الحكم الظاهري في جميع أطراف العلم الإجمالي وعدمه.

هنا اشكالان

واشكل عليه بإشكالين تاليين:

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب٥٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٣٣.

أول الاشكالين

أحدهما: انه ترخيص في المعصية، وهو قبيح عقلاً، فلو كان هناك دليل صريح في ذلك وجب تأويله لهذا الاشكال العقلي.

ان قلت: مورد كل أصل غير الآخر، فلا ترخيص في العصيان.

قلت: بالسبر والتقسيم يثبت ترخيص في المعصية، إذ:

١- جريان الأصل في أحدهما المعيّن دون الآخر بلا معيّن، وهو محال.

٢- وجريانه في أحدهما المردد لا موضوع له، لأنه لا وجود له.

٣- وجريانه في كليهما، ترخيص في المعصية.

٤- يبقى عدم جريانه في شيء منهما.

مناقشة الاشكال الأول

وفيه أولاً: أيّ مانع عقلي في جريان الأصل في أحدهما على سبيل البدل - لا المردد- نظير التخييرَ المتعلق بأحدهما على سبيل البدل، والكفائي المتعلق بأحد الأشخاص على سبيل البدل.

والفرق: أن الواحد المردد الذي لا وجود له، هو المقابل لهذا ولذاك، أي: لا هذا ولا ذاك، بينما الواحد المخيّر، أو الواحد الكفائي معناه: اما هذا، أو ذاك.

وبعبارة أخرى: الواحد المردد بين اثنين خارج عنهما، والمخيّر والكفائي داخل فيهما، فتأمّل.

إذن: فالشق الثاني من السبر والتقسيم - وهو: ان جريان الأصل في

أحدهما المردد غير تام لأنه لا موضوعه له، فلا وجود له - يعبّر عنه بالواحد المخيّر، أو على سبيل البدل، فيكون تاماً.

وفي ذلك جمع: بين دليل الاجتناب عن الترخيص في المعصية اليقينية، وبين رفع ما لا يعلمون، واعمال لهما، لكون إسقاط أحدهما - مع عدم معارضته للآخر - بلا وجه.

الاشكال نقضاً

وثانياً: نقضاً بموارد رخّص في المعصية الواقعية، بل أوجبها.

١- كدرهمي الودعي.

٢- والشبهة غير المحصورة - بناءً على القول بجواز ارتكاب الجميع - واعتبر الشيخ في الرسائل ذلك قائلاً: «ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب»[١].

٣- والشبهة التدريجية، التي أفتى جمع بعدم تنجز التكليف بشيء من الأطراف، ومنهم: الشيخ (رحمه الله) في بعض صورها: كالزوجة المرددة في عادتها من أول الشهر إلى آخره[٢].

٤- وشهادة أقل من اربع نسوة في الماليات، حيث إن الامر بالأقل إذنٌ - بل إلزامٌ - في المخالفة القطعية.

٥- والحكم بأصل البراءة لواجدي المني.

إلى غير ذلك، وهو كثير.

---

(١) فرائد الأصول: ص٤٣٥.

(٢) فرائد الأصول: ص٤٢٧.

الاشكال حلاً

وثالثاً: حلاً بأنه ليس ترخيصاً في المعصية، بل رفع يد - ظاهري - عن الواقع للمصلحة الأهم، وهو التسهيل على الأمة، وأيّ مانع منه، نظير كل مخصصات الأحكام الأولية، مثل: الحرج، والضرر، ونحوهما.

إذن: فلا إشكال عقلي، ويبقى الكلام في مقام الإثبات.

ثاني الاشكالين

ثانيهما: ان الحكم الظاهري موضوعه: الشك، فإذا كان في البين علم، فلا موضوع له،وجريان الأصل في جميع أطراف العلم الإجمالي، بلا موضوع للأصل للعلم بالخلاف، فلا شك.

فإذا جرى أصل الطهارة في كلا الانائين - المعلوم نجاسة أحدهما - كان أصل الطهارة بلا موضوع، ونقيضاً للعلم الوجداني.

ولا فرق بين إمكان المخالفة العملية وعدمه .

مناقشة الاشكال الثاني

وفيه: ما تقدّم في جواب الاشكال الأول نقضاً وحلاً.

النقطة الثانية

٢- في مقام الثبوت أيضاً: وهو في إمكان جعل الحكم الظاهري في بعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه.

وهذا بعد الفراغ عن عدم إمكان جعل الظاهري في الجميع، وإلا لغى بحث هذه النقطة الثانية.

المعروف: إمكان ذلك، ولذا كان من المعروف بينهم: ان العلم الإجمالي ليس علة تامة بالنسبة للموافقة القطعية.

وقال جمع، ومنهم: صاحب الكفاية وجمع من تلامذته، باستحالة ذلك لأمور:

الأمر الاول

أحدها: ما عن الكفاية من الملازمة بين جعل الظاهري في البعض وفي الكل، إمكاناً وامتناعاً، إذ المولى ان أراد الواقع - مع الإجمال - فلا فرق، وان لم يرد الواقع - مع الإجمال - أيضاً لا فرق.

مناقشة الأمر الأول

وفيه: المراد بإرادة الواقع: ان كان إرادته على كل حال صح ما ذكره، لكنه - ثبوتاً وإثباتاً - قد يريد المولى الواقع أما لا على كل حال، لتزاحم مصلحة التسهيل على العباد - مثلاً - مع مصلحة إرادة الواقع.

فلأجل مصلحة التسهيل يجيز المخالفة الاحتمالية، ولأجل مصلحة إرادة الواقع لا يجيز المخالفة القطعية.

وغير عزيز - في الفقه - موارد الاذن في مخالفة قطعية للواقع: كما تقدّم من الأمثلة.

وغير عزيز أيضاً موارد الاذن في المخالفة الاحتمالية: كالصلاة إلى جهة واحدة مع اشتباه القبلة.

والحاصل: انه قد تكون الفعلية المطلقة للتكليف بالواقع، بحيث

يتناقض معها الاذن في المعصية الواقعية - القطعية منها والاحتمالية -.

وقد لا تكون الفعلية مطلقاً، فلا يتناقض حتّى الاذن في المعصية الواقعية المقطوع بها.

وقد تكون الفعلية الإجمالية، فيفترقان: الإجمالية والقطعية.

إذن: فلا تلازم.

الأمر الثاني

ثانيها: ما عن الكفاية أيضاً: من انه لا فرق بين الإجمالي والتفصيلي في العلم والانكشاف، وانما الفرق من ناحية المعلوم.

ففي التفصيلي المعلوم معيّن إثباتاً، وفي الإجمالي غير معيّن إثباتاً.

فان كان الإجمالي فعلياً من جميع الجهات، ومقصوده بجميع الجهات على ما يستفاد مما ذكره صاحب الكفاية (رحمه الله) نفسه في الجمع بين الحكمين: الواقعي والظاهري، هو: ان يكون العلم الإجمالي علة تامة للبعث والزجر، بالإرادة والكراهة المطلقتين للمولى.

فإن العلم التفصيلي - مع توفر الشرائط العامة للتكليف: من البلوغ، والعقل، والقدرة ونحوها - علة تامة للبعث والزجر دائماً، بخلاف العلم الإجمالي فانه قد يكون علة تامة، وقد لا يكون،والكاشف عن ذلك القرائن.

فحينئذٍ: يمتنع جعل الظاهري مطلقاً - في جميع الأطراف وكذا في بعضها - لاستحاله الترخيص الاحتمالي في العصيان، إذ كما لا يعقل التضاد والتناقض القطعيين، كذلك لا يعقلان احتماليين، وان لم يكن

الإجمالي فعلياً من جميع الجهات، لافتقاره إلى التفصيلي حتّى يكون فعلياً من جميع الجهات، بان كان فعلياً من سائر الجهات غير العلم التفصيلي، فلا يمتنع من جعل الظاهري حتّى في جميع الأطراف.

والحاصل: انه مع العلم التفصيلي لا مجال لجعل الظاهري على خلاف الواقع مطلقاً، وأما مع الإجمالي قد يمكن الجعل على الخلاف حتّى في جميع الأطراف، وذلك فيما لم يكن التكليف فعلياً من جميع الجهات.

وقد لا يمكن الجعل حتّى في بعض الأطراف فيما كان التكليف فعلياً من جميع الجهات.

وللمتوسطات متوسطات.

مناقشة الأمر الثاني

المناقشة الأولى

وفيه: ١- هناك تلازم بين العلم والمعلوم تلازم العلة والمعلول، فالمعلوم علة، والعلم معلول، والعلم انفعال وانطباع للخارج، فإذا كان هناك فرق بين المعلوم التفصيلي مع المعلوم الإجمالي، كذلك كان هناك فرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، والمعروف بينهم: «ان الإجمال ليس في العلم بل في المتعلق»[1].

---

(١) انظر: فوائد الأصول: ج٣، ص٧٥، ونهاية الأفكار: ج٣، ص٤٧، ونهاية الدراية: ج٣، ص٩٠ وغيرها.

وفي الحقيقة العلم التفصيلي بالنجاسة علمان: علم بالنجاسة وعلم بمتعلق النجاسة، بينما العلم الإجمالي علم واحد، وهو العلم بالنجاسة، دون العلم بمتعلقها.

وان شئت قلت: العلم التفصيلي علم محض، والعلم الإجمالي علم مختلط بالجهل، على ما عبر به المحقق النائيني[١] وعلى الأدق: هو علم مقترن معه جهل.

وبعبارة أخرى: العلم التفصيلي علم واحد لمعلوم واحد، بينما العلم الإجمالي علمان وشكان لمعلومين ومشكوكين: علم بالطهارة، وعلم بالنجاسة، وشك في شخصهما بان الطاهر هذا أو ذاك، وان النجس هذا أو ذاك.

بل في الواقع العلم الإجمالي شك معه علم، والنتيجة تتبع أخس المقدمتين، فحكمه - بما هو هو - حكم الشك، لا حكم العلم، والتعبير عنه بالعلم الإجمالي تعبير عنه من جهة مع انه من جهة أخرى علم وشك، أو فقل: شك مقترن بالعلم، في مقابل التفصيلي الذي هو علم محض، وفي مقابل البدوي الذي هو شك محض.

المناقشة الثانية

وفيه:٢- تقسيم العلم الإجمالي إلى ما يكون: فعلياً من جميع الجهات والى ما لا يكون كذلك، لعله من تقسيم الشيء إلى نفسه والى

---

(١) فرائد الأصول، تقرير الكاظمي: ج٤، ص١٠.

غيره: كتقسيم الأسد إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع، وهو مما لا ينبغي في مقام التقسيم.

إذ العلم الإجمالي - بما هو، لتضمنه للشك الذي جعل موضوع البراءة - لا يمتنع من جعل حكم ظاهري فيه حتّى في جميع الأطراف.

والمانع انما هو ما دل في بعض الموارد على ان العلم ولو كان إجمالياً فهو علية تامة للبعث والزجر. نظير الشك الذي هو بنفسه وبما هو هو موضوع للبراءة عقلاً وشرعاً، ومع ذلك قد يستفاد من أدلة في مورد، انه حتّى مع الشك البدوي يجب الاحتياط لجريان الاشتغال في المورد دون البراءة: كالأمثلة المتقدمة في الكبريات الست. وهذا لا يوجب تقسيم الشك إلى ما يكون الحكم المحمل فيه فعلياً من جميع الجهات وإلى ما لا يكون هكذا، بل في الحقيقية العلم الإجمالي - بما هو هو - لا يمكن أن يكون علة تامة للبعث والزجر، إذ الشك الذي فيه يمنع عند ذلك، فتدبر.

هنا اشكالان

ثم انه اشكل[1] على صاحب الكفاية بإشكالين:

أحدهما: ان صاحب الكفاية بنى أبحاثاً عديدة على فعلية الحكم - في العلم الإجمالي - من جميع الجهات وعدم فعليته كذلك، مع ان الكاشف عن هذه الفعلية مجهول، حتّى لا يمكن - في مورد - جعل الظاهري، وعليه: فاطلاقات الأصول الترخيصية لا تشمله، ويمكن - في

---

(١) منتقى الأصول: ج٥، ص٤٨.

مورد آخر - جعل الظاهري، وعليه: فالإطلاقات تشمله.

وثانيهما: الدور، بيانه: عدم جريان الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي يتوقف على فعلية العلم الإجمالي من جميع الجهات، وفعليته من جميع الجهات تتوقف على عدم جريان الأصول في أطرافها.

لكن قد يجاب عن الدور: بان الفعلية تتوقف على ما يدل على الفعلية من آية أو رواية أو إجماع ونحوها، لا على عدم جريان الأصول، إذ عدم جريان الأصول من آثار الفعلية، فتدبر.

الأمر الثالث

ثالثها: ما في تقرير البعض: من ان الحكم الواقعي وصل - بالعلم الإجمالي - وتنجز، فامتنع ترخيص المولى في الخلاف - ولو احتمالاً -.

مناقشة الأمر الثالث

وفيه: هذا هو الاشكال الأول، والفرق بينهما: التعبير بالفعلية والتنجز، إذ مراد الأول بالفعلية كان التنجز أيضاً.

والجواب هو الجواب، إذ أصل التنجز لا يدل على مرتبة التنجز، لأن التنجز له مراتب: تنجز مطلق ينافي معه ترخيص الخلاف ولو احتمالاً، وتنجز اجمالي لا ينافي معه ترخيص الخلاف الاحتمالي، وتنجز اجمالي لا ينافي معه ترخيص الخلاف القطعي لا في الكل - كدرهمي الودعي، ونفوذ شهادة المرأة في الربع ونحوهما -.

أما ترخيص الخلاف القطعي في الكل: فهو ينافي التنجز، فلا تنجز

أصلاً، كالعلم التدريجي، والشبهة غير المحصورة ونحوهما.

وبعبارة أخرى: ان كان المراد بوصول الحكم الواقعي وتنجزه: التنجز المطلق، الذي ينافيه جعل الترخيص ولو الاحتمالي نمنع الصغرى، وهي: ان هذا تنجز مطلق يجب موافقته القطعية، وان كان المراد بالتنجز: التنجز الإجمالي نمنع الكبرى، وهي: كل تنجز ولو إجمالي لا يمكن معه الترخيص.

مضافاً إلى ما تقدّم آنفاً: من أن العلم الإجمالي - وهو الشك المقترن بالعلم - وجعل الحكم الظاهري معه - بما هو - ممكناً، إلا بقرينة خارجية: كالشك المحض.

كلام المحقق النائيني

وجاء في تقرير المحقق النائيني (رحمه الله): انه لا تنافي عقلي بين الحكم الواقعي المنجز،وبين الحكم الظاهري في بعض الأطراف، لاختلاف موضوعيهما.

فموضوع الواقعي احدهما على سبيل منع الخلو، وموضوع الظاهري: احدهما المعيّن.

واحتمال انطباق أحدهما المعيّن على أحدهما على سبيل منع الخلو لا يضر، نظير الشبهة البدوية، والتدريجية، وغير المحصورة.

مناقشة كلام المحقق النائيني

وفيه: ان كان المراد بالتنجز: التنجز المطلق فلا مجال للترخيص

حتّى في بعض الأطراف.

وان كان المراد: التنجز الإجمالي أمكن - عقلاً- الترخيص في بعض الأطراف، لا في جميعها.

ولا معنى للترخيص في الجميع إلا مع عدم تنجز العلم الإجمالي إطلاقا. والتنظير بالشبهات البدوية والتدريجية وغير المحصورة في غير محله لكونها لا تنجّز - أصلاً- للواقع معها، ولذا في موارد تنجز الواقع فيها لا يجري الأصل الترخيصي في شيء منها.

فالبدوية كالأقسام الستة المذكورة لا يجري فيها الأصل الترخيصي - قبل الفحص- في بعضها، وحتى عبد الفحص في بعضها الآخر: كالدماء.

والتدريجية فيها خلاف،وعلى القول بتنجز العلم الإجمالي فيها، أيضاً لا مجال للترخيص في أطرافها، وكذا الشبهة غير المحصورة، فتأمّل.

توجيه وتوثيق

وقد يقال: ان كان العلم الإجمالي في التنجز كالتفصيلي فإنما هو لحجيته، وحجيته لا فرق فيها بين الحكم الإلزامي وغيره،لان الحجية ذاتية للعلم بما هو هو.

فكما ان العلم بنجاسة أحد الانائين حجة على النجاسة، كذلك العلم بطهارة أحد الانائين حجة على الطهارة.

وحيث لا ترجيح - لعدم الدليل على الترجيح- فيكون العلمان

نافذي الحجية.

ومقتضى حجية العلم بالنجاسة: وجوب اجتنابهما مقدمة لاجتناب النجس الواقعي.

ومقتضى حجية العلم بطهارة أحدهما طهارة واقعية: عدم وجوب اجتناب أحدهما، فيتعارضان، فيتساقطان.

فيكون الأمر كما إذا لم يكن حجة على نجاستهما، ولا حجة على طهارة أحدهما.

فيبقى الحكم بنجاسة أحدهما - ظاهراً- على سبيل البدل، فيما إذا لم يكن دليل آخر، مثل استصحاب للحالة السابقة - بناء على عدم لزوم اتصال زمان اليقين بالشك - ونحو ذلك.

الفرد إذا تردّد بين الإيجاب والسلب

ثم إن هنا في الفرد المردد مناقشات للمحققين، ينبغي ذكر بعضها وما يبدو للنظر في ذلك.

كلام المحقق النائيني في الفرد المردّد

فمنها: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله): من أن العلم الإجمالي من سنخ العلم التفصيلي ونوعه، فاعتبره - كالمشهور بين المتأخرين- متعلقاً بالجامع والشك في الخصوصية.

فان العلم بالكلي: كالإنسان، والعلم بالجزئي: كزيد من سنخ واحد، لكن المتعلّق مختلف، وكذلك العلم بالنقيضين يختلفان متعلقاً لا ذاتاً،

وهكذا، أما العلم التفصيلي والإجمالي فانّهما لا يختلفان ذاتاً وسنخاً، إذ العلم الإجمالي هو علم تفصيلي بالجامع، وانما الشك في الخصوصية الخارجية.

وبهذا أنكر رحمه الله - كالمشهور - تعلق العلم الإجمالي بالفرد المردد.

مناقشة الكلام المذكور

أقول: الذي ربما يجده الإنسان من نفسه ان الفرق بين العلمين التفصيلي والإجمالي هو:

ان العلم التفصيلي: ما تعلق بمشخص واقعاً - في مقام الثبوت والمشخص في مقام الإثبات والعلم، على نحو بشرط شيء - فالمعلوم ليس مردداً، بل معيّن مع العلم بتعيّنه.

وأما العلم الإجمالي: فلا علم بتعيّن معلومه، وقد يكون معلومه معيّناً وقد لا يكون معيّناً، فهو متعلق في الواقع بأمر على نحو اللا بشرط القسمي المنطبق على هذا وحده دون ذاك، وذاك وحده دون هذا، وكليهما معاً.

ولعله إلى هذا يشير كلام المحقق النائيني (رحمه الله) حيث قال: «إن العلم الإجمالي عبارة عن خلط علم بجهل، وتنحلّ القضية المعلومة بالاجمال إلى قضية معلومة بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الأطراف، وقضيّتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص، فلو علم بوجوب أحد الشيئين أو الأشياء، فهنا قضية معلومة تفصيلاً، وهي:

وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو، وقضيّتان مشكوكتان إحداهما: وجوب هذا الطرف بالخصوص، والأخرى: وجوب الطرف الآخر كذلك. ولو كانت الأطراف متعددة فالقضايا المشكوكة تزيد بمقدار عدد الأطراف»[١].

فتكراره - قدّس سرّه- منع الخلو في العلم الإجمالي، معناه: اللابشرط القسمي، الذي يمكن كون كليهما محكومين بالوجوب، لأنه إذا كان مانعة الخلو ومانعة الجمع أيضاً سمِّي بالقضية الحقيقية، نظير العدد: اما زوج أو فرد.

ومعنى ذلك: ان في هذه الدائرة نجاسة قابلة للتكليف الإلزامي باجتنابها، لإمكان الامتثال.

وهذا هو الفرق بين العلمين: الإجمالي والتفصيلي.

إذن: فكون الانائين - المعلوم اجمالاً نجاسة احدهما- واقعاً نجسين كلاهما، لا يضرّ، بعد كون العلم الإجمالي على نحو اللابشرط المانعة الخلو.

بيان الاشكال

والاشكال هو: أن الواحد المردد لا يمكن عقلاً وقوعه متعلقاً للتكليف.

وذلك لأنه لو كان العلم بالنجاسة - مثلاً- متعلقاً بفرد واقعي مردد

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١١ و١٢.

بين شخصين، لكان له واقع يرتبط به، وقابل للعلم بـه تفـصيلاً، بحيـث يمكن - عقلاً- ان ينكشف انه هو المعلوم بالإجمال.

على انا نرى خلافه في بعض الموارد، وذلك فيما إذا كان الإنـاءان - في الواقع - نجسين كليهما، فما هو الإناء الذي تعلق العلم الإجمـالي بنجاسته؟

هذا ما لا واقع له أصلاً، ولا يمكن ان يتعلق العلم التفصيلي به[1].

جواب الاشكال

لكن بما ذكرناه آنفاً ينقشع هذا الاشكال،إذ هذا الاشكال انمـا يـرد إذا كان المعلوم الإجمالي على نحو بشرط شيء، أما إذا كان على نحو لا بشرط - كما تقدّم- فلا.

جواب آخر عن الاشكال

وهنا جواب آخر عن إشكال المحقق النائيني (رحمـه الله) يرجـع إلى ما ذكرناه، وحاصله[2]:

ان منشأ العلم الإجمالي مختلف إلى صور ثلاث كالتالي:

صُوَر ثلاث

١- فمرة: يكون الحس - بالـشكل الإجمـالي- كمـا إذا رأى مـن

---

(١) المحاضرات: ج٤، ص٤٣.

(٢) منتقى الأصول: ج٥، ص٥٢ و٥٣.

دخل الدار وشك انه زيد أو بكر، وفي مثله: المعلوم بالإجمال لـه تميّـز واقعي، وهو الذي رآه يدخل الدار، ووقع بصره عليه.

٢- واخرى: يكون العلم - لا الحس- بأن علم منشأ طرو الوصف العارض لأحدهما، كالعلم بالنجاسة لإخبار الثقة بنجاسة أحدهما، ثم كان الآخر واقعاً نجساً، ولكن أحدهما كان بالبول والثاني بالدم - مثلاً- فـان اختلاف المنشأ، يوجب تميّز المعلوم بالاجمال واقعاً وتعيّنـه، وهـو: مـا علم بتحقق المنشأ الخاص فيه.

٣- وثالثة: يكون فيما إذا اتحد المنشآن: كالعلم بنجاسة أحـدهما، ثم تبين انهما جميعاً كانا نجسين بنفس ذاك المنشأ، كالدم فـي كليهمـا، إذا تجزأ ولم يعلم بالتجزء.

وهذا هو موضع الاشكال، لعدم ارتباط المعلوم بالاجمال بأحدهما معيّناً.

وهناك في هذه علمان:

أحدهما: العلم بأن ملاقي الدم نجس، سواء كان هـذا، أو ذاك، أو كليهما.

ثانيهما: علم بأن النجس أحدهما لا كلاهمـا، - الـذي هـو جهـل مركب في الواقع- والذي أوجب التنجز، هـو: العلـم الأول، دون الثـاني التخيلي.

إذن: فالعلم الإجمالي الحقيقي بالفرد المرّدد له ارتباط بالواقع.

صورة رابعة

٤- نعم هناك صورة رابعة للعلم الإجمالي لا يكون متعلقاً بالفرد المردد ولا ارتباط له بالواقع أصلاً - إذا انكشف تفصيلاً- وذلك فيما كان منشأ العلم نسبته إلى الفردين واقعاً على حد سواء، بحيث لا يكون لأحدهما خصوصية بالنسبة إلى الواقع أصلاً.

وذلك كما إذا علم اجمالاً مخالفة أحد الدليلين للواقع من جهة اجتماع الضدين، لا من جهة اخبار المعصوم (عليه السلام) ببطلان أحدهما، لارتباطه في مثل ذلك بأحدهما - واقعاً- وهو ما كذبه المعصوم (عليه السلام): كصلاتي الجمعة والظهر، حيث يعلم إجمالاً ان المعصوم (عليه السلام) كذب وجوب أحدهما، فانه لو انكشف كذب أحد الدليلين بخصوصه، فلا يمكن أن يقال: ان هذا هو من معلومي الإجمالي، لعدم ميزة لأحدهما على الآخر.

وفي مثل ذلك لا يمكن أن يكون متعلق العلم الإجمالي أحدهما الواقعي المردد لدينا، بل العلم الإجمالي متعلق بالجامع بهذا المقدار - أي: عنوان أحدهما-.

مناقشة الصورة الرابعة

لكن هذه الصورة من العلم الإجمالي إذا اختلفت موضوعاً مع بقية صور العلم الإجمالي، لا توجب الحكم على جميع صور العلم الإجمالي بعدم إمكان تعلق العلم فيها بالفرد المردد.

بل ربما يكون لمثل هذه الصورة حكم خاص، كما التزم جمع،

منهم: صاحب الكفاية في مبحث التعارض[١] بأن دليل الحجية لا يثبت أكثر من هذا العنوان: «أحدهما» لأن عنوان «أحدهما» فقط صدق، وبهذا المقدار تترتب الآثار: كنفي الثالث، فإذا دل دليل على الوجوب وآخر على الحرمة، نفى العلم الإجمالي الثالث: كالاستحباب.

وهذا لا يصح إلا في الضدين اللَّذين لهما ثالث، دون ما لا ثالث لهما، ودون النقيضين كما لا يخفى.

حاصل الكلام

والحاصل: انه لا مانع من تعلق العلم الإجمالي بالفرد المردد، أي: المتعين في الواقع، المردد عندنا.

أقول: مرجع هذا أيضاً إلى منع الخلو، واللا بشرط القسمي الذي تقدّم منا، بالنسبة إلى الصورة الثالثة التي كانت موضع إشكال المحقق النائيني (رحمه الله).

وهنا التزم المحقق النائيني (رحمه الله) وجمع آخر: بأن المعلوم في العلم الإجمالي، هو: الجامع، فراراً عن الواحد المردد.

ولكن يقال هنا: ما هو المراد بالجامع؟ هل هو احدهما المعيّن وهو خلف، ام أحدهما المردد وهو خلاف فرضهم، أم غير عنوان أحدهما، فما هو؟

---

(١) كفاية الأصول: ص٤٣٩.

كلام مناقش فيه

وللتخلص من ذلك قال المحقق الإصفهاني: «ان العلم الإجمالي عبارة عن علم بالجامع، وعلم آخر بان طرفه لا يخرج عن الطرفين، فيندفع به الإيراد»[١].

ويعاد عليه السؤال: ما هو الجامع؟ مضافاً إلى ما يلي:

١- ان العلم بأن طرفه لا يخرج عن الطرفين، هو تعبير آخر عن العلم بالجامع، والفرق بينهما: ان العلم بالجامع ايجابي، وطرف العلم لا يخرج عن الطرفين سلبي، فيمكن أن يقال في التفصيلي أيضاً: العلم بالإنسان علمان: علم بالإنسان، وعلم آخر بأنه ليس غير إنسان، وهكذا كل المفاهيم.

٢- ان الأثر العقلي: من التنجز، انما يترتب على الأمر الوجودي، وهو: تعلق العلم بالنجاسة بالأمر الوجودي: أحدهما - مثلاً- أما الأمر العدمي، وهو: العلم بعدم خروج النجاسة عن الطرفين، فلا أثر له بالنسبة إلى نفس الطرفين.

وفي المقام اشكالات أخرى لعدد من المحققين يمكن لمن أراد استيعابها ان يطلبها من مظانها، إلا ان الذي ربما يرد على الجميع ويكون حلاً لأصل الاشكال - ما تقدّم - من ان متعلق العلم الإجمالي هو: أحدهما، على سبيل منع الخلو، أو بعبارة أخرى: على نحو اللا بشرط.

٣- ان عمومات الترخيص شاملة لجميع أطراف العلم الإجمالي.

---

(١) نهاية الدراية: ج٢، ص٢٤٢، طبعة حجرية.

النقطة الثالثة

٣- في مقام الإثبات: وهو في شمول ظواهر أدلة الترخيص لجميع أطراف العلم الإجمالي وعدمه.

وقد تقدّم ان بحث ذلك مترتب على إمكان شمولها لجميع الأطراف، وإلا وجب تأويل الأدلة ان كانت ظاهرة في الشمول.

كما ان البحث هنا من حيث المقتضي، دون مثل ما إذا قلنا بأن العلم الإجمالي منجز للواقع، فانه يكون مانعاً عن نفوذ هذا الاقتضاء، وقد تقدّم ذلك في مبحث القطع.

احتمالات ثلاثة

والاحتمالات في المقام ثلاثة:

أحدها: للشيخ (رحمه الله) وجماعة: من عدم شمول أدلة الأصول - مطلقاً تنزيلياً وغيره - لأطراف العلم الإجمالي.

ثانيها: للمحقق النائيني وجماعة: من التفصيل بين الأصول التنزيلية فلا تشمل أطراف العلم الإجمالي، وبين الأصول غير التنزيلية فتشمل.

ثالثها: للمحقق العراقي وجماعة: من شمولها لجميع الأطراف مطلقاً.

الاحتمال الأول ووجهه

أما الاحتمال الأول: فوجهه ما ذكره الشيخ مكرراً في الرسائل في

باب البراءة[١] وفي باب الاستصحاب[٢]: من أن أدلة الأصول مذيلة بما ينافي مفادها عند حصول العلم - الأعم من التفصيلي والإجمالي - فان: «لا تنقض اليقين أبداً بالشك»[٣] - مثلاً- مقتضاه: عدم نقض اليقين السابق في كلا طرفي العلم الإجمالي بالشك، إلا انه مذيل بقوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر»[٤] وهو يقتضي نقض اليقين في أحد الطرفين، فيتناقضان: عدم نقض اليقين في شيء من الطرفين ونقض اليقين في بعض الأطراف.

مناقشة التوجيه

ونوقش توجيه الشيخ (رحمه الله) بمناقشتين:

الأولى: ان المنصرف إليه - عرفاً- من اليقين في الذيل هو التفصيلي الذي من سنخ اليقين بالحدوث، حيث إنه يراد به التفصيلي، فلا يشمل الدليل المذيل مورد العلم الإجمالي.

الثانية: لصاحب الكفاية: مَن أنه على فرض شمول المذيل للعلم الإجمالي أيضاً، فانما يسقط النص المذيل عن الحجية، دون ما ليس مذيلاً.

---

(١) فرائد الأصول: ص٢٤١.

(٢) فرائد الأصول: ص٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ابواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ابواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث١.

ردّ المناقشة

أقول: الذي يبدو: صحة كلام الشيخ (رحمه الله) وعدم ورود المناقشتين.

أما الأولى فيرد عليها: اليقين في الحدوث يراد به الحجة، لا خصوص الصفة النفسية، وذلك لما تقرر في مختلف موارد الفقه: من أن اليقين وما رادفه من العلم، والقطع ونحوهما، متى أطلق يكون ظاهراً في الطريقية، بل ادّعى انه ليس في الشرع مورد ذكر اليقين وأريد به الموضوعية، حتّى في باب الشهادة لجواز الشهادة اعتماداً على اليد.

إذن: فاليقين في صدر الرواية يراد به الطريقي، أي: الحجة، فكذا في الذيل، فيشمل العلم الإجمالي.

وعليه: فان كلا اليقينين - في الصدر والذيل - يشملان التفصيلي والاجمالي، فيقين الصدر التفصيلي ينقضه يقين الذيل الإجمالي، وبالعكس، وكذا التفصيلان، والاجماليان، ومثال الاجماليين: ما إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد انائين، ثم علم اجمالاً بأن المتنجس صار طاهراً.

وأما الثانية: فان انقضه بيقين آخر، في بعض الروايات تقيد إطلاق ما ليس فيه هذا الذيل - ان كان إطلاق -.

اشكال غير تام

وما أشكل به على إطلاق هذا التقييد[1]: من الفرق بين:

---

(١) منتقى الأصول: ج٥، ص٦٦، وهو مبنى المحقق النائيني على ما تقدّم.

١- كون القيد (أي: الذيل في بعض النصوص) متصلاً، مثل: «حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»[١].

٢- وبين ما كان في المعنى منفصلاً وان كان في كلام واحد، مثل: «ولكن تنقضه بيقين آخر»[٢] حيث إن «لكن» استدراكية، فيجعل ما بعده كلاماً منفصلاً في المعنى.

ففي الأول: لا يقيد به إطلاق النص الخالي عن الذيل، لأن المذيل مجمل بالنسبة للشمول للعلم الإجمالي، فلا يضر بإطلاق نصر آخر.

فان«حتّى تعلم أنه حرام بعينه»[٣] حيث جعل الصدر والذيل مجملاً بالنسبة للعلم الإجمالي، فيصح التمسك بإطلاق مثل: «رفع عن امّتي ما لا يعلمون»[٤] غير المذيل.

وفي الثاني: يقيّد بالقيد المنفصل في ذيل نص، إطلاق صدر ذلك النص، وإطلاق سائر النصوص، لتنافي الإطلاق والقيد، فيقدم القيد لأخصيته مطلقاً، وأظهريته في مورده، من الإطلاق في مورده.

الايراد الأول على الاشكال

يرد عليه أولاً: ان كون «لكن» للاستدراك في علوم الأدب، لا يعني الفرق المعنوي بين مدخوله وبين مدخول غيره في الإطلاق والتقييد،

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٤، الحديث٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب١، الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٤، الحديث٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، ابواب جهاد النفس، الباب٥٦، الحديث١.

فأيّ فرق عرفاً بين ان يقال: إذا تيقنت فاستمر عليه حال الشك حتّى ينقضه يقين آخر، وبين قوله: لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر.

فإن كان اجمال من حيث الشمول للعلم الإجمالي ففي كليهما، وان لم يكن اجمال حتّى يقيّد به الإطلاق ففي كليهما.

ويؤيد ذلك: التعبير في نفس روايات الاستصحاب بمثل «لكن» أحياناً، وأمثال «حتى» و«إنما» و«إلا» والأكثر الثاني.

ففي صحيحة زرارة الأولى: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وانما ينقضه بيقين آخر»[١] كما في الكافي، وفي التهذيب «ولكن» بدل «وانما».

وفي رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضّأ، وإياك ان تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت»[٢].

وفي الفقيه: «فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن»[٣].

ونحوها في المسائل الجزئية للاستصحاب كثير.

الايراد الثاني على الاشكال

وثانياً: ان هناك بين أهل الأدب خلاف في أن «لكن» هل هو دائما للاستدراك - على المشهور في كتب اللغة والأدب - أم انه قد يكون

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦٠ و ٦١، الحديث ١٣٦.

بمعنى التأكيد لبعض الكلام السابق، كما ذهب إليه جمع من أهل علوم الأدب؟ ولعله الأصح.

كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللّه النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَت الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٢] ونحوهما غيرهما.

فان «لكن» في روايات الاستصحاب من هذا القبيل التأكيدي، لظهوره في ذلك، إذ نقض اليقين باليقين مؤكد لترك نقض اليقين بالشك، ويتضح التأكيد ما إذا عكسنا التعبير وقلنا: انقض اليقين باليقين، ولا تنقضه بالشك.

والحاصل: انه لا فرق بين مثل: «لكن» و«حتى» ونحوهما في إيجاد التعارض بين الذيل وبين الصدر، وكذا ما لم يذيّل من النصوص.

ايراد ثالث على الاشكال

هذا مضافاً إلى أن التفصيل بما ذكر، يجعل الأصل التنزيلي أضعف - ظهوراً - في حجية مؤداه من الأصل غير التنزيلي.

فمثل أصل البراءة لعدم تذييل دليله بشيء، وكذا مثل « كل شيء هو لك حلال»[٣] و«كل شيء نظيف»[٤] مما ذيّل بغير «لكن» يكون شاملاً

---

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٤، الحديث٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٣٧، الحديث ٤.

لأطراف العلم الإجمالي، لعدم مقيّد لاطلاقها، بينما مثل الاستصحاب، الذي هو شك معتمد على يقين سابق، يكون لأجل تذييله بـ «لكن» غير شامل لأطراف العلم الإجمالي.

وعليه: فيكون الاناءان - غير المعلوم طهارتهما ونجاستهما، والذي دليل طهارتهما أصل الطهارة مشمولَين - لاصل الطهارة فيما إذا حصل العلم بنجاسة احدهما، بينما الإناءان المعلوم طهارتهما، إذا حصل العلم بحدوث نجاسة في أحدهما لا يشملهما استصحاب الطهارة.

تأكيد وتوثيق

ثم ان مما يؤكد عدم الفرق في الأصول: تنزيليها وغيرها، والمذيّلة منها وغيرها، في عدم شمولها لأطراف العلم الإجمالي هو: ان الظاهر من الذيل في «تنقضه بيقين آخر» انه سواء كان مع «لكن» أو «حتّى» أو غيرهما، وكذا «حتّى تعلم» فهو: إرشاد إلى انه مع حصول العلم بالخلاف لا مجال لجعل ضد هذا العلم أو نقضيه، سواء كان قبله علم كالاستصحاب، أم لا كالأصول غير التنزيلية.

وليس العلم في الذيل شرعياً تأسيسياً، بل عدم إمكان كونه شرعياً، لعدم إمكان ان يقال: كل شيء نظيف حتّى إذا علمت قذارته، أو يقال: لا تنقض اليقين بأيّ شيء لا بشك ولا بيقين آخر.

أما مع كون اليقين طريقياً فواضح.

وأما مع كونه موضوعياً - على فرض وجود علم موضوعي في الشرع - فلأن الثاني أيضاً علم، والأول - ان كان علماً - فأصبح جهلا

مركباً فعلاً، وان لم يكن من أصله علماً، فلا علم سابق حتّى يعارض به العلم الفعلي.

إذن: فما ذكره الشيخ (رحمه الله): من عدم شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي جميعاً في محله، وما فصّل به المحقق النائيني (رحمه الله) قد مرّت المناقشة فيه.

الاحتمال الثاني ووجهه

وأما الاحتمال الثاني: فوجهه ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) في تفصيله بين الأصل التنزيلي فلا يجري في جميع أطراف العلم الاجمالي، وبين الأصل غير التنزيلي فيجري، وهو توجيه آخر على ما يلي:

«ان مرجع الأصل التنزيلي إلى إلغاء الشارع الشك،وتعبده بأن المكلف محرز للواقع، ومن الواضح: منافاة التعبد بإحراز الحالة السابقة في كل من الطرفين، مع العلم الإجمالي بانتقاضها في أحدهما، فانهما لا يجتمعان»[1].

ويناقش: بأن الأصل غير التنزيلي أيضاً يقال فيه مثل ذلك، وهو: ان الشك في كلا الطرفين - على نحو بشرط شيء - مناف للعلم الإجمالي في أحدهما.

وبعبارة أخرى: هذا مع ذاك مشكوك النجاسة، مع العلم بنجاسة

---

(١) أجود التقريرات: ج٢، ص٢٤٠.

أحدهما، لا يتجمعان.

وإن أخذ العلم بشرط لا، كان الشك أيضاً هكذا، فيقال: هذا - بخصوصه دون ذاك - معلوم الطهارة تعبداً، أو مشكوك النجاسة وجدانا، فذاك - بخصوصه دون هذا - معلوم الطهارة تعبداً، أو مشكوك النجاسة وجداناً، يجتمع مع علم نجاسة أحدهما، شكاً كان مقابله أم علماً.

جواب البعض

وما أجاب به بعضهم على كلام المحقق النائيني: «من أن الأمر موكول إلى الوجدان، وهو لا يرى بأساً في التعبد بالإحراز في كلا الطرفين مع العلم الإجمالي بالخلاف، لأن التعبد خفيف المؤونة»[1].

ربما يقال فيه أولاً: ان هذا لا يختص بالعلم التعبدي، بل يجري في الشك الوجداني الذي هو مسرح الأصول غير التنزيلية أيضاً.

وثانياً: ان هذا الجواب لا ينسجم مع طريقية العلم. إذ كون التعبد خفيف المؤونة، مورده عدم العلم بخلاف الواقع،ومع العلم بخلاف الواقع لا مجال للتعبد إلا برفع اليد عن الواقع.

مثلاً: مع العلم بنجاسة أحد انائين واقعاً، كيف يصح جعل علم بالطهارة في كليهما معاً، أو جعل نفس الطهارة الظاهرية في كليهما معاً، مع انه مع العلم الوجداني لا مجال للجعل أصلاً، لا للعلم التعبدي، ولا

---

(١) منتقى الأصول: ج٥، ص٦٧.

لأي تعبد آخر، لا موافقاً للعلم الوجداني، ولا مخالفاً، وذلك على ما فصّل في بحث القطع.

الاحتمال الثالث ووجهه

وأما الاحتمال الثالث: فوجهه ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) الذي أطلق شمول أدلة الأصول لجميع أطراف العلم الإجمالي، إثباتاً فقد استدل له بوجوه ثلاثة على سبيل منع الخلو، لكنها - جميعاً - لا تخلو من منع.

أحدها: ما تقدّم أيضاً من دعوى انصراف «اليقين» في نصوص: الاستصحاب، و«العلم» في نصوص: البراءة والنظافة والحلّ ونحوها، إلى التفصيل خاصة، وأيده بتقييد العلم في بعض النصوص «بعينه» الظاهر في إرادة العلم التفصيلي.

ويناقش: بما تقدّم في البراءة: من انه - مضافاً إلى عدم الشاهد لدعوى الانصراف، بعد كون اليقين الإجمالي يقيناً وجداناً، والعلم الإجمالي مصداقاً للعلم وجداناً -:

أن «بعينه» ونحوه لا يراد به العلم التفصيلي المقابل للعلم الإجمالي - وان كان له ظهور بدوي - بل المراد العلم الأعم من الإجمالي المقابل للشبهة البدوية.

ثانيها: ان كلا من الخصوصيتين غير معلومة لا تفصيلاً ولا اجمالاً، لتوقف العلم الإجمالي على الجامع بلا سراية إلى الخارج.

وفيه - مضافاً إلى ان مبناه في العلم الإجمالي انه يسري إلى

الخارج، على ما ذكره في بحث القطع[١]-: ان كلاً من الخصوصيتين: على سبيل منع الخلو، واللا بشرط، ليستا غير معلومتين لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل معلومتان إجمالاً.

إذ المعلوم الإجمالي لا يخلو عنهما.

ثالثها: ان معلوم الحرمة، ومشكوكها، يختلفان موضوعاً، فمعلوم الحرمة: العنوان الإجمالي، ومشكوك الحرمة: العنوان التفصيلي، والحرمة من جهة، لا تنافي الحل من جهة أخرى.

وفيه: ان السالبة الكلية نقضيها لا يلزم ان يكون إيجاباً كلياً، بل الإيجاب الجزئي أيضاً نقيض لها، فحلّ الطرفين، نقيضه حرمة أحدهما.

استنتاج

إذن: فعمومات الترخيص لا تشمل في مقام الإثبات جميع أطراف العلم الإجمالي.

الاشكال على توجيه الشيخ

ثم ان جمهرة من المتأخرين عن الشيخ (رحمه الله) أشكلوا على توجيه الشيخ هنا، حيث التزم بان وجه عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي هو: تناقض الصدر والذيل - دون المخالفة العملية - ولذا منع عن الاستصحاب حتّى إذا لم يلزم منه المخالفة العملية: كما إذا كان اناءان متنجسان، ثم علم اجمالا بطهارة أحدهما،

---

(١) منتقى الأصول: ج٥، ص٦٥.

فلأنه لا يمكن المخالفة القطعية فيهما من اجراء استصحاب النجاسة فيهما، لأن اجراءه موجب لاجتنابهما، وهو ليس فيه مخالفة قطعية، إذ الطهارة المعلومة بالاجمال ليست حكماً إلزامياً.

ومع ذلك التزم الشيخ (رحمه الله) بجريان الاستصحاب في جميع أطراف بعض موارد العلم الإجمالي: كما إذا توضأ بأحد مائين علم اجمالاً بنجاسة أحدهما، فانه التزم الشيخ - كمشهور المتأخرين - باستصحاب طهارة أعضاء الوضوء، واستصحاب الحدث، مع علمه اجمالاً بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما.

الجواب عن الاشكال

وأجاب هو (رحمه الله) بما حاصله[1]: انه لا اثر شرعي لهذا العلم الإجمالي، إذ أيّ اثر شرعي للواحد المردد بين نجاسة أعضاء الوضوء، وبين كون الشخص متطهراً، بان يكون هناك اثر شرعي يترتب على الأمرين سواء كان هذا أو ذاك، كما كان اثر شرعي لنجاسة هذا الاناء، ام ذاك الاناء، كعدم جواز الشرب، والوضوء، وسقي المكلفين ونحوها، فحيث لا أثر شرعي لـ«انقضه بيقين آخر» في هذا المورد، فلا يكون شاملاً لهذا المورد، فيبقى صدر الرواية «لا تنقض اليقين أبداً بالشك» بلا معارض في هذا المورد.

---

(١) فرائد الأصول: ص٧٤٦.

مناقشة الجواب

المناقشة الأولى

وفيه أولاً: مقتضى طريقية العلم - في صورة عدم رفع اليد عن مؤداه لاجماله - كون نقضيه غير قابل للجعل، فالعلم بانتقاض واحد من طهارة الأعضاء، والحدث، لا يدع مجالاً لجعل الطهارة والحدث جميعاً، بلا حاجة إلى وجود دائر للعلم الإجمالي، فالمحتاج للأثر هو الجعل الظاهري دون العلم، فان العلم غير قابل لجعل الحجية له: لأنه من اجتماع المثلين بنوع رديء، ولا لجعل عدم الحجية له: لأنه من اجتماع الضدين أو النقيضين.

وقد تقدّم: ان الظاهر من التذييلات بمثل: اليقين والعلم والقطع ونحوها: انها ارشادية لا تأسيسية، ويشهد له عدم صحة جعل خلاف العلم، فهل يصح عقلاً ان يقال مكان ذلك كله: لا تنقض اليقين لا بالشك، ولا باليقين بالخلاف، وان يقال: كل شيء نظيف حتّى إذا علم انه قذر، وان يقال: كل شيء لك حلال حتّى إذا علمت انه حرام، ونحو ذلك؟

وحينئذٍ: فإذا علم المكلف بان الشارع حكم واقعاً إما بنجاسة اعضائه، أو بطهارته من الحدث، فكيف يصح جعل نقيض هذا الواقع، وهو طهارة الاعضاء مع بقاء الحدث، كليهما؟

المناقشة الثانية

وثانياً: بنفس الملاك الذي نفى لاجله الشيخ (رحمه الله) لزوم إمكان المخالفة العملية في تنجز العلم الإجمالي، وأطلق تنجزه ولو لم تكن المخالفة العملية ممكنة، وذلك لتناقض الصدر والذيل، فالتناقض بنفسه غير ممكن وان لم يكن في البين محذور آخر.

ففي ما نحن فيه يبدو انه هكذا أيضاً.

إذ مع التناقض: بين كون الأعضاء طاهرة والشخص محدثاً، وبين العلم بكونه إما الأعضاء متنجسة أو الشخص متطهراً، لا مجال لجعل ظاهري لطهارة الأعضاء، مع جعل ظاهري للحدث، لمناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية،وبالعكس.

اللهم إلا إذا دل دليل على رفع المولى اليد عن الواقع، الذي أدى إليه العلم الإجمالي، حيث إنه مع مثل ذلك لا مانع من جعل حكم على خلاف الواقع القطعي التفصيلي، فكيف بالواقع القطعي الإجمالي؟

نظير الحرج، والضرر، ونحوهما.

المناقشة الثالثة

وثالثاً: مع العلم - ولو إجمالاً - بالخلاف، لا موضوع لأدلة الأصول - تنزيليّها وغيرها - التي موضوعها الشك، سواء صرح بهذا الشك، مثل «لا تنقض اليقين أبداً بالشك»[1] ام لا، مثل: «كل شيء

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

نظيف»[١] و«كل شيء هو لك حلال»[٢] بمعنى: كل شيء مشكوك النظافة والقذارة،وكل شيء مشكوك الحلية والحرمة، فإذا علم - ولو إجمالاً - بالخلاف لم يكن شك في كلا الطرفين معاً.

فإذا علم اجمالاً بانتقاض اليقين السابق في واحد: من طهارة الأعضاء، أو الحدث، فلا شك في بقائهما جميعاً، وشمول « لا تنقض اليقين أبداً بالشك» لأحدهما المعيّن دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، وشموله لأحدهما المردد إما لا وجود له - كما اشتهر - أو لا دليل عليه، فيبقى عدم موضوع لـ «لا تنقض اليقين أبداً بالشك».

وهكذا بالنسبة لأدلة سائر الأصول، بل كذا بالنسبة للطرق والأمارات التي ظرفها الشك، فالعلم ضد الشك، أو نقيضه، وكلاهما لا يجتمعان.

المناقشة الرابعة

ورابعاً: النقض بموارد تعارض الطرق والأمارات والأصول تنزيليها وغيرها، مع العلم الإجمالي في شتى أبواب الفقه، فانهم غالباً ومنهم: الشيخ (رحمه الله) في كتبه الفقهية لا يجرونها، من غير تقييد بكون العلم الإجمالي ذا اثر، بل وكذلك في بحث التعارض واصالة التساقط في الأصول، وموارد تعارضها - التي ليس للعلم الإجمالي اثر - في الفقه غير عزيز، فدونك الفقه والأصول.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٣٧،الحديث٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٤، الحديث٤.

أمثلة ونماذج

المثال الاول

وبناءاً على ما ذكرناه من الاشكال: يتعارض استصحاب الحدث واستصحاب طهارة الأعضاء مع العلم الإجمالي، فيتساقطان.

وتصل النوبة في الأعضاء إلى أصل الطهارة، وفي الحدث إلى لزوم الطهارة فيما يشترط بالطهارة: كالصلاة، وفيما كان الحدث مانعاً: كدخول المسجدين والمكث في المساجد للجنب ونحوه، يكون الأصل: عدم المانع، فيجوز بلا لزوم تحصيل الطهارة من الحدث، فتأمّل.

المثال الثاني

وقد مثّلوا لذلك أيضاً: بما إذا غسل متنجس ورود على ماء مشكوك القلة والكرية - مع عدم العلم بحالته السابقة - فاجرى استصحابي: نجاسة المغسول وطهارة الماء، ولم يعبأ بالعلم الإجمالي بارتفاع أحد اليقينين السابقين.

إذ مع القلة لا اشكال في ارتفاع طهارة الماء فيكونان نجسين - الماء والمغسول به - ومع الكرية لا إشكال في ارتفاع نجاسة المغسول فيكونان طاهرين - الماء والمغسول به -.

فإن قلنا: بجريان أحد الاستصحابين - هنا - دون الآخر، كان المثال خارجاً عما نحن فيه: من تعارض الاستصحابين مع العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما.

فإما يجري استصحاب نجاسة المغسول فقط، لكون تنجس الماء الملاقي له من آثاره الشرعية، والكرية - لأنها ترخيص تكون ظاهرة في موضوعية العلم فيها - ولا يجري استصحاب طهارة الماء لرفع موضوع استصحاب نجاسة المغسول، للزوم اثبات الكرية التي هي اثر عقلي، وقد أفتى بذلك المحقق النائيني وتبعه بعض تلاميذه[١].

وإما يجري استصحاب طهارة الماء فقط، فيكون الماء معتصماً لا ينجس بملاقات النجاسة - بالاستصحاب - وهذه العصمة ولو بالاصل، يرفع موضوع استصحاب النجاسة، فيطهر المغسول به وروداً على الماء، ويكون استصحاب النجاسة للمغسول بهذا الماء مثبتاً، لأنه لا يثبت القلة، والقلة موضوع التنجس - على المستفاد من الأدلة الخاصة - وقد أفتى بذلك المحقق العراقي وعدد ممن عاصره أو تأخر عنه: كالشيخ علي الجواهري، والسيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد احمد الخوانساري قدس سرهم[٢].

وان لم نقل بكون احد الاستصحابين مثبتاً، جرى الاستصحابان، فعلى رأي المشهور - من الشيخ فما بعد - يجري الاستصحابان ولا مانعية للعلم الإجمالي بخلافهما، إذ لا أثر شرعي لهذا العلم الإجمالي بارتفاع أحد المتيقنين.

وأما بناءاً على تنجز هذا العلم الإجمالي: يتساقط الاستصحابان،

---

(١) انظر: العروة الوثقى: فصل في الماء الراكد، التعليقة على المسألة ٧.

(٢) انظر: العروة الوثقى: فصل في الماء الراكد، التعليقة على المسألة ٧.

فيرجع إلى قاعدة الطهارة فيهما، ونتيجة ذلك: طهارة المغسول وطهارة الماء، ولا علم اجمالي بخلاف الطهارتين.

المثال الثالث

وقد مثّلوا لذلك أيضاً بما إذا تعارض استصحاب الحدث مع قاعدة الفراغ، تعارضا مع العلم الإجمالي إما بارتفاع اليقين السابق بالحدث، أو بانتفاء الشك في بطلان الصلاة[١].

ونحوه: ما إذا كانت أعضاء الوضوء، أو الغسل متنجسة، وتوضأ أو اغتسل، وبعد ذلك شك في انه طهّر الاعضاء ثم توضّأ أم لا، فاستصحاب النجاسة مع قاعدة الفراغ، يتعارضان مع العلم الإجمالي ببطلان أحدهما.

وقد استشكل هنا ممن ذكرناهم في المثال السابق: السيد عبد الهادي الشيرازي (رحمه الله) فعلّق على العروة بالاشكال واحتاط وجوباً بإعادة الوضوء بعد الغسل[٢].

وعلى الاشكال الذي ذكرناه، يتساقط استصحاب نجاسة الأعضاء، وقاعدة الفراغ جميعاً، فيحكم بأصل الطهارة في الأعضاء، وبوجوب إعادة أو قضاء الصلاة، ولا مجال - بعد الوقت - لحيلولة الوقت، لأنها أصل عملي أو أمارة - على الخلاف - فالشك موضوعها أو ظرفها، والعلم الإجمالي ببطلان احدهما يجعلهما يتساقطان.

هذا كله على مبنى المشهور: من تنجّز العلم الإجمالي في وجوب

---

(١) انظر: العروة الوثقى: فصل في شرائط الوضوء، التعليقة على المسألة٥٢.

(٢) انظر: العروة الوثقى: فصل في شرائط الوضوء، التعليقة على المسألة٥٢.

الموافقة القطعية، وسيأتي بحث ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

النقطة الرابعة

٤- في مقام الإثبات أيضاً: وهو في شمول ظواهر أدلة الأصول الترخيصية لبعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه.

لا إشكال ان الكلام في ذلك يختص بما إذا قلنا بعدم شمولها لجميع الأطراف، أو في مورد عدم شمولها للجميع وإلا فيكون الشمول للبعض مفروغاً عنه.

والبحث في ذلك غير البحث في حرمة المخالفة القطعية، كما ان البحث في النقطة الثالثة - الآنفة - في شمولها لجميع الأطراف غير البحث في وجوب الموافقة القطعية، إذ الكلام هنا في مقام الاثبات والاقتضاء، وفي الموافقة والمخالفة القطعيّتين في المانع.

الكلام في أمرين

وعمدة الكلام هنا بعد قبح الترجيح بلا مرجّح في أمرين:

أحدهما: في صحة شمول أدلة الأصول للواحد المردد.

وثانيهما: في وجود دليل على التخيير.

الأمر الأول

أما الأمر الأول: وهو في صحة شمول أدلة الأصول للواحد المردّد، فالمشهور بين المتأخرين عدم صحة تعلّق تكليف أو رفع تكليف بالنسبة للواحد المردد، لعدم وجود خارجي له - في شيء من الأوعية:

التكوينية، والاعتبارية، والانتزاعية-.

فأحد الانائين لا وجود له - في مقابل هذا وذاك - لا تكويناً، ولا اعتباراً، حتّى يحكم عليه بالطهارة أو غيرها، ولا انتزاعاً كالاثنين.

أقول: تقدّم في بعض المباحث السابقة: ان الواحد المردد مقابل هذا، وذاك، لا وجود له، أما الواحد المردد بمعنى: إما هذا أو ذاك، فلا إشكال في وجوده خارجاً، لأنه لا يخرج عنهما، بإلغاء الخصوصيتين.

الأمر الثاني

وأما الأمر الثاني: وهو في وجود دليل على التخيير في شمول أدلة الأصول لبعض الأطراف من العلم الإجمالي، فمجمل الكلام فيه كالتالي:

كلام المحقق النائيني

قال المحقق النائيني: «شمول أدلة الأصول على نحو مطلق لأطراف العلم الإجمالي لا يمكن، فشموله للبعض لا يمكن، لأن بين الإطلاق والتقييد عدم وملكة، فإذا لم يمكن أحدهما لم يمكن الآخر»[1].

وهذا يتوقف على ما يلي:

١- كون العدم والملكة قسماً واحداً.

٢- كون عدم الامكان لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

ويمكن ان يقال:

١- في العدم والملكة لا تلازم بين عدم إمكان أحدهما، وعدم

---

(١) مباني منهاج الصالحين: ج١، ص٢٣٧.

الآخر، فانها قسمان:

قسم غير ذاتي: كالبصر والعمى بالنسبة إلينا، والعلم والجهل بالنسبة إلينا، والفقر والغنى بالنسبة إلينا ونحو ذلك، فعدم إمكان أحدهما لازمه عدم إمكان الآخر.

وقسم ذاتي: فالجهل والفقر والرؤية وغير ذلك من الصفات السلبية غير ممكنة في حقه تعالى، مع أن ملكيتها واجبة، لا فقط ممكنة، وعلمنا بذات الباري تعالى محال والجهل به واجب.

وما نحن في من القسم الذاتي وهو وجوب أحدهما عند عدم الآخر، إذ الاهمال في الواقع غير ممكن، لأن الشيء إذا لم يتشخص لم يوجد، فإذا لم يمكن الإطلاق وجب التقييد.

٢- عدم الإمكان - بالنسبة قاعدة ان في الملكة وعدمها عدم إمكان أحدهما لازمه عدم الآخر- انما هو في المقتضي لا في المانع، فإطلاق: كل شيء نظيف، وتقييده ممكنان - مقتضياً - بالنسبة لأطراف العلم الإجمالي، برفع اليد عن تنجز الواقع المعلوم بالاجمال.

لكن العلم بتنجز الواقع، وعدم رفع المولى اليد عنه، أوجب عدم إمكان اطلاق الترخيصات للتناقض، وهذا المانع لا يمنع تقييد الترخيص ببعض الأطراف.

هنا اشكالات

وأشكل على ما قاله المحقق النائيني[١] (رحمه الله) بأمور:

الاشكال الأول

الأول: العلم الإجمالي ان كان مانعاً عن الترخيص في الجمع بين الطرفين، فانه مع التقييد - بشمول الأصل لبعض أطراف العلم الإجمالي فقط، الملازم للتخيير- يرتفع المانع، إذ معه لا ترخيص في الجمع بين الأطراف.

وأما ان كان العلم الإجمالي مانعاً عن الجمع في الترخيص، بان يشمل دليل الأصل لهذا، ولذاك، فان المانع لا يرتفع بالتقييد، في فرض ترك المكلف كل الأطراف فإذا اجتنب هذا كان ترخيصاً في ذاك، وإذا اجتنب ذاك كان ترخيصاً في هذا، فإذا اجتنبهما كان ترخيصاً في كليهما، مع أن الحرام موجود فيهما.

مناقشة الاشكال الاول

وفيه - مضافاً إلى ان العلم الإجمالي بالنجاسة - مثلاً- مقابل بالعلم الإجمالي بالطهارة وجداناً، فكما يمنع العلم الإجمالي بالنجاسة الترخيص في كليهما، كذلك يمنع العلم الإجمالي بالطهارة النهي عن كليهما، ولازم ذاك وهذا: النهي عن أحدهما والترخيص للآخر، وحيث لا تعيين يتخير المكلف بينهما -:

---

(١) انظر: مباني المنهاج: ج١، ص٢٣٧، وأجود التقريرات: ج١، ص٢٩٣.

انه مع تركهما ترخيص في كليهما على سبيل البدل لا جميعاً، ليكون نقضاً.

والحاصل: ان العلم الإجمالي بنجاسة احدهما - مثلاً- كما يمنع عن الترخيص في الجمع، كذلك ينافي الجمع في الترخيص.

لأن جمع النظافتين مناف للعلم الإجمالي، كما كان نظافة الجميع منافية للعلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: الجمع بين الترخيصين ملازم للترخيص في الجمع الذي هو مخالفة قطعية، فتأمّل.

الاشكال الثاني

الثاني: ان حرمة المعلوم بالاجمال مطلقة، كما ان الحلية الاجمالية كذلك غير مقيّدة باختيار المكلف.

فإذا قيدنا الترخيص باختيار المكلف، لم يطابق الظاهري مع الواقعي مع لزوم تطابقهما احتمالاً.

مناقشة الاشكال الثاني

وفيه: المسلّم هو: أن لا يكون الظاهري خلاف الواقعي من جهة السنخية، فيكون هذا واجباً، وذاك حراماً، وذلك للتناقض والتضاد.

أما أكثر من ذلك فلا دليل على المطابقة الاحتمالية، وذلك لان موضوع الحكم الظاهري أو ظرفه: الشك والاحتمال، فإذا علم الخلاف فلا موضوع ولا ظرف للحكم الظاهري، وهذا يكفي فيه احتمال المطابقة السنخية.

الاشكال الثالث

الثالث: ان لازم القول بشمول أدلة الأصول لبعض أطراف العلم الإجمالي: شمولها لجميع الاطراف فيما كان بين أطراف العلم الاجمالي تضاد - أو تناقض - لا يمكن الجمع بينهما: كالدوران بين المحذورين، وهو مضافاً إلى انه خُلف، لا يصح لمنافاة ذلك للعلم الإجمالي.

مناقشة الاشكال الثالث

وفيه: ان هذا الاشكال أهون من الأولين، إذ فيهما: كان دليل الأصل مطلقاً ووجب تقييده للمحذور، وهنا لا يمكن الشمول لجميع الأطراف لعدم تصور الإطلاق، كما إذا علم انه حلف على شيء: إما شرب الماء في وقت معيّن، أو تركه في ذلك الوقت.

الإشكال الرابع

الرابع: التخيير على أقسام، ولا ينطبق شيء منها على ما نحن فيه.

القسم الأول: التخيير الجاري في المسألة الأصولية: كالتخيير بين الأخبار المتعارضة، وهذا القسم يتصور في أطراف العلم الإجمالي، ولكن لا دليل عليه إثباتاً بالخصوص.

والاستدلال له بالاخبار المتعارضة بإلغاء الخصوصية عنها، لعله خلاف المتافهم العرفي، أي: غير ظاهر عرفاً.

اللهم إلا إذا قلنا - كجمع - بأصالة التخيير بين المتعارضين.

القسم الثاني: التخيير الجاري في المسألة الفقهية: كالتخيير بين

خصال الكفارة - على سبيل منع الخلو - وهذا مضافا إلى عدم دليل على اثباته هنا، لا يمكن ثبوتاً، إذ يلزم منه الترخيص في المعصية.

القسم الثالث: التخيير العقلي بين المتزاحمين مع عدم المرجّح، وهذا لا يصح - أيضاً - فيما نحن فيه، إذ العقل يحكم بالتخيير فيما احرز وجود الملاك الكامل في كل طرف، ولكنه لا يمكن المكلف امتثالهما جميعاً، وما نحن فيه لا ملاك في أحدهما لنجاسته، ويمكن المكلف امتثالهما بتركهما.

والحاصل: كما انه لا يصح جعل الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي، كذلك لا يصح الترخيص التخييري - على سبيل البدل - إذ التخيير في أطراف العلم الإجمالي لا يكون صغرى لشيء من أقسام التخيير.

مناقشة الاشكال الرابع

وفيه: ان التخيير لا ينحصر في الأقسام الثلاثة المذكورة، بل هناك قسمان آخران ربما يقال بصحة نحو تخييرهما في ما نحن فيه.

أحدهما: ان يكون مجرى الأصل أحدهما لا بعينه،إذ المحذور العقلي انما كان في اجراء الأصل في كلا الطرفين، أما اجراؤه في أحدهما لا بعينه فلا محذور فيه فيلتزم به.

وأشكله بعضهم[1] لكن لا من جهة ان الواحد لا بعينه أو على

---

(١) منتقى الأصول: ج٥، ص٨٣.

البدل لا ثبوت له، بل من جهة قصور مقام الاثبات عن اثبات هذا الوجه.

بتقريب: أن جعل الأصل - كجعل الامارة، وغيرها - انما يكون ظاهراً في الجعل للافراد بخصوصياتها الشخصية، لا لكل فرد لا بعينه وعلى البدل.

و«لا بعينه» ليس فرداً، بل عنواناً انتزاعياً من مقام نفس الأفراد المتشخصة الموجودة في الخارج - ماضيا أو حالاً أو مستقبلاً -.

وعليه قد حمل المستشكل - احتمالاً - كلام الشيخ (رحمه الله) الذي قال في رسائله[1]: «وأما أحدهما المخيّر فليس من أفراد العام، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردين المتشخصين في الخارج».

وفيه - مضافاً إلى التأمل في الاستظهار الاحتمالي المذكور من عبارة الشيخ (رحمه الله) -: ان عنوان: أحدهما، كجميع عناوين المفاهيم، له مفهوم ومصداق: فمفهومه: هو انتزاعي عن مقام هذا وذاك، ومصداقه: إما هذا أو ذاك.

فليس فرداً ثالثاً، ولا له خصوصية هذا معيّنة ولا ذاك معيّنة.

إذن: فلا مانع من ذلك، وعليه: فيكون ملازماً للتخيير العقلي بينهما على هذا النحو.

ثانيهما: اجراء الأصل في كل طرف مقيّداً بترك الآخر، فيلتزم باباحة كل طرف مقيّداً بترك الآخر.

إذ المحذور في اطلاق الأصل لكل طرف لحالتي: فعل الآخر أو

---

(١) فرائد الأصول: ص٧٤٥.

تركه، لازم الترخيص في المعصية من هذا الإطلاق.

أما إذا رفع اليد عن هذا الإطلاق فلا محذور، فيتعين الاخذ به تمسكاً بدليل الأصل، الذي لا يجوز رفع اليد عنه إلا بمقدار المحذور، لا مطلقا.

وهذا لازم التخيير - عقلاً- بين الطرفين.

اشكال وجواب

ان قلت: لازم هذا ترخيص شخصين في الطرفين، وهو: ترخيص في المعصية اجمالاً لأحد الطرفين، وعدم العلم بشخصه لا ينفي كونه ترخيصاً في المعصية.

قلت: هذا منقوض بالموارد الكثيرة - كواجدي المني- التي يلتزم فيها بتجويز المعصية اجمالاً لأحد شخصين، وهو نظير اشكال ابن قبة في جعل الحجية لغير العلم، بل مصداق من مصاديقه.

وحلّه: ان كل مكلف مصداق مستقل لموضوعات الاحكام - ومنها: الأحكام الترخيصية - فما دام كل واحد من واجدي المني مصداق لـ«لا تنقض اليقين أبداً بالشك» لا مانع من فتوى المجتهد لكل واحد منهما بذلك، وانه مصداق استصحاب الطهارة من الحدث.

كذلك فيما نحن فيه: فاطلاق «لا تنقض اليقين أبداً بالشك» شامل لكل من المائين المشتبهين - مقيّداً بترك الآخر -.

فهذا الشمول مقيداً بترك الآخر، يكون شخصان مصداقين له.

حاصل الكلام

والحاصل: كما ان أدلة الأصول لا مانع من شمولها لبعض أطراف العلم الإجمالي على سبيل التخيير، كذلك لا مانع من شمول أدلة الأمارات والطرق لبعض أطراف العلم الإجمالي على سبيل التخيير.

فأدلة حجية البينة تشمل إحدى البينتين المتعارضتين - على سبيل التخيير - كما ان أدلة حجية خبر الواحد تشمل احد الخبرين المعلوم اجمالاً بطلان أحدهما، ولكن: الواحد المقيد بترك الآخر.

وذلك لأن موضوع الأصول: الشك، وظرف الأمارات: الشك، والمنافي للشك: الشمول لموارد العلم الإجمالي بالخلاف، وفي بعض الأطراف لا علم بالخلاف.

وبعبارة أخرى: موضوع العلم الإجمالي كلا الطرفين على سبيل بشرط شيء، وموضوع أدلة الأصول والأمارات والطرق، كلا الطرفين بشرط لا، ولا تعارض بينهما، فتأمّل.

أمور تمنع شمول أدلة الأصول لبعض الاطراف تخييراً

لكن ربما يقال: إن المانع عن شمول أدلة الأصول لبعض الأطراف على سبيل التخيير أمور:

أول الأمور المانعة

الأمر الأول: اعراض الفقهاء قديماً وحديثاً عن ذلك والاعراض يسقط الظهور، ويكسر الإطلاق.

فالإطلاق ليس أكثر من حجية عقلائية على تطابق الارادتين: الجدية والاستعمالية، فإذا اعرض مشهور خبراء الفن عن هذا الإطلاق، لم يكن هذا الإطلاق حجة عقلائية، ولا أقل من الشك، والشك موضوع عدم الحجية العقلائية - إذ الأثر له لا للمشكوك - دون خصوص إحراز عدم الحجية.

ثاني الأمور المانعة

الأمر الثاني: الروايات العديدة في العديد من الموارد الجزئية في شتى أبواب الفقه، الدالة على عدم جريان أدلة الأصول لبعض أطراف العلم الإجمالي التي لا جامع خاص لها، فيستظهر منها: عدم خصوصية مواردها، فتكون كبرى كلية لجميع أبواب الفقه.

مضافاً إلى ان بعضها في أبواب الطهارة والنجاسة، والحل والحرمة في المأكول والمشروب، التي استفيد من الشرع تسهيل الأمر فيها، فإذا انتفى التسهيل في مثل ذلك، كان التسهيل منفياً - بالأولوية - في بقية أبواب الفقه.

نماذج وشواهد

وإليك نماذج من تلك الروايات:

منها: ما ورد في المائين المشتبهين: من انه يهريقهما جميعاً ويتيمم[1].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب٨، الحديث٢.

ومنها: ما ورد في الثوبين المشتبهين: من انه يصلي فيهما جميعاً[١].

ومنها: ما في مرسل الدعائم عن علي (عليه السلام): «انه سئل عن شاتين أحداهما ذكية والأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما، قال (عليه السلام): رمى بهما جميعاً»[٢].

ومنها: ما في روايات الاستصحاب: من وجوب غسل كل الثوب الذي أصاب بعضه الدم، أو غسل الجانب الذي علم اجمالاً اصابة الدم لبعض اجزائه: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك»[٣] مع أن التسهيل في باب الطهارة مشرّع ومع ذلك تنجز الإجمالي، ففي غير الطهارة أولى.

ومنها: ما في اختلاف المأمومين في ركعات الصلاة وشك الإمام حيث قال: «فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم»[٤] وفي الرواية: ان الشك بين الثلاث والأربع، فيعلم اجمالاً بأحد إلزامين، إما اتمام الصلاة أو إضافة ركعة أخرى.

ومنها: ما وردمن المستفيض فيمن نسى صلاة واحدة من الصلوات الخمس لا يدري أيهما حيث قال: «صلّى ركعتين وثلاثا وأربعاً»[٥] مع أن اطلاق حيلولة الوقت التي موضوعها المشكوك شامل إذا صلى واحدة

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٦٤، الحديث١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٦٥، ص٣١٧، الحديث١٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٧، الحديث٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب٢٤، الحديث٨.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلاة، الباب١١، الحديث١.

من هذه الصلوات الثلاث.

ومنها: ما ورد فيمن لا يعرف القبلة حيث قال: «فليصل لأربع وجوه»[١] وفي بعضها قال: «يصلي إلى أربعة جوانب»[٢] مع أن الجهل بالقبلة في كل واحد من الجوانب الأربعة يجعله موضوعاً للرفع في: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»[٣] والمتيقن بطلانه إجراء الرفع في جميع الجوانب الأربعة، فإذا صلّى واحدة فلا علم بالقبلة في غير ذاك الجانب حتّى ينقض الجهل الذي هو موضوع الرفع.

وربما يقال في هذه الروايات: انها معارضة بالصحيح والذي جاء فيه: انه يصلي صلاة واحدة[٤].

لكن فيه: ان المشهور أعرضوا عن هذه الرواية، فهي مضافاً إلى مخالفتها للقاعدة (أي: قاعدة العلم الإجمالي) معرض عنها، فلا نقض بها لما نحن فيه، وان ثبت ذلك فهو من الخارج بدليل.

ما ورد في الماليات

ومنها: ما ورد في الماليات: من تقديم مقتضى العلم الإجمالي والموافقة القطعية في البعض، حتّى مع المخالفة القطعية في البعض في موارد عديدة:

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب٨، الحديث٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب٨، الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب٥٦، الحديث١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب٨، الحديث٢.

١- كدرهمي الودعي، حيث قدّم الشارع فيه تقسيم الدرهم الواحد بين اثنين قضاءاً للعلم الإجمالي، مع العلم باعطاء بعض الدرهم لغير أهله.

ففي معتبرة السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه (عليهما السلام): «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين»[١].

ونحوه: ما إذا كان بحوزة رجلَين دينارَين، كما في صحيح عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال (عليه السلام): أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد اقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما»[٢].

٢- وكالتداعي مع تعارض البينتين: كخبر بن طرفة: «ان رجلين ادعيا بعيراً، فاقام كل منهما بيّنة، فجعله علي (عليه السلام) بينهما»[٣].

٣- وكالغريقين والمهدوم عليهما ونحوهما، ممن لا يعلم موتهما معاً أو احدهما قبل الآخر، حيث حكم الشارع بالعلم الإجمالي - مع المخالفة القطعية في البعض- كالخبر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلح، الباب١٢، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلح، الباب٩، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة:كتاب الصلح، الباب١٠، الحديث ١.

فماتا، ولا يدري أيهما مات قبل؟ فقال (عليه السلام): يرث كل واحد منهما زوجه، - كما فرض الله - لورثتهما»[١].

مؤيّدات

ويؤيد ذلك كله - بل ربما يدل عليه بالاولوية - حكم الشارع بالعلم الإجمالي حتّى في غير الاقتضائيات:

١- مثل ما ورد مستفيضاً في ليلة القدر، مع عدم تعيين المعصومين عليهم السلام له، وانه يحتاط.

ففي الموثق بعلي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... ما أيسر ليلتين فيما تطلب»[٢].

وفي موثق ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «... ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين»[٣].

وفي مرسل العياشي عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه قال: «... وما عليك أن تعمل في ليلتين...»[٤].

وفي بعض هذه الروايات: «ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها»[٥] فيما إذا اشتبه أول شهر رمضان.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب١، الحديث٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣٢، الحديث٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣٢، الحديث١٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣٢، الحديث١٩.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣٢، الحديث٣.

٢- ومثل ما ورد في أعمال آخر ليلة من الشهر كما في مرسل الاحتجاج في التوقيع الرفيع: «فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين»[١].

٣- ومثلهما غيرهما.

والحاصل: ان من مختلف الروايات في شتى الأبواب يستفاد تنجز العلم الإجمالي، وعدم جريان الأصول في شيء من أطرافه، لا في جميعه ولا في بعضه، والله العالم.

ثالث الأمور المانعة

الأمر الثالث: بناء العقلاء على الاحتياط في الالزاميات إذا تردد بين أمرين متباينين: كالأدوية للامراض، وأوامر المولى للعبيد بغلق الأبواب ونحو ذلك.

هذا إذا لم يكن محذور في الاحتياط يوجب التزاحم، وإلا لاحظ العقلاء الأهم، وبنوا عليه.

واحتمال ردع اطلاق مثل: «كل شيء نظيف»[٢] ونحوه عن هذا البناء العقلائي، غير وارد. نظير ما ذكر في احتمال ردع مثل ذلك عن الحجية العقلائية للخبر الواحد.

وانكار أصل البناء العقلائي فيما نحن فيه ليس كما ينبغي.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣٧، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٣٧، الحديث٤.

رابع الأمور المانعة

الأمر الرابع: استصحاب الاشتغال، إذ بترك أحد الانائين - مثلاً- تبقى الذمة مشغولة بوجوب ترك «الرُجز» فلا مجال لأصل الطهارة، لأنه غير تنزيلي والاستصحاب تنزيلي.

وأشكله المحقق النائيني (رحمه الله): بأنه ان أريد استصحاب الحكم الشخصي وهو وجوب الاجتناب عن الاناء الثاني فلا يقين سابق له.

وان أريد استصحاب الحكم الكلي وهو اجتناب «الرُجز» فتطبيقه على الاناء الثاني يكون مثبتاً، إذ الانحصار بين الانائين صار واسطة في ذلك، وهو حكم العقل.

وإن أريد ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فتلك قاعدة الاشتغال (أي: أصل الاشتغال غير المحرز) ويتقدم عليه البراءة الشرعية، بخلاف استصحاب الاشتغال حيث يتقدم هو على البراءة الشرعية.

تعقيب وتنقيب

أقول: أولاً: ربما يقال: بأن الأمر ليس دائراً بين استصحاب الاشتغال والقاعدة، بل ضم الاستصحاب إلى الوجدان يكون موضوعاً مركباً لوجوب اجتناب الاناء الثاني.

فلو لم يكن استصحاب وجوب الاجتناب فلا وجدان بالنسبة للثاني، وان لم يكن وجدان- انه ليس لهذا الكلي مصداق سوى الإناء الثاني- كان الاستصحاب مثبتاً.

ان قلت: كل الاستصحابات المثبتة هكذا، فلا يبقى أصل مثبت غير

حجة.

قلت: ليس هكذا، فاستصحاب الليل لا يثبت عدم النهار، حتّى يترتب عليه أحكام عدم النهار، واستصحاب عدم النهار لا يثبت الليل حتّى يترتب عليه أحكام الليل، فتأمّل.

وثانياً: على مبنى الشيخ وجمع من جريان الأصل المثبت مع الواسطة الخفية، يكون أكثر موارد استصحاب الاشتغال من الواسطة الخفية، فتأمّل.

تنبيهات

التنبيه الأول

الأول: ربما يقال: انه يختلف الأمر في الاستدلال للمانع بالأدلة المذكورة المانعة عن الإطلاق.

فان كان بناء العقلاء، أو الروايات الجزئية المستفاد منها تنجز العلم الإجمالي، أو اعراض الفقهاء عنْ ظهور الأدلة الترخيصية ونحوها في الإطلاق،كانت الإطلاقات محكومة.

وان كان الاستصحاب كان الإطلاق حاكماً.

نعم ينفع الاسصحاب فيما إذا لم يكن ظهور في الإطلاق، كما هو أحد القولين في المطلب على ما تقدم.

وفيه: على جميع الوجوه الأربعة المانعة تكون حاكمة على الإطلاق، حتّى على الاستصحاب، إذ الإطلاق الحاكم على الاستصحاب

هو الذي لم يكن موضوعه الشك، وإلا كان الاستصحاب أخص مطلقاً منه، فيقدّم عليه.

التنبيه الثاني

الثاني: هناك روايات دالة على عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي في مسائل عديدة - معارضة لما سبق من الروايات الخاصة الظاهرة في وجوب الاحتياط - فما هي النسبة بين الطائفتين؟

منها: ما ورد من الخمس في الحلال المختلط بالحرام، ولا يعلم مقداره ولا صاحبه.

مع ان مقتضى استصحاب الحرام: وجوب اخراج أكثر من الخمس من ماله، نظير من شك في الفرائض الفائتة وعددها، حيث قال بعضهم بوجوب القضاء إلى ان يعلم فراغ الذمة للاستصحاب.

وفيه: أولاً: ان أدلة الخمس أخص مطلقاً، وإلا كان المفروض مجهول المالك .

وثانياً: ان الشك في الفراغ مسبب عن الشك في مقدار الاشتغال، فإذا جرت أدلة البراءة في المشكوك من مقدار الاشتغال، ارتفع موضوع أدلة الفراغ، ولذا قال المشهور من المتأخرين بالبراءة في الفرائض الفائتة أيضاً.

وثالثاً: لنا تفصيل في امثال ذلك بين القاصر والمقصّر:

حيث إن القاصر يجري في حقه البراءة عن الزائد، لكون الشك في مقدار الاشتغال سبباً، والشك في الفراغ مسبباً.

وأما المقصر - حتّى المشكوك المقصّرية- فانه يجب عليه الاحتياط، لعدم المؤمّن، وقد مضى تفصيل بحثه في البراءة.

ومنها: ما ورد في الربا،وان من تاب حلّ له ما سبق مع العلم الإجمالي به - دون العلم التفصيلي به وبصاحبه-.

ومن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً، ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله، وان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله، ويرد الربا»[1].

وفيه: ما في السابق من أنه أخص مطلقاً لدليل خاص، وانه أخص مطلقاً من الحلال المختلط.

ومنها: صلاة واحدة لمن جهل القبلة.

ومنها: السمك في الشبك إذا مات بعضه، ونحوها غيرها.

التنبيه الثالث

الثالث: لا كلام في تنجز العلم الإجمالي - على القول به - وذلك:

١- فيما إذا كان في طرفي العلم الإجمالي اصلان من سنخ واحد: كاصالتي الطهارة في الانائين.

---

(١) الحدائق الناضرة: ج١٩، ص٢١.

٢- أو من سنخين.

٣- أو في كل طرف أصلان، بينهما تسبيب أولا.

٤- أو في طرف أصلان عرضيان، وفي طرف أصل.

إذ بعد حجية الإجمالي لا فرق بين ذلك كله عقلاً، وعقلائياً، انما الكلام فيما إذا كان في طرف أصلان طوليان: كالنجاسة المرددة بين الماء والثوب، حيث إنه مع سقوط أصل الطهارة في الماء هل يسقط أصل الحل أيضاً، أم يبقى؟

قال جمع ببقاء الأصل المسببي (أي: الحل).

التنبيه الرابع

الرابع: العلم الإجمالي بالنسبة للموافقة والمخالفة القطعيتين على أربعة أقسام، لأنه:

١- اما ان يكونا ممكنين: كالانائين.

٢- أو لا يمكن شيء منهما: كالدوران بين المحذورين.

٣- أو يمكن الموافقة القطعية دون المخالفة: كما إذا نذر هذه السنة ان يكون يوم عرفة في كربلاء أو عرفات.

٤- العكس: كما إذا حرم عليه - بنذر وشبهه- ان يذهب إلى الكوفة، أو البصرة.

ومقتضى التنجّز: وجوب الممكن من هذه الأربعة.

وتقسيم العموم من وجه إلى أقسام ثلاثة انما هو لفرض الوجود دون عدمها، وإلا فمقتضى التقسيم العقلي: التربيع، بإضافة اللا إنسان

واللا أبيض في مثل نسبة أحدهما إلى الآخر.

وقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) عدم وجوب الموافقة القطعية إذا لم تحرم المخالفة القطعية.

واشكل عليه مقرّره الكاظمي: بأنه اذا علم حرمة الجلوس في احدى الغرفتين في زمان، يسقط الاصلان لتعارضهما مع العلم الإجمالي، وتجب الموافقة القطعية بتركه فيهما وان كانت المخالفة القطعية غير محرمة لعدم القدرة عليها.

وفي الأصول[1] دافع السيد الأخ قدّس سرّه عن المحقق النائيني رحمه الله قائلاً: بأنه أراد السالبة بانتفاء المحمول، دون السالبة بانتفاء الموضوع.

ثم انهم - غالباً - لم ينجزوا العلم الإجمالي في الماليات من أجل: لا ضرر، فيدور الأمر بين الموافقتين والمخالفتين القطعيتين الجزئية، وبين الاحتماليّتين في الكل.

وقد صرّح الشيخ - تبعا لجزئيات في الروايات، وشهرة الفقهاء - بتقدم الاولى عقلاً وعقلائياً أيضاً لقاعدة العدل والإنصاف، قال: «لان كلاً منهما حجة شرعية يلزم العمل به، فإذا تعذّر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه»[2].

---

(١) الأصول: ج٢، ص١٨٨.

(٢) المكاسب: ص٢٧٣.

حكم الماليات وأقسامها

ثم انه هل مطلق الماليات هكذا، سواء كان سبب العلم الإجمالي: اختلاف الامارات أو غير ذلك، أم الأمر يختلف في الامارات، فيلتزم بتساقطعها، والرجوع إلى الأصول: من براءة أو اشتغال؟

لعل عدم الفرق أظهر.

كما ان الماليات على أقسام:

١- ما دلت الامارة عليه وهي حق الله: كالخمس.

٢- ما دلت الامارة عليه وهي حق الناس: كاختلاف المقوّمين.

٣- ما التزمه الشخص بمعاملة، أو نذر وغيرهما قصوراً.

٤- ما التزمه الشخص بمعاملة، أو نذر وغيرهما تقصيراً.

فالغالب لم يفرّقوا بينها جميعاً: فالعدل والإنصاف.

وبعض بالتفصيل بين الامارات فيتساقطان ويرجع إلى البراءة.

والمختار: بالتفصيل بين القصور والتقصير.

وهل التقسيم بالافراد، أو بالعدل؟

التنبيه الخامس

الخامس: إذا تردد الإلزام، فاتى المكلف ببعضها سقط في الباقي واقعاً، توصّليتين كانا، أو تعبديين، أو مختلفين.

أُشكل في التعبديين، والمختلفين إذا اتى بالتعبدي أولاً، بأنه يحتاج إلى جزم النية.

وفيه انه غير تام.

وما قاله جمع: من وجوب الاتيان بجميع محتملات الظهر غير تام، بل يجوز الظهران في كل جهة، وكذا الجهتين والثلاثة، إلا إذا أتى بالعصر في خلاف الجهة التي أتى به الظهر، للعلم ببطلان العصر: إما لعدم القبلة، أو لعدم الترتيب إلا فيما لم يجب الترتيب: كالغفلة.

التنبيه السادس

السادس: إذا حصل العلم الإجمالي بعد عدم تنجز أحد الطرفين، وذلك:

١- للخروج عن الابتلاء.

٢- أو الضرر والحرج.

٣- أو الاضطرار.

٤- أو الطولية على قول جمع، منهم: الشيخ[١] فتجري البراءة في الطرف الآخر، والوجه: عدم ايجاد هذا العلم بالواقع، علماً بالتكليف.

ولو سبق العلم، فالمشهور: وجوب الاجتناب، لوجوبه عنهما عقلاً، ولا مسقط له، إذ العلة كانت: العلم بالتكليف، واحتمال انطباقه على كل منهما وهذا الاحتمال باق. فالعلم علة محدثة ولا يشترط أن تكون مبقية.

قال البعض بعدم التنجز، إذ الإجمالي لا يكون أكثر من التفصيلي وسائر الامارات والأصول، فإذا تبدلت بسبب الشك الساري سقط الأثر.

وفيه نقضاً: بما لو أتى بأحد المحتملات.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل هذا البحث في التنبيه الآتي.

وحلاً: بأن الشك هناك سار وهنا طارئ.

لا يقال: الفرق بين الاضطرار السابق واللاحق خلاف العرف.

فانه يقال: خلاف العرف بالنسبة للواقع، وليس خلاف العرف في التنجيز والاعذار، نظير جميع موارد التنجيز والاعذار واختلاف الافراد بالنسبة إليهما، كمستصحب النجاسة، مع من لا يقين سابق له بالنجاسة، وقاعدة الفراغ بالنسبة لمن انتهى ومن لم ينته من العمل بعد، وهكذا.

الاضطرار إلى أحد طرفي العلم الاجمالي

اختلف الأصحاب في مورد الاضطرار إلى أحد طرفي العلم الإجمالي إلى مبق للتنجّز وناف له:

فالشيخ والمعظم: قالوا ببقاء أثر العلم الإجمالي في الطرف إذا اضطر إلى الطرف الآخر، للعلة: وهو احتمال كونه الحرام الواقعي، وهذا الاحتمال قبل وبعد الاضطرار واحد.

والآخوند: اختلفت كلماته،ففي الكفاية وفي حاشية الرسائل نفى تنجز العلم الإجمالي بقاءاً في الطرف- وفي هامش الكفاية وافق الشيخ - ودليله: كما ان القدرة العقلية شرط للتكليف حدوثاً وبقاءاً فكذلك الشرعية، والاضطرار يرفع شرعاً.

وفيه: فرق بين الحرام التفصيلي فاضطراره لا يبقى معه تكليف، بخلاف طرف العلم الإجمالي.

إن قلت: مع احتمال كون المضطر إليه هو الحرام، فلا علم بالتكليف .

قلت: لا نحتاج إلى العلم بل الاحتمال المنجّز عقلاً، ولذا قال الإصفهاني: «ان الاضطرار ليس إلى شرب النجس ولو على سبيل الاحتمال،إذ احتمال الانطباق عند فعلية الارتكاب، لا عند فعلية الاضطرار، فهو غير مضطر إلى الحرام».

والحاصل: ان التكليف الثابت، لم يثبت ارتفاعه، وهذا يكفي في تنجز الواقع بالنسبة للمحتمل الباقي.

وبهذا ظهر: عدم الفرق بين أقسام عدم تنجز الواقع بالنسبة لبعض الاطراف، بين الاضطرار، وبين الخروج عن محل الابتلاء، وغيره، الذي فرّق بينهما الآخوند (رحمه الله).

ثم هل مطلق الاضطرار هكذا، أم خصوص الاضطرار إلى غير المعيّن؟

وهل خوف الاضطرار كالاضطرار لملاك خوف الضرر، وخوف المفسدة أم لا؟ الأصل العدم.

إذا كان احتمال الضرر قوياً

في الضرر: لا اشكال إذا كان الاحتمال قوياً كقوة احتمال الضرر بالصوم والوضوء أو كان المحتمل مهماً كاحتمال الموت،وبالأولى جمعهما.

ففي القرآن الحكيم من الاقسام الثلاثة وغيرها:

قال الله تعالى في قصة موسى الكليم: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا

خِفْتُكُمْ﴾[١].

وقال سبحانه: في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانـاً﴾[٢] فالصلاة غير الجائزة رجالاً أو ركباناً جازت أو وجبت.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَاللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَـابْعَثُواْ حَكَمـاً مِّـنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٥].

وكذلك في الأحاديث الشريفة: فعن أبي عبـد الله (عليـه الـسلام) قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»[٦].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه»[٧].

وعن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «فاقم الـشهادة لله

---

(١) الشعراء: ٢١.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الحج، ابواب تروك الاحرام، الباب٥٤، الحديث٣.

(٧) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب٨١، الحديث٨.

ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فان خفت على أخيك ضيماً فلا»[١].

مورد الاشكال والنقاش

ثم انه لا اشكال في أن في أطراف العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة الاضطرار السابق على العلم - إلى المعيّن، أو الأعم- الموجب لجريان البراءة في الطرف الآخر، لعدم وجود علم بأصل التكليف في مورد الاضطرار الواقعي المنكشف بالعلم الوجداني أو التعبدي ثابت.

وإنما الكلام في انفراد كل واحد منهما عن الآخر في الاضطرار التخيّلي، والواقعي غير المحرز أو المحرز - جهلاً مركباً- عدمه.

١- مقتضى كون الألفاظ موضوعة للمعاني الحقيقية، التفصيل بينهما: بجريان البراءة في طرف الاضطرار الواقعي وان أحرز عدمه، وعدمه في التخيّلي وان كان علماً وجدانياً، لأن الموضوع الرافع للتكليف، الموجب لانحلال العلم الإجمالي هو: الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار لم يكن انحلال واقعاً وان تخيّل الاضطرار، وان كان اضطرار كان انحلال واقعاً وان احرز عدمه جهلاً مركباً.

٢- ومقتضى ما ذكر بعضهم في أبواب الوضوء، والتيمم، والصوم، والحج ونحوها: من أن تعليق الرفع على الواقعي من هذه الموضوعات

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات، الباب٣، الحديث١.

- كما هو الظاهر من ألفاظها - يوجب الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً، وهذا يقتضي شمول الاضطرار للتخيّلي منه أيضاً.

ولذا أفتى جمع بذلك في شتى الأبواب التي لا دليل خاص فيها، وان استند بعضهم فيها إلى أدلة أخرى، وإليك نماذج منها:

نماذج وشواهد

ففي العروة في مسوغات التيمم[١] قال: «إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته... وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين» ووافقه جمع من المحققين، منهم: النائيني، وابن العم، والوالد وقيّده الوالد ببعد خروج الوقت.

وفي صوم العروة[٢]، قال: «ولو صام بزعم عدم الضرر، فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة اشكال» وعلق جمع من المحققين، منهم: النائيني، والعراقي، والوالد بالصحة، قال الأول: «لو أمن الضرر فهو الأقوى» وقال الثاني: «بل الأقوى الصحة» وقال الثالث: «أقواه الصحة».

وفي حج العروة[٣]، قال: «وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، فالظاهر: كفايته» ولم يعلق عليه جمع من المحققين،

---

(١) العروة الوثقى: فصل في التيمم، المسألة ١٩ و٣٤.

(٢) العروة الوثقى: فصل في شرائط صحة الصوم، السادس.

(٣) العروة الوثقى: فصل في شرائط وجوب الحج، المسألة ٦٥.

منهم: النائيني، والعراقي، وابن العم (رحمهم الله).

وفي أحكام الجبائر من العروة أيضاً[١]، قال: «ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء، ولا تجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقاً» ولم يعلق منهم المحققون: النائيني، والعراقي، وابن العم، وعلق الوالد بقوله: «فيه نظر».

وفي مسح الرجلين من العروة أيضاً[٢] قال: «إذا اعتقد التقية، أو تحقق احدى الضرورات الأُخر، فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال» وسكت عليه المعظم، ومنهم: المحققون النائيني، والعراقي، والشيرازي والوالد قدّس سرّهم.

وفي أحكام الجبائر أيضاً[٣] قال: «إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة، فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضررَ ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر، صح وضوؤه في الجميع - بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين - والأحوط الاعادة في الجميع».

واختلفت كلمات المعلقين: بين من وافق المتن في جميع الصور

---

(١) العروة الوثقى: فصل في أحكام الجبائر، المسألة ١٨.

(٢) العروة الوثقى: فصل في افعال الوضوء، المسألة ٣٩.

(٣) العروة الوثقى: فصل في أحكام الجبائر، المسألة٣٣.

الأربع: كالشيخ علي الجواهري، وابن العم، وآل ياسين، وبين من فصّل فوافق في الأوليين، وخالف في الأخيرتين: كالمحقق النائيني.

وبين من أوجب الاحتياط في الجميع: كالمحقق العراقي. وغير ذلك.

أدلة مناقش فيها

ثم انه استدل لوجوب الاجتناب في الاضطرار إلى المعيّن بعد العلم بالتكليف بأمور، وناقشوا فيها:

١- حصول التكليف المنجز عقلاً باجتنابهما، والاضطرار إلى البعض لا يدل على تجويز غير المضطر إليه.

ونوقش: بأن علّية التنجز العقلي: العلم بالتكليف ولا علم الآن،والموافقة القطعية وليست الآن .

وفيه: ان العلّة: الاحتمال المنجّز، لا العلم، والعلم علة تنجز الاحتمال.

٢- الاضطرار إلى المعيّن، نظير اراقة احدهما، أو المخالفة في أحدهما بالشرب، فكما لا يجوز فيهما لا يجوز فيه.

ونوقش: بانهم قالوا: يسقط التكليف بالطاعة وبالعصيان، ومن اين بقيت الحرمة في المسألتين، فلعله سقط للعصيان، أو لعدم العلم فعلاً.

وفيه: ان عدم العلم الآن، لا يصحّح تنجز الاحتمال.

٣- استصحاب التنجز.

ونوقش: بأن استصحاب الموضوع والحكم الوضعي، لا معنى لهما

لزوالهما، واستصحاب التكليف متعلق اليقين السابق غير الشك اللاحق، إذ السابق كان علم ولا علم.

وفيه: ان استصحاب التنجّز العقلي موجود، لتمامية اركانه.

٤- بناء العقلاء.

ونوقش: بان مثله في البدوية موجود، وهو: حيث لا أصل مثل: «رفع» أو «ما حجب» ونحوهما.

وفيه: ان الفرق بين البدوية والمقرونة بالعلم: التنجز وعدم التنجز، والبيان وعدم البيان، نظير كل استصحاب من الطرفين مع العلم ببطلان أحدهما.

٥- انه مرتبة من مراتب الطاعة، والضرورات تقدر بقدرها.

ونوقش: بما قاله الحائري وتبعه المصباح: من ان في الاضطرار إلى المعيّن، دوران الأمر بين القصير (أي: الطرف المضطر إليه) والطويل (أي: الطرف الآخر) فيجب الاجتناب إما عن الدواء ساعة، أو عن الماء إلى الأخير، فيدور الامر بين القصير والطويل - البقّة والفيل - كالدوران بين المطلق والمقيد، والعلم غير باق بعد الاضطرار، والمعلوم باق.

وفيه: ان زوال العلم دون المعلوم غير عرفي وغير دقي، إذ المعلوم انطباع العلم، وقد كان معلوماً، أما الآن فلا.

وبما قاله الكفاية فيه: من ان التنجز في الإجمالي هو التنجز مطلقاً لو ارتفع الاجمال، وهذا ليس كذلك مطلقاً.

وفيه: انه كان متنجزاً مطلقاً، ولا عذر بعد الاضطرار.

كلام الكفاية

قال في الكفاية: الاضطرار من حدود التكليف، فدائرة التكليف من أول الأمر محدودة بعدم الاضطرار، والعلم انما ينافي جواز كليهما، دون احدهما تعييناً أو تخييراً.

وأشكله بعضهم: أولاً: بان الاضطرار العقلي ليس من الحدود، بل معذور فيه.

وفيه: ١- أيّ فرق بين الاضطرار العقلي والشرعي عرفاً، وكلاهما اما مقيّد وحدّ، أو معذّر فقط؟

٢- هل كان للمولى ان يصرّح بالتكليف حال الاضطرار، وكذا حال عدم القدرة العقلية؟ كلا، وهذا يكشف عن التقييد.

وثانياً: بان احتمال انطباق الحرام الواقعي على المضطر إليه لا ينافي العلم بالتكليف، لاختلاف الرتبة .

وفيه: ان الكلام في الآن حيث لا علم وجداناً بالتكيف، نعم العلم في زمانٍ لا ينافي عدم العلم في زمانٍ ثانٍ، انما الكلام في ترتب الحكم المبني على العلم، ترتبه مع عدم العلم.

نعم متعلق التكليف كان المحتمَل، وهو باق.

حاصل الكلام

والحاصل: ان محور النقاش والأقوال أمور:

١- هل الاضطرار من حدود التكليف، نظير الجهل، حيث إن الجهل حدوثاً وبقاءاً مانع من التكليف، فان كان يعلم التكاليف ثم

جهلها، يكون عذراً؟

٢- هل في الاضطرار إلى غير المعيّن، اضطرار إلى الحرام حتّى وان صادف غير المضطر إليه الحرام؟

٣- هل الاذن في مخالفة الطرف، ينافي العلم؟

المصباح: توسط في التنجز، فلو صادف المضطر إليه الحرام لم يتنجز الواقع،ولو لم يصادف تنجز الواقع، نظير الأقل والأكثر الارتباطي.

والنائيني (رحمه الله): توسط في الفعلية، والفرق بينهما: ان في الفعلية القصور من جانب الخطاب، وفي التنجز القصور من العبد.

ثم ان الأقوال الأربعة (أي: وجوهها لعدم ذكر البعض لذلك) والمباحث كلها يقتضي ان تطّرد في: النسيان، والجهل، والاكراه، وما لا يطيقون، وكذا كل العناوين المرخّصة: من حرج وضرر.

والوجوه الأربعة هي كالتالي:

١- التنجز مطلقاً لجمع.

٢- عدم التنجّز مطلقاً، للكفاية.

٣- التفصيل بين قبل العلم وبعده، للمشهور.

٤- التفصيل بين المعيّن وغيره،بعدم التكليف في المعيّن مطلقاً، وفي غير المعيّن تفصيل بين قبل العلم وبعده.

التنبيه السابع

السابع: في العلم الإجمالي التدريجي، وقد مثّل له الشيخ بثلاثة أمثلة - وهي كثيرة-:

١- التي ترى الدم طول الشهر.

٢- المعاملة الربوية في معاملات اليوم، أو في معاملات الشهر.

٣- حلف على ترك الوطي ليلة معيّنة واشتبهت.

قال الشيخ: إما تجب الموافقة القطعية، أو تجوز المخالفة القطعية، إذ ان كان هذا العلم منجزاً للواقع،تجب الموافقة القطعية، وإلا جازت المخالفة القطعية لعدم إحراز الزام.

وفرق بين هذا وبين العلم الإجمالي الدفعي، إذ في الدفعي التكليف الآن موجود، والمتعلق مشكوك.

وفي التدريجي التكليف الآن غير محرز، وبعداً أيضاً غير محرز.

وعلى المخالفة العلمية يرجع إلى الأصول العملية:

١- ففي التي ترى الدم بحكم الطاهرة كل الشهر.

وفيه: النص بالتحيض ثلاثة وعشرة، أو سبعة وسبعة لا يدع مجالاً للاصل العقلي.

٢- وفي المعاملة قيل: انها لاصل الفساد لا تجوز.

وفيه: قد يقال: تجوز لوجوب الوفاء بالعقد، ولا تصل النوبة إلى الفساد.

٣- وفي المحلوفة على ترك الوطي، يجوزفي كلا الوقتين:

نعم في مثل اللحمين اللذَين علم حرمتهما تدريجياً، اصالة الحرمة والنجاسة فيما يأخذه من مسلم مرّة وكافر لاخرى ولا يعرفهما.

العلم الإجمالي وملاك تنجّز الواقع فيه

أقول: ملاك تنجز الواقع في الإجمالي العقل والعقلاء، وعليه: فالتدريجي على ثلاثة أقسام اثباتاً، وقسمين ثبوتاً.

إذ الزمان الفاصل:

١- ان كان قليلاً: كساعة - مثلاً- فالواقع منجز.

٢- وان كان كثيراً: كسنة، فالواقع غير منجز.

٣- وان كان بينهما: كان شكاً في تنجز الواقع، فان كان استصحاب حكم به، وإلا فاصالة البراءة محكّمة.

وقد يقسم التدريجي بتقسيم آخر إلى ما يلي:

١- ما احرزت فعلية التكليف على كل تقدير: كما إذا نذر قراءة سورة اليوم أو بعد شهر، فالمردد ليس التكليف بل المكلف به والمتعلّق، فينجز العلم الإجمالي، لفعلية التكليف على كل تقدير.

ان قلت: تردد المتعلق يجعل أصل التكليف مردداً.

قلت: ليس تردد المتعلق -مطلقا- موجباً للشك في أصل التكليف كالمثال.

٢- لا فعلية الآن على كل تقدير: كما إذا وكّل شخصين ليعقدا له في جمعتين امرأتين، فعقد أحدهما على إحداهما، وقبل عقد الآخر على الاخرى، علم اجمالاً ببطلان أحد العقدين، لكون إحداهما محرمة ابدية عليه ولا يمكنه الاستعلام لموت أو غيره.

وفيه: التفصيل المتقدم للعقل والعقلاء.

أقوال المسألة

وأما الأقوال فهي كالتالي:

١- ففي الكفاية: البراءة مطلقاً.

٢- والنائيني والعراقي: الاشتغال مطلقاً.

٣- والشيخ التفصيل بين كون ملاك المتأخر تاماً الآن - وان لم يكن الحكم فعلياً - فينجز العلم الإجمالي،وبين عدم التمامية فلا.

وجه الأول: لعدم إحراز تكليف لا الآن،ولا بعداً.

وجه الثاني: ان كان ملاك الثاني تاماً الآن فالعلم به بمنزلة العلم بالتكليف الفعلي. وان لم يكن الملاك تاماً، فلا يجوز تفويت الملاك من قبل العبد،كما لا يجوز للمولى اجارة تفويت الملاك، فلا تشمله الأصول الترخيصية.

وجه الثالث: ألف: الملاك الفعلي كالتكليف الفعلي.

ب: لا ملاك محرز، ولا تكليف، فالمرجع البراءة: كالحيض المردد.

وفيها جميعاً: ما ذكرناه: من التفصيل بين المدة القصيرة والطويلة حسب التكليف الواقعي.

ومسألة تفويت الملاك حتّى التام ان كان بتبدل الموضوع فلا إشكال، فكيف بالناقص؟

وقول الشيخ بالدوران بين وجوب الموافقة القطعية وعدم حرمة المخالفة القطعية غير تام. لأن العقلاء لا يفرقون بين الدفعي والتدريجي

بما هما، بل العلم بالالزام الواقعي ينجّز عند العقلاء.

والحق مع النائيني والعراقي رحمهما الله، وذلك: لا لما قالا من الملاك، للاشكال فيه صغرى - مع تسلمينا للكبرى - إذ كشف الملاك لا طريق له إلا الأمر المولوي، بل لبناء العقلاء، وعدم تفريقهم بين التدريجي والدفعي كما تقدّم.

تتمتان

التتمة الأولى: إذا كان العلم الاجمالي تدريجياً فصار بعد الارتكاب دفعياً، أو العكس: بأن كان دفعياً فصار بعد الامتثال تدريجياً، كما إذا صبّ أحد الانائين، فأُخذ الثاني وسيؤتى به بعداً.

التتمة الثانية: ما جعله المكلف تدريجياً باختياره، فان كان محل ابتلائه كثوبين يلبسهما في فصلين، فالظاهر: كونه كالدفعي.

إذ محذور التدريجي: إما عدم شمول الأدلة وإما عدم عقلائية التكليف، وكلاهما منفي.

وإن لم يكن محل ابتلائه بحيث لم يمكنه الاستعمال إلا بعد مدة، كان مما تقدّم من الدفعي الذي صار تدريجياً.

التنبيه الثامن

الثامن: إذا أتى ببعض المحتملات، ثم انكشف انه كان الواقع، سقط الوجوب العقلي للباقي لسقوط علّتة، وهي: احتمال مصادفة الواقع.

هذا في التوصلي واضح، وقد نقل عليه الإجماع.

وأما في التعبدي: كالصلاة في ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما:

١- فهل هو كذلك مطلقاً.

٢- ام في صورة عدم قصد العدم.

٣- أم في صورة اللا قصد، لا قصد العدم؟

احتمالات: ولعل الأول أقرب، إذ لو لم يكن هذا الاتيان كافياً، لم يكف الاحتياط، وان كفى، كفى مع ظهور مطابقة الواقع أيضاً.

قال الشيخ (رحمه الله): لا يكفي، لعدم تمشي القربة.

وفيه: ان القربة الاحتمالية - الانقيادية - كافية على المشهور.

وبعبارة أخرى: قصد القربة - بهذا على احتماله - موجود، والفرض: انه كان هو الواقع.

والذي يفتقده: قصد القربة إذا كان غير هذا هو الواقع، وهذا ما إذا انكشف ان الغير ليس واقعاً.

التنبيه التاسع

التاسع: إذا كان للطرفين اثر مختص واثر مشترك: كالماء المضاف والمطلق فقطرت نجاسة في أحدهما، فالمشترك حرمة الشرب، والمختص حرمة الوضوء، فيه وجهان وقولان.

قال النائيني: يصح الوضوء،لجريان الأصل وعدم التساقط .

وقال المصباح: التنجيز في كليهما، إذ جواز الوضوء فرع جريان قاعدة الطهارة،وقاعدة الطهارة متعارضة.

أقول: ربما يفصّل: بين ما كان في أحدهما الأصل غير معارض

فيجري، كما إذا دل دليل على عدم جواز التوضؤ بأحد المائين، ولم يعلم هل للاضافة ام للنجاسة، فهذا لا يمنع من جريان أصل الطهارة، وبين ما دل دليل على نجاسة أحدهما - وتعيّن أحدهما للاضافة -.

التنبيه العاشر

العاشر: في اشتراط التنجز في العلم الإجمالي بكون جميع الاطراف محل ابتلاء المكلف.

قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في الشبهة التحريمية: يشترط مضافاً إلى القدرة العقلية: كونه محل الابتلاء، لمنافاة غيره مع الحكمة.

أدلة منكري الاشتراط

أنكر جمع اشتراط الابتلاء، وقد يستدل لهم بأمور:

١- حرمة المستقذر من المحرمات: كالعذرة والبول والميتة المتعفنة ونحوها، مع أن العلة وهي: ايجاد الداعي العقلائي، وعدم كونه تحصيلاً للحاصل، ليست موجودة.

٢- لو صح اشتراط التكاليف بالابتلاء: لانتفى حرمة معظم المحرمات على معظم المتدينين، لبنائهم القطعي على تركها - عادة- مع استهجان اتيان المقدس من المتدينين للا تزن، ولا تعبد الصنم، ولا تشرب الخمر، واستر عورتك ونحوها.

٣- عدم وجود عين ولا أثر منه في الأدلة اللفظية، ولا في كلمات الأجلاّء من المتقدمين.

٤- شمول الأحكام العامة لبعض ما لا يبتلى به المكلف ليس مستهجناً لدى العقلاء - بعنوان ضرب القاعدة-.

٥- عدم حرمة أكثر المحرمات لاكثر الناس، مثل قوله تعالى في تحريم اللحوم: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[١] ونحوهما، وهذا خلاف مرتكز المتشرعة.

٦- عدم صحة تكليف الكفار بالأصول والفروع، وهو خلاف المتسالم عليه بينهم.

٧- عدم صحة تكليف العصاة من المسلمين.

٨- اختصاص الأحكام الوضعية: كالنجاسة، والبطلان، وبيع الربا ونحوها، لمحل الابتلاء، إذ الحكم الوضعي جعل بلحاظ الأثر، ومع عدمه لغو.

مناقشة الأدلة

وفيها: هذه كلها مردودة نقضاً وحلاً:

أما نقضاً فبالقدرة العقلية: فانه يمكن ذكر كل الوجوه الثمانية في الاستبعاد للقدرة العقلية، ما خلا الثالث والرابع والسادس.

وأمّا حلاً: فبالقضية الحقيقية، ومعها ترتفع الاستبعادات.

مضافاً إلى:

١- ان الاستقذار في بعض المحرمات حصل من النهي الشرعي:

---

(١) المائدة: ٣.

كالخمر، والمتنجسات ونحوهما.

٢- ويكفي تقييد العقل بمحل الابتلاء، فلا حاجة إلى عين وأثر عند المتقدمين، نظير ما يذكره الشهيد (رحمه الله): من ان الكثير من المتقدمين اغفلوا ذكر النية، في العديد من العبادات.

٣- والكفار محل ابتلائهم، وبسوء اختيارهم مسؤولون، نظير سلب القدرة بالاختيار، وهكذا عصاة المسلمين، وهو أوضح.

أدلة المشترطين

واستدل لاشتراط الابتلاء: باللغوية في غيره، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[1] أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا.

فانهم لاشتراط الابتلاء ذكروا: انه يشترط في صحة الأمر والنهي ثلاثة أمور - إذ الامر والنهي لداعي البعث والزجر -:

١- كون المكلف قادراً على الامتثال، وبدونه لا تتحقق الإرادة الجدية للبعث والزجر.

٢- ان لا يكون الداعي عنه مصروفاً: كعض رأس الشجرة، فيلزم ان يكون مما يمكن حصول الداعي لارتكابه.

٣- ان يكون محل ابتلاء، والا كان البعث والزجر خارجين عن دائرة الحكمة.

---

(١) الإسراء: ١٦.

اشكل النائيني (رحمه الله) في الثاني: بأن الإرادة من الانقسامات اللاحقة للتكليف، فلا يعقل أخذ ما في التكليف - لا وجوداً ولا عدماً- للزوم الدور.

وفيه: بنتيجة التقييد لا مانع، كما التزم بها المحقق النائيني نفسه في العلم والجهل في الجهر ونحوه.

وفي انه هل كون المكلف به محل الابتلاء؟

قال الشيخ الأنصاري: انه شرط لفعلية التكليف، ولذا مشكوك الابتلاء محكوم بعدم التكليف.

وقال الآخوند في الكفاية: انه شرط لتنجز التكليف، ولذا مشكوك الابتلاء محكوم بالتكليف، نظير الشك في القدرة.

أقول: انه ظرف التكليف، والنتيجة موافقة للشيخ (رحمه الله) نظير الوقت للموقتات: كالصلاة والصوم والحج ونحوها، إذ لا تنجز للتكليف في غير المحصور.

ملاك غير المحصور موضوعاً

وملاك الموضوع في غير المحصور عند الشيخ: ما كان احتمال التكليف في كل طرف موهوماً.

واشكله النائيني: بانه غير منضبط، لمراتبه الكثيرة.

وأجيب: بأنه عرفي، وكل موضوع بالنسبة للعلم والجهل ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

وأشكله غيره: بان لازمه عدم الاجتناب عن الموهوم في المحصور.

وفيه: فليكن.

ملاك غير المحصور في أقوال أخرى

فعن الآخوند (رحمه الله): ما كان يعسر موافقتها القطعية.

وعن النائيني (رحمه الله): عدم تمكن المكلف عادة من المخالفة القطعية.

وعن بعضهم: ما يعسر عدّه.

وعن بعضهم أيضاً: ما صدق عليه غير المحصور.

وعن الضوابط: ما يتعسر أو يتعذر الاحاطة به.

مناقشة الأقوال الأخرى

قول الآخوند

ويرد على ما قاله الآخوند: «يعسر موافقتها القطعية» بأنه هل يعسر فوراً، أو مطلقاً؟

فإن كان فوراً، ففيه: مثل ثوب شخص في صندوق ضاع مفتاحه.

وان كان مطلقاً، فهو أخص.

أقول: وربما يرد على الآخوند أيضاً: ان هذا طرح لعنوان غير المحصور - المستفاد من مادة الحصر ونفيه - لا تفسيراً له.

قال المجدد الشيرازي في لباس المصلي من رسالة مجمع الرسائل ما ترجمته[1]: «لعلّ ملاك غير المحصور يكون هذا...» وسكت عليه الآخوند، والطباطبائي اليزدي، والصدر، والسيد عبد الهادي الشيرازي.

وتبعه العراقي والحائري حيث قالا: «كثرة الاطراف بحيث توجب ضعف احتمال التكليف بحدّ لا يعتني العقلاء به ويرون المعتني ضعيف القلب».

وفيه: انه هو بيان الشيخ ولكن بتعبير آخر.

قول البعض

ويرد على ما قاله البعض مرّة: بان العسر مانع حتّى مع قلة الاطراف.

---

(١) مجمع الرسائل: ص١٣٩.

واخرى: بان العسر يمنع مقدار العسر لا مطلقاً.

أقول: وذكر صاحب الكفاية بان في كليهما كفاية لقوله: «لا فرق بين القلة والكثرة».

قول الضوابط

ويرد على ما قاله الضوابط: بأنه إمّا لا دليل عليه، أو عموم من وجه.

قول المحقق النائيني

وأما تفسير المحقق النائيني لغير المحصور: بأنه لا يمكن جمعها عادة لكثرة الأطراف، فحبّة في حقة محصورة، واناء في بلد غير محصور، فلا تحرم المخالفة القطعية لعدم امكانها عادة، ولا الموافقة القطعية لأنها فرع حرمة المخالفة.

فقد أورد عليه ما يلي:

أولاً: انه ان كان المراد من «عدم إمكان الجمع عادة» دفعةً: فالمحصورة كذلك، أو تدريجاً ولو في مدة طويلة: فيجب تعيين تلك المدة، ثم ما الدليل على هذا التدريجي؟ مع ان لازمه صيروة معظم غير المحصور محصوراً، لأنه قلما يتفق غير محصور لا يمكن جمعه عادة ولو في مدة.

أقول: واضح ان مراده - للظهور العرفي - عدم إمكان الجمع في مدة قليلة عرفاً، لا دفعة ولا في مدة كثيرة.

وثانياً: ان مورد التكليف هو: كل فرد فرد، والمفروض قدرته عليه.

أقول: بل مورد التكليف الشرعي الفرد المجهول بين الأفراد، ومتعلق التكليف العقلي - كل فرد بشرط شيء- مجموع الأفراد.

وثالثاً: ما أورده المصباح: من ان عدم التمكن من الجمع قد يكون مع المحصور: كالمحذورين لو علم حرمة أحدهما، والجلوس في غرفتين.

أقول: صرح النائيني: بان عدم إمكان الجمع لكثرة الأطراف.

ورابعاً: ما أورده المصباح أيضاً: من ان عدم القدرة على المخالفة غير منضبط زماناً، ومكاناً، وباختلاف الأشخاص، فكيف يكون حداً وميزاناً؟

أقول: فليكن مختلفاً، فلكل فرد حكمه، ولكل زمان أيضاً، ولكل مكان كذلك.

ونقضاً: بالقدرة العقلية، وكون المكلف به محل الابتلاء، ونحوهما، مما تختلف أيضاً زماناً، ومكاناً، وبالنسبة للافراد.

وخامساً: ما أورده المشكيني (رحمه الله): من ان هذا الميزان لم يدل عليه دليل.

أقول: دليله الاستنباط الفقهائي ولم يدّع أحد وجود دليل لفظي عليه، كما ان ميزان المحصور مما لم يدل عليه دليل لفظي.

وسادساً: ما أورده المشكيني أيضاً: من انه لا حاجة إلى كثرة الأطراف، إذ المهم عدم إمكان الجمع.

أقول: الحاجة هي واقعية ان الكثرة قد تكون رافعة للتكليف.

وسابعاً: ما أورده الاصفهاني: من ان حرمة المخالفة القطعية عقلية، وليست شرعية حتّى تنتفي بعدم الامكان عادة، فالحكم في «المخالفة القطعية: حرام» ان كان شرعياً صح نفيه بعدم الامكان عادة، لكنه عقلي، وموضوع الشرعي: الفرد - وهو محل الابتلاء - لكن لا يعرف بعينه، ويمكن امتثاله. فالشرعي: حرمة مخالفة الواقع الممكن امتثاله، والعقلي: حرمة المخالفة القطعية.

فقول النائيني: «لا يمكن جمعها عادة لكثرة الاطراف» لا يصح جعله موضوعاً للحكم العقلي وهو: حرمة المخالفة القطعية.

قول النائيني وإيراد البجنوردي

وأورد عليه البجنوردي بما يلي:

١- وهو اشكال مبنائي: ان العلم الإجمالي علة تامة للمخالفة القطعية، لا الاقتضاء فقط - وان كان الاقتضاء مسلك النائيني -.

٢- وهو اشكال بنائي: ان العلم الاجمالي يوجب سقوط الأصول في الأطراف، فأيّ فرق بين المحصور وغيره؟

٣- وهو اشكال مبنائي أيضاً: ان عدم حرمة المخالفة القطعية في ما لا يتمكن عقلاً لعدم التمكن منها، لا فيما لا يمكن عادة، للتمكن منها.

وأجيب عليه بأجوبة نقضية:

١- قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[١].

٢- اشتباه القبلة، والثوب، والماء بين المضاف والمطلق، فهل يترك الصلاة اطلاقاً؟

٣- العلم بوجود امرأة واحدة من محارمه في مائة من النسوة، فهل يتمتّع بالجميع؟

قول المحقق الكلباسي

وقال المحقق الكلباسي في الاشارات في تفسيره لغير المحصور: «غير المحصور ما كان غير محصور عرفاً، للسيرة والإجماع على اللفظين».

وفيه أولاً: الاشكال في الإجماع صغرى، فالاصطلاح لم يكن في القديم.

وثانياً: بناءً على لزوم الاتصال بعصر المعصوم، أيّ إحراز للاتصال على نحو مطلق في غير المحصور؟.

وثالثاً: الإجماع محتمل الاستناد، بل مظنونه أو مقطوعه.

ورابعاً: لا معقد واحد للاجماع حتّى يتمسك باطلاقه، فالشرائع: «المتسع» وبعضهم: «المنتشر» وبعضهم الآخر: «الكثير» وبعضهم أيضاً: «غير المحصور».

وخامساً: المتيقن من هذا الدليل - لأنه لبّي - هو الأقل، وهو مثل

---

(١) الشورى: ١٣.

الصحراء الذي هو خارج عن محل الابتلاء، أو حتّى عن القدرة العقلية.

قول كاشف اللثام

وقال كاشف اللثام في تفسيره لغير المحصور كما عن الجواهر[١]:

«ما يؤدّي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً - في المسجد المحصور وغيره- كذلك اجتناب اللحم والمرأة في صُقع من الأرض إلى ترك الزواج وأكل اللحم».

هذا من غير المحصور مسلّم، اما ان غيره محصور فلا، فليس ميزاناً، فهو كمن يقول: غير المحصور: المشتبه في بلاد متعددة أو بلد كبير.

مضافاً إلى انه: ان أريد بترك الصلاة - مثلاً- في أول الوقت، فيدخل في التعريف: الثوبان لمن لا ثالث له حتّى يغسل أحدهما.

وان أريد تمام الوقت: فغير المحصور أعم منه مسلّماً.

وكذا ترك اللحم، وترك الزواج، فتأمّل.

محتمل الجواهر

وقال في الجواهر في تفسيره لغير المحصور محتملاً ذلك: «ما كان في اجتناب نوعه حرج نوعي»[٢].

وفيه أولاً: الحرج شخصي، وليس نوعياً كما في الجواهر وغيره.

---

(١) جواهر الكلام: ج٨، ص٤٤٥.

(٢) جواهر الكلام: ج٨، ص٤٤٥.

وثانياً: الحرج رافع حتّى في المحصور.

وثالثاً: هذا من غير المحصور، وليس حدّاً.

ورابعاً: انه لا دليل عليه لمن لا حرج عليه.

قول المحقق الهمداني

وقال المحقق الهمداني في تفسيره للمحصور وغير المحصور، كما في مصباح الفقيه[١] ما يلي:

المحصورة: ما كانت محصورة في علمه واحاطته بها وان كثرت اطرافها، وغير المحصورة: ما لم يحط بها علمه وان كان قليلاً لاحتمال وجود فرد آخر.

وأيّده: بانه المحصور لغة وشرعاً وعرفاً، وغيره غير محصور.

والظاهر: انه اعتبر نسبة الحصر وعدمه إلى مقام الاثبات لا الثبوت، أي: المحصورة عنده، مع ان الألفاظ وضعت للمعاني النفس الأمرية كما هو معروف وهي مقام الثبوت.

وفيه أولاً: الحصر - بمختلف اشتقاقاته - ينبغي أن نبحث عن معناه لغة وشرعاً وعرفاً:

اما لغة: فهو بمعنى: الضيق، وتفسيره بالاحاطة من باب انها من مصاديق الضيق، فيقال: حصر العدو، بمعنى: احاط به، فهو نوع الضيق.

وأما شرعاً: فانه لم تثبت حقيقة شرعية أو متشرعية له، وما

---

(١) مصباح الفقيه: الطهارة ص٤٩.

استعمل في الحج وغيره فهو ليس بوجه الانحصار، بل هو من مصاديقه.

وأما عرفاً: فلعله اشبه بالمعدود وغير المعدود ان لم نقل بأنه الضيق أيضاً.

وثانياً: ليس في الأدلة لفظ محصور وغيره، حتّى ندور مداره.

وثالثاً: يقتضي هذا الحد ان تكون ألف شاة لشخص من المحصور، وثلاثة أواني يحتمل وجود رابع لها من غير المحصور، فتدبر.

الفقيه الهمداني وتأييد البجنوردي

ثم ان الفقيه الهمداني (رحمه الله) ذكر عند عبارة الشرائع: «نعم يجوز السجود في المواضع المتسعة» قائلاً: «ان هذا ليس لعدم الانحصار، بل لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء»[1].

وأيده البجنوردي (رحمه الله) في منتهى الأصول: بان هذا التحديد في غاية المتانة - بناءاً على الاقتضاء - واما بناءً على العلية التامة للعلم الإجمالي، فلا يصح إلا بعد جعل البدل للواقع المجهول.

وربما يورد على المحقق الهمداني أيضاً: ان هذا الحدّ الذي ارتضاه للمحصور وغير المحصور، هو عين الدخول في الابتلاء، والخروج عن الابتلاء، الذي اشكله على الشرائع. فالمحاط بالعلم داخل في محل الابتلاء وان كانت أطرافه كثيرة، واحتمال وجود فرد آخر وان كان أعم من الداخل في الابتلاء والخارج عنه، إلا ان شموله للخارج يجعله - ولو

---

(١) مصباح الفقيه: طبعة قديمة: ج٢، ص٢٠٢.

اجمالاً- مصداقاً للخارج عن محل الابتلاء.

محتملا الجواهر

وذكر في الجواهر[١] احتمالين آخرين في تفسير غير المحصور وقال عنهما بانهما «أولى» وهما:

١- ما جرت السيرة بعدم الاجتناب عنه .

٢- ما لم تشمله النصوص.

وفيهما أولاً: بأنه بيان لبعض مصاديق غير المحصور وليس حداً له.

وثانياً: انه تفسير بما ليس هو أجلى، لغموض «ما لم تشمله النصوص وما جرت السيرة بعدم الاجتناب عنه» كما انه ليس مساوياً أيضاً، لشمول التعريفين للخارج عن محل الابتلاء وهو أعم من غير المحصور.

وثالثاً: هل يصح تفسير المحصور بنقيض الامرين، فيقال: «المحصور: ما جرت السيرة بالاجتناب عنه، وما شملته النصوص؟

قول الحدائق

وقال في الحدائق[٢] في تفسيره لغير المحصور: «غير المحصور ما كان قطعاً منه وما جرى مجراه».

وفيه أولاً: انه كلا تحديد.

---

(١) جواهر الكلام: ج٨، ص٤٤٥.

(٢) الحدائق: ج٥، ص٢٨٣.

وثانياً: ما جرى مجراه: ان كان قطعاً فهو الأول، وان كان ظناً أو شكاً فلا حجيّة له.

قول المحقق الميلاني

قال المحقق الميلاني في تفسيره لغير المحصور، وذلك في تقرير درسه: «ما كان خارجاً عن الابتلاء».

وفيه أولاً: الخروج عن الابتلاء مقابل غير المحصور، فلا ينقسم الشيء إلى نفسه وغيره.

وثانياً: ان أريد مطلق الخروج عن الابتلاء شمل المحصور، وان أريد من الكثرة فلا خصوصية للكثرة.

والحاصل: ان بينهما عموماً من وجه: خروج عن الابتلاء وهو محصور مثل انائين أحدهما في الهند، وكثرة بلا خروج عن الابتلاء مثل عشرة آلاف نخلة لشخص يمكنه بيعها.

القول بالحدّ المركّب

وقال الوالد، والحجّة الكوه كمري[1] وصاحب الفصول[2] في تفسير غير المحصور - من دون ذكر الخروج عن الابتلاء -: بالحدّ المركّب كالتالي:

غير المحصور: ما كان من الكثرة - على سبيل منع الخلو - إمّا

---

(١) في حاشية العروة، فصل في الماء المشكوك نجاسته.

(٢) الفصول الغروية: ص٣٦٢.

لقصور الادلة عن شمولها له وإمّا لعدم حجية العلم في مثله لدى العقلاء، وذلك:

أ- للكثرة الموجبة للخروج عن الابتلاء.

ب- أو بدونه (أي: لنفسها).

ج- أو لضعف احتمال التكليف ضعفاً غير معتنى به لدى العقلاء.

د- أو للعسر - لا الضرر والحرج-.

اختلاف المحقق النائيني مع المشهور

ثم ان المحقق النائيني اختلف مع المشهور فيما يلي:

انه قال: تجوز المخالف القطعية، لعدم وجوب الموافقة القطعية، لأن الأولى فرع الثانية مستدلاً للحرمة بكونها تركاً لواجب.

بينما قال المشهور: لا تجوز، ولا تلازم، بدليل صدق العصيان.

والظاهر - بل المقطوع به - ان مراد المحقق النائيني بالجواز: جواز المخالفة الاجمالية، لا التفصيلية.

هنا تتمات

التتمة الأولى

الأولى: لا فرق في غير المحصور بين أبواب الفقه كلها: من الطهارة إلى الديات، إلا في موارد تنجز مجرّد الاحتمال، وهو خارج تخصصاً.

ولعل منه - ومن غيره- آلاف الفتاوى لفقيه واحد، إذا صادف

علمه ببطلان بعضها، فانه ان صادف هذا العلم - وغالباً لا علم - يجب عليه الامتناع من بعضها حتّى لا يحصل له العلم بخلاف الواقع على مبنى المشهور، ولا يجب ذلك أيضاً على فتوى المحقق النائيني (رحمه الله).

التتمة الثانية

الثانية: شبهة الكثير في الكثير قد تكون مصداقاً لغير المحصور: كالمائة في المليون، وقد تكون مصداقاً للمحصور: كالمائة في الألف، وقد يشك فيكون لها حكم الشك.

التتمة الثالثة

الثالثة: لو شك في المصداق انه محصور أم لا - وعلى اختلاف المباني المتقدمة يختلف موارد الشك -:

فربما يقال: بانه لا يحكم عليه بحكم المحصور، للشك في الاشتغال - كما ذكره في الكفاية في الشك في انه محل ابتلاء أم لا -[1].

وربما يقال: بجريان حكم المحصور عليه: لاطلاق الخطاب - كما ذكره الشيخ (رحمه الله) هناك -[2].

---

(١) كفاية الأصول: ص٣٦١.

(٢) فرائد الأصول: ص٢٥٢.

ملاك غير المحصور حكماً

وملاك الحكم في غير المحصور، هو:

١- الإجماع.

وفيه أولاً: انه محتمل الاستناد.

وثانياً: هناك اشكال في الصغرى.

وثالثاً: انها مسألة حادثة.

اللهم إلا إذا جعل الإجماع دليلاً مستقلاً لبناء العقلاء، وغيره: من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، مثل: «فان المجمع عليه لا ريب فيه»[١] ومثل: «لا تجتمع»[٢] ونحوهما.

وقال البجنوردي: «ان ظاهر الأصحاب من نقل الإجماع: كون الكثرة سبباً لرفع التنجّز، لا طروّ عنوان آخر: كالعسر».

وفيه: أي ظهور في ذلك؟

٢- رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في الجبن حيث يقول (عليه السلام): «... أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حُرّم في جميع الارضين؟...»[٣].

وفيه: لعله للخروج عن محل الابتلاء.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب٩، الحديث١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢، ص٢٢٥، الحديث٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب٦١، الحديث٥.

٣- أدلة رفع العسر، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١].

وفيه: انه لا عسر دائماً.

٤- التلازم بين الكثرة ورفع التكليف.

وفيه: انه لا تلازم بنحو مطلق.

غير المحصور وأدلة عدم وجوب الاجتناب

وعليه: فان ما ذكره الشيخ مما استدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحصورة أمور:

أول الأدلة

الأول: الإجماع، نقل الشيخ عن جمع الإجماع عليه ثم قال: «وبالجملة: فنقل الإجماع مستفيض، وهو كاف في المسألة»[٢].

هنا مناقشات

١- ظاهر كلامه (رحمه الله): انه كلما كان نقل الإجماع مستفيضاً كفى، ولكنه غير تام، لما حققه المحققون، ومنهم: الشيخ في بحث إجماع الرسائل: من عدم حجية النقل - بما هو - مطلقاً، قال: «ان الناقل للاجماع ان احتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتّى الإمام (عليه السلام) الذي هو داخل في المجمعين، فلا اشكال في حجيته،

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) فرائد الأصول: ص٤٣٠.

لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه، وان المدعي للاجماع لا يدعيه على هذا الوجه»[١].

٢- حيث إن موضوع غير المحصور اختلف فيه الفقهاء، فيكون نقل الإجماع - على فرض صحته- نقلاً للاجماع على المتقين منه،وهو غير مفيد لمسلّميته، فلا حاجة إلى الإجماع، لأنه أمارة والحاجة إليها في ظرف الشك، ومع المسلّمية لا شك.

٣- انه محتمل الاستناد إن لم يكن مقطوعه .

أقول: على المبنى الذي لم نستبعده في الإجماع: انه كخبر الثقة، والظواهر، طريق عقلائي منجّز ومعذّر لا يرد ما ذكر، سوى الثاني، حيث انه لا إجماع إلا على الجامع للقيود التي ذكرها المجمعون، وهو ليس في كثير فائدة.

قال المحقق الآشيتاني في التعليق[٢]: «بل الشاك في تحققه (أي: الإجماع) في المسألة لا أرى ان يحصل له القطع بالاجماع في مسألة من المسائل» فتدبر.

ثاني الأدلة

الثاني: قال الشيخ (رحمه الله): «ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب» قال: «لعل المراد لزومه به في أغلب أفراد هذه

---

(١) فرائد الأصول: ص٩٥.

(٢) بحر الفوائد: بحث البراءة والاشتغال: ص١٢٠.

الشبهة لأغلب أفراد المكلفين». ثم قال: «وفي هذا الاستدلال نظر»[١].

وأشكل عليه بأن العسر والحرج ونحوهما شخصي لا نوعي.

ثالث الأدلة

الثالث: أدلة الحل للمشكوك، وهي وان عمت المحصورة، إلا ان الجمع بينهما وبين أخبار وجوب الاجتناب مطلقاً مثل: «قفوا عند الشبهة»[٢] يقضي بحمل أخبار الحل على غير المحصور، وأخبار الاحتياط على المحصور.

مناقشة ثالث الأدلة

وعمدة الاشكال على هذا الاستدلال هو: انه جمع تبرعي، ومقتضى الإطلاقين: التعارض - ان اتحد الموضوعان - وإلا فالاجمال، فيترك امرهما إلى أهلهما (عليهم السلام).

إذ الجمع بحاجة إلى شاهد من الظهور العرفي، أو شاهد تعبدي وهو دليل ثالث، وليس شيء فيهما هنا.

اشكال وجواب

ان قلت: اخبار الاحتياط نص في المحصور، ظاهر في غير المحصور، وبالعكس اخبار الحل، فيحمل ظاهر كل منهما على نص

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب٦١، الحديث٥.

الآخر، فيتم ما ذكر من الجمع.

قلت: ليس في البين نص، لأن النص ما لا يقبل الحمل، وأخبار الحل دلت الادلة - وقد تقدمت - على أنها في الشبهة البدوية، فكيف النص في غير المحصور؟ وأخبار الاحتياط دلت الأدلة - وقد تقدمت - على أنها في الشبهات قبل الفحص، فأين النص في المحصور؟

ثالث الأدلة ومناقشة الشيخ له

والشيخ (رحمه الله) اشكل على هذا الدليل الثالث بأمرين:

الاشكال الأول للشيخ

أحدهما: ان المستند لوجوب الاحتياط في المحصور، هو: نفس دليل الإلزام، بضميمة حكم العقل بأن العلم الإجمالي كالتفصيلي ونحوه، وأخبار الحل لا تشمل صورة العلم الإجمالي بالالزام، إذ شمولها للبعض ترجيح بلا مرجح، وشمولها للجميع مناقض للعلم.

وفيه أولاً: الشمول بظاهرها واضح، فكل طرف من أطراف الشبهة، مشكوك ومجهول ومشتبه، وهذه هي موضوع أخبار الحل، إلا ان الدليل الأقوى قد صرف هذا الظهور.

وبعبارة أخرى: لا حجّية لهذا الظهور لوجود دليل أقوى، لا أنه لا ظهور.

وثانياً: عدم الشمول ليس لمطلق أطراف العلم الإجمالي حتّى غير المحصور، بل لخصوص ما يكون الشمول له منافياً لأدلة الإلزام الأولية،

وهو خاص بالمحصورة.

وبعبارة أخرى: ليس مطلق العلم الإجمالي بوجود الزام واقعي ملازماً للعلم بالتكليف الظاهري حتّى ينافي جعل عدم الإلزام.

الاشكال الثاني للشيخ

ثانيهما: لو سلمنا شمول أخبار الحل لصورة العلم الإجمالي حتّى يشمل الصورة غير المحصورة أيضاً، وأخبار وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية إجماعاً، فهي على عمومها للشبهة غير المحصورة أيضاً أخص مطلقاً من أخبار الرخصة.

وبتعبير آخر: اخبار الحل تشمل قسمي العلم الإجمالي والبدوية، وأخبار الاحتياط لا تشمل إلا صورتي العلم الإجمالي، فهي أخص، وشمولها لغير المحصور أقوى من شمول أخبار الحل.

وفيه: ان أريد بالشمول وعدمه بدون ملاحظة الأدلة الأخرى من إجماع ونحوه،فكلتا الطائفتين من الأخبار تشملان الشبهات الثلاث: البدوية والمحصورة وغير المحصورة. إذ الموضوع في كلتا الطائفتين واحد، وهو: الجهل والشك والشبهة ونحوها «رفع ما لا يعملون»[١] و«قفوا عند الشبهة»[٢].

وان أريد بالشمول وعدمه بعد ملاحظة الأدلة الأخرى، فكما ان هناك الإجماع على عدم شمول أخبار الاحتياط للابتدائية، كذلك هناك

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب٥٦، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١٢، الحديث١٥.

إجماع أيضاً على عدم شمول الحل لغير المحصور، فتكونان من وجه لا مطلقاً، فتأمّل.

رابع الأدلة

الرابع: بعض الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات، لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً واقعياً.

خبر أبي الجارود

١- مثل خبر أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت: أخبرني من رأى انه يُجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن أجل مكان واحد يُجعل فيه الميتة حُرّم في جميع الارضين؟ إذا علمت انه ميتة فلا تأكله، وان لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر، وهذه السودان»[١].

قال الشيخ (رحمه الله): «فان قوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد» ظاهر في ان مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته، وكذا قوله (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون» فان الظاهر منه: إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح»[٢].

إلا أن يدعى بأن المراد: ان العلم بالميتة في مكان، لا يوجب

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥.

(٢) فرائد الأصول: ص ٤٣٢ و ٤٣٣.

الاحتياط في مكان آخر باحتمال ان هذا كالآخر، فلا ربط له بالمدَّعى.

لا يقال: ظاهر قوله (عليه السلام): «إذا علمت انه ميتة فلا تأكله، وان لم تعلم فاشتر وبع وكل» اناطة الحكم وجوداً وعدماً بالعلم التفصيلي، ومقتضاها: عدم تنجز العلم الإجمالي.

فانه يقال: هذا يضرّ إذا كان ظاهر صدر الرواية: العلم الإجمالي - محصوراً أو غير محصور - اما إذا كان الظاهر: الشبهة البدوية، أو المحتمل - كما تقدّم - فلا يضر.

هذا مضافاً إلى ظهور «جميع الارضين» في الخروج عن محل الابتلاء، الموجب لعدم تنجز العلم حتّى الإجمالي منه. فتكون الرواية أجنبية عن خصوص بحث غير المحصور.

وإذا كان هذا الاحتمال قائماً - مضافاً إلى الاحتمال المتقدم - فلا يبقى ظهور في غير المحصور ليكون الخبر حجة ودليلاً على عدم وجوب الاجتناب فيه.

مع ان قوله (عليه السلام): «ما أظن كلهم يسمون» لا ظهور فيه في أهل ذلك السوق، بل لعله الأعم من غيرهم، من جميع الذابحين، أي: ما أظن كل الذابحين يسمون، فتأمّل.

وهذه الرواية وان كانت - عند المشهور - ضعيفة: بخصوص أبي الجارود، وبمحمد بن سنان على قول جمع، إلا انه لا يضر بها وذلك:

١- بحجية محمد بن سنان على الأظهر، وفاقاً لجمهرة من أعاظم الرجال والفقه والأصول.

٢- الرواية مقبولة، تلقاها جمهرة من الأصحاب بالقبول، وعملوا بها، واستندوا إليها.

موثق ابن غياث

٢- ومثل الموثق على الأصح بحفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال له رجل: إذا رأيتُ شيئاً في يدي رجل، يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد انه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره، فمن أين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[1]. وهو مروي في الكافي والفقيه والتهذيب والسند واحد.

والاشكال السندي قد أجبنا عنه في بحث أصل الصحة بعد الاستصحاب.

وربما يستظهر من ذلك ان مورد الرواية مورد العلم الإجمالي غير المحصور.

وهو وان كان جزئياً في مورد خصوص الملك، إلا انه يعم بقية الموارد بسببين كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب٢٥، الحديث٢.

خامس الأدلة

الخامس: أصالة البراءة ذكر الشيخ ذلك في الرسائل[١] بناءاً على ان المانع من جريانها وجود العلم الإجمالي، الموجب لاحتمال الضرر الواجب دفعه، وفي الأطراف غير المحصورة الضرر المحتمل لا يجب عقلاً دفعه، لعدم استحقاق العقاب على مصادفة الواقع.

وتوضيحاً لذلك مثّل الشيخ (رحمه الله) بأمثلة تالية:

١- وجود السمّ في واحد من الانائين، وواحد من الفي اناء.

٢- قذف أحد الشخصين لا بعينه، وقذف واحد من أهل بلد.

٣- الاخبار بموت أحد الشخصين أحدهما ابنه، والاخبار بموت واحد من أهل بلد الابن.

فيكون كارتكاب الشبهة البدوية.

تنبيهات تابعة لغير المحصور

وينبغي التنبيه على أمور تابعة للشبهة غير المحصورة وهي كالتالي:

التنبيه الأول

الأول: هل الشبهة في غير المحصور، بمنزلة العدم، أم يجب الاحتياط بقدر الحرام؟

مقتضى استدلال الشيخ (رحمه الله) القائل: بان العلم في غير المحصور كالعدم والشبهة فيه نظير البدوية: انه يجوز له الوضوء - فيما

---

(١) فرائد الأصول: ص٤٣٣.

لو اشتبه المضاف في غير المحصور- بطرف يحتمل كونه مضافاً ولا يحتاج إلى الاحراز.

ومقتضى استدلال النائيني (رحمه الله) القائل: بان عدم تنجّز العلم في غير المحصور، لعدم حرمة المخالفة وانّ الموافقة متفرعة عليها: انه يجب - في المثال الآنف- تكرار الوضوء بعدد العلم بالمضاف واكثر بواحد، لوجوب إحراز الإطلاق، ومع عدمه قاعدة الاشتغال محكمة.

أقول: لعل بناء العقلاء على الأول، وهو: كلام الشيخ (رحمه الله).

ويؤيّده: المستفاد من الأخبار وان أشكله البجنوردي.

ولعل الاجماع والسيرة يؤيدان الغاء العلم في غير المحصور . نقل الاشارات عن بعضهم: القرعة في غير المحصور، بدليل: ان القرعة لكل امر مشكل، ولخبر تحف العقول في شاة موطوءة اشتبهت في قطيع غنم[1].

وفيه أولاً: ان القرعة بحاجة إلى العمل، وإلا لتغيّر الفقه، وهو خلاف الإجماع القطعي والسيرة القطعية، وبناء العقلاء، كما بُيّن في محله.

وثانياً: ان روايات قطيع الغنم لضعف اسنادها مختصة بموردها لانجبارها في موردها.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، ابواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ١-٤.

التنبيه الثاني

الثاني: لو شك في كون شبهة محصورة أو غير محصورة: كاناء في خمسين - مثلاً- فانه يختلف الحكم باختلاف المباني: فبناءً على كلام الشيخ الأنصاري: يكون الشك في بيانية العلم الإجمالي فالبراءة.

وبناءً على كلام المحقق النائيني: من عدم القدرة العادية، فالشك في القدرة مجرى الاشتغال إذا لم يكن من الدوران بين المحذورين: كالصوم .

وبناءً على كلام المحققين: الحائري والعراقي: من كون الاحتمال موهوماً وجعل بدل عقلائي لبعض الأطراف، فالاحتياط للشك في جعل البدل.

وبناءً على كلام الكفاية: من ان العلم الإجمالي منجز مطلقاً حتّى يدل إجماع أو خبر أو نحوهما على عدم التنجز، فالاحتياط.

أقول: هنا شك في التكليف عرفاً، ومعه يجري: رفع ما لا يعلمون، فالبراءة.

وهل يختلف ذلك لو كانت له حالة سابقة محصورة، أو غير محصورة؟

مقتضى الاستصحاب: ذلك - طبعاً مع حفظ العلم-.

وقد يقال: لا، لتبدل الموضوع عرفاً، ولا أقل من عدم إحراز وحدة الموضوع.

وهل الظن بكونه محصوراً أو غير محصور بحكم الشك: كما هو

الأصل في الظن، أو بحكم العلم: كما قاله المحقق الكلباسي في الاشارات واستدل له بأن المحصور وغيره من اللغات والدلالات وهي منوطة بالظن؟

وفيه أولاً: انهما ليسا من اللغات والدلالات، إذ لا لفظ شرعي حتّى يشك في مدلوله.

وثانياً: ان الظن الكافي في اللغات والدلالات هو الظن المتبع لدى العقلاء، وهو: النوعي لا الشخصي، لان النوعي فقط هو الذي تمّ عليه بناء العقلاء، والانسداد الصغير ونحوهما.

إذن: فالظن هو بحكم الشك إذا لم يبلغ مرتبة الاطمئنان.

التنبيه الثالث

الثالث: ان شبهة الكثير في الكثير: كالمائة في الالف، يختلف حكمها بحسب المباني:

فعلى مبنى الشيخ: من ضعف العلم، لها حكم وعلى مبنى المحققين: العراقي والحائري: من كون الاحتمال موهوماً، لها حكم ثان، وعلى مبنى المحققين: الآخوند والاصفهاني: من التنجز مطلقاً إلا ما خرج، لها حكم ثالث.

فانه يجب الاحتياط، لعدم ضعف العلم،وعدم كون الاحتمال موهوماً، إذ هو واقعاً واحد في عشرة.

نعم: انه على مبنى المحقق النائيني: من كثرة لا يمكن جمعها عادة، تجري البراءة .

وعلى مبنى المحقق الهمداني: من المحصور في العلم وغيره، يفصّل بين ما كان الاطراف كلها محصورة في العلم أو لا، فلا يختلف حكم شبهة الكثير في الكثير عن غيرها.

التنبيه الرابع

الرابع: هل في الشبهة الوجوبية غير المحصورة يجب التكرار ولو كان كثيراً: كما في وجوب الترتيب على راي الشهيد الثاني (رحمه الله) في الفوائت، ففي عشر صلوات - مثلاً- يجب التكرار بالآلاف حتّى يحرز الترتيب؟ أقوال:

١- يسقط الحكم مطلقاً، لعدم شمول الأدلة، غايته: الشك في الشمول.

٢- يجب الاحتياط بقدر الامكان. لتنجز التكليف بالإطلاقات، وعدم الفرق بين المحصور وغيره، وهذا هو مقتضى كلام المحققين: الآخوند والاصفهاني، كما انه هو مقتضى كلام المحقق النائيني أيضاً، وذلك لأنه عرّف غير المحصور: بما لا يمكن جمعها عادة في أكل ونحوه، وترك كل محتملات الوجوب ممكن، فيكون محصوراً فيجب الاحتياط، وحيث لا يجب الاحتياط لعدم امكانه فالضرورة بقدرها.

٣- التفصيل بين ما يمكنه اتيان مقدار يكون نسبته إلى الجميع نسبة المحصور إلى المحصور: كالمائة في الالف فيجب، وإلا فلا، وذلك لبناء العقلاء وهذا هو قول الحائري.

٤- الخروج عن المخالفة القطعية للعلية التامة وهذا هو قول

البجنوردي.

أقول: الظاهر الأول، والأحوط الخروج عن المخالفة القطعية.

التنبيه الخامس

الخامس: هل أطراف غير المحصور يصبح كالبدوية فيجب الاحتياط فيما يجب فيه في البدوية، ام لا يجب الاحتياط في أطراف غير المحصور حتّى فيما يجب الاحتياط فيه لو كان بدوياً؟

يختلف الحكم باختلاف المباني فيه:

١- مبنى العراقي والحائري، ووافقهما جملة من الأعلام: كالشيرازيين، والنائيني، والخوانساريين، والعروة: من ضعف الاحتمال وكونه موهوماً، ففي كل طرف واحد طريق عقلائي على العدم، فلا يجب الاحتياط في المضاف المردد بين غير المحصور.

٢- مبنى النائيني في الأصول ووافقه جملة من الاعلام: كالميلاني، والقمي، والحكيم، والبروجردي، والمشكيني المحشي: من ضعف العلم، فلا تحرم المخالفة، فلا تجب الموافقة القطعية، ولازم ذلك: بقاء حكم الشك، فيجب الاحتياط، لكنه لم يعلّق في الفقه على العروة في المسألة الثانية من فصل في الماء المشكوك نجاسته.

أقول: ان كان الاحتمال غير عقلائي فلا احتياط.

التنبيه السادس

السادس: هل يجري أحكام المحصور وغير المحصور في

اللااقتضائيات: من المستحب والمكروه، أم لا؟

لا إشكال في عدم جريانها في المباح، إذ لا معنى للعلم الإجمالي - محصوراً أو غير محصور - في المباح، إلا كون أحد الطرفين مأموراً به أو منهياً عنه، وهو عين العلم الإجمالي في غير المباح، إذ الطرف: اما إلزامي، أو تنزيهي، فعندما يعلم اجمالاً باباحة أحد العملين، يكون العمل الآخر واجباً، أو حراماً، أو مستحباً، أو مكروهاً، ولا شق خامس محتمل في البين.

نعم على قول مثل الآخوند: من وجود ما لا حكم له حتّى الاباحة، وقد مُثّل له باستدبار خلاف القبلة حال الصلاة، يمكن تحقق الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي في المباح، بأن يكون طرف الاباحة ما لا حكم له حتّى الاباحة.

وفيه - مضافاً إلى ان سلب الملكة انما يعقل عن المحل اللائق إلا على نحو السالبة بنفي الموضوع، فغير المباح مع عدم الأحكام الأربعة الأخرى ليس حكماً -: ان لازم الواجب الشرعي واجب عقلاً، إذا لوحظ العنوان والمعنون جميعاً.

وإذا لوحظ العنوان بشرط لا عن المعنون - أي: استدبار خلاف القبلة بما هو هو من غير ملاحظة المعنون وهو كونه استقبالاً للقبلة - يمكن التزام اباحته.

وأما المستحبات والمكروهات فالظاهر: جريان الاحتياط العقلي - محصوراً أو غير محصور بما لهما من الاحكام - فيهما، بنفس ملاك

جريانه في الواجب والحرام، بفارق الإلزام وعدم الإلزام، فالعلم الإجمالي بوجوب أحدى الصلاتين المفروضتين في الثوبين المشتبهين، هو بعينه العلم الإجمالي باستحباب إحدى الصلاتين المندوبتين في الثوبين المشتبهين.

تأييد وتأكيد

ويؤيده - مع إلغاء الخصوصية - ما ورد من الروايات الآمرة بالاحتياط في المستحبات والمكروهات في الجزئيات وذلك:

١- مثل اشتباه ليلة القدر لاشتباه الهلال «ما أيسر ليلتين فيما تطلب... وما أيسر اربع ليال تطلب فيها» عن الثمالي عن أبي عبد الله (عليه السلام)[١].

٢- ومثل اختلاف الروايات في مدفن رأس الإمام الحسين (عليه السلام) فبعضها في كربلاء المقدسة، وبعضها في النجف الأشرف، وبعضها قرب النجف الأشرف وغير ذلك، فللعلم الإجمالي يستحب عقلاً لدرك الاستحباب الشرعي، زيارته في جميعها، وقد وردت في بعضها روايات خاصة[٢].

٣- واختلاف الروايات في موضع قبر السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها أفضل الصلاة وأزكى السلام، فمقتضى الجمع بينها: زيارتها في جميعها، وفي البحار عن تهذيب الشيخ الطوسي عن المفيد (رحمه

---

(١) الدعاء والزيارة: ص٣٨٢.

(٢) انظر: بحار الأنوار: ج ٩٧، ص٢٤١ فما بعدها.

الله) انه قال بعد ذكر المواضع: «والأفضل عندي ان يزور الإنسان في الموضعين جميعاً»[١].

٤- رواية ناهية عن التعمم من جلوس، فإذا شك - للاجمال- في ان المراد منها: وضع العمامة أو لفّها، كان مقتضى العلم الإجمالي رجحان تركهما.

مع رواية البرقي

٥- رواية البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباته، عن علي (عليه السلام): «من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن الإسلام»[٢].

كلمة «جدّد» والاختلاف فيها

فنقل ان الصفار قرأه «جدّد» وفسّره الشيخ الصدوق بالنبش.

وقرأه سعد بن عبد الله «حدّد» ومعناه التسنيم.

وقرأه الشيخ المفيد «خدّد» ولعل المراد: جعله ساقية للماء، وقد احتمل كون المراد به النبش، لكنه غير ظاهر من لفظ «خدد» فانه بمعنى شق الحفرة الطويلة، وهو ليس الحفر للقبر.

وقرأه البرقي (رحمه الله) نفسه «جدث» ومعناه: القبر، وفسره الشيخ الطوسي (رحمه الله) بجعل القبر قبراً ودفن ميت آخر فيه.

---

(١) بحار الأنوار: ج ٩٧، ص١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب٤٣، الحديث١.

ومقتضى العلم الإجمالي: اجتناب جميعها على نحو التنزيه، إلا فيما دل دليل آخر على الحرمة: مثل النبش، أو على الكراهة: مثل دفن ميت آخر، وكذا التسنيم، فيبقى الأثر في جعل القبر نهراً وساقية.

وفي بعض حواشي رسائل الشيخ الأنصاري (رحمه الله) «حدّث» بمعنى جعله قفراً، أي: هدم صورة القبر.

وربما يمكن قراءة اللفظة بصورتين أُخريين كالتالي:

«جذّر» أي: استأصل، بمعنى اخراج الميت من القبر، من قبيل جرى الميزاب وجرى النهر.

و«جرّد» بمعنى جعله خالياً عن الميت، بنفس علاقة المجاز في السابقة.

وقد يؤيّدان ذلك بأمرين آخرين هما:

١- سيرة المتقين: من قراءة الادعية والزيارة بنسخها المختلفة.

٢- الأثر المطلوب في المستحبات والمكروهات مترتب على الواقع اما في جميع الموارد، أو في بعضها غير المعيّن، ولا أقلّ من احتمال ذلك فيكون من قبيل العنوان والمحصّل، فتأمّل.

أقوال المسألة:

ثم انه: ١- هل يقال بالاستحباب الشرعي للاحتياط في المستحب والمكروه المحتملين المعلوم اجمالاً مطلقاً؟

٢- أو مبني على القول بالوجوب في الإجمالي الواجب؟

٣- أو في خصوص ما ورد الامر بالاحتياط به في الروايات؟

٤- أو لا مطلقاً؟

الظاهر: الاخير، وذلك لظهور حتّى موارد الامر بالاحتياط بكونه لدرك الواقع، لا لتأسيس استحباب لموضوع الجهل.

مضافاً إلى أن المستحب والمكروه يكونان أشق من الواجب والحرام.

وقول مثل الشيخ المفيد (رحمه الله): «الافضل عندي ان يزور الإنسان في الموضعين جميعاً» ظاهر في الأفضلية العقلية، دون الشرعية الخاصة.

وكذا الرواية «ما أيسر ليلتين... وأربع ليال» ليس ظاهراً في الندب الخاص بالنسبة إلى كل من الأطراف.

والحاصل: ان التنجز الموجود في أطراف العلم الإجمالي بالنسبة للواقع في الواجبات والمحرمات، كذلك موجود بالنسبة للمستحبات والمكروهات.

التنبيه السابع

السابع: كل ما ذكر من أحكام العلم الإجمالي يجري في الوضعيات على نسق جريانها في التكليفيات، ففي الرضاع، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والحقوق: كقطع الرحم، وعقوق الوالدين ونحوها، إذا علم اجمالاً، محصوراً أو غير محصور، أو مبتلى أو غير مبتلى به، أو مشكوكاً فيه، ونحوها، ترتب على جميع الأطراف المحتملة عقلاً كل الأحكام الوضعية الثانية للواقع.

نعم يخرج تخصيصاً موارد تالية:

١- ما كان من الأحكام الوضعية - بالأدلة الخاصة- مترتبة على المعلوم التفصيلي: كالحدود، حيث إنها تدرأ بالشبهات، وكل طرف من أطراف العلم الإجمالي شبهة، فإذا علم تعلّق حدّ به مردد بين القطع أو الجلد، لا يجري عليه شيء منهما، أو قطع يد أو قطع رجل، وهكذا.

وكذا إذا علم اجمالاً ان السارق: إما زيد أو عمرو، لا يحدّ لا هذا ولا ذاك، وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[1] ثمانية موارد وان كان في كل منها بحث، فليلاحظ.

اللهم إلا اذا تولد علم تفصيلي من الإجمالي: كما إذا تردد بين ضرب ثمانين سوطاً، أو أكثر، لتردد الجناية بين مثل الزنا والقذف.

٢- باب التقليد - على المعروف بين المتأخرين- حيث أفتوا في المجتهدَين المتساويين، المختلفين في الفتوى: ان المقلّد يخيّر بينهما، ولا يتنجّز العلم الإجمالي ليجب عليه الاحتياط.

وعمدة الدليل على الاستثناء: بناء العقلاء، والتفصيل في باب التقليد.

٣- الأموال: لأجل لا ضرر، فإذا علم اشتغال ذمته بمثل أو قيمة، لا يجب شيء منهما، أو علم اجمالاً اشتغال ذمته إما لزيد أو لعمرو ديناراً، لا يجب عليه ديناران، وانما يكون الحكم: إما المصالحة، أو القرعة، أو التقسيم والعدل والإنصاف، أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه.

---

(١) فرائد الأصول: ص٢٨- ٣٠.

وكذا إذا علم اشتغال ذمة إما زيد أو عمرو لشخص، فلا يؤخذ شيء من أحد منهما على المعروف، وان كان في الفقه فيه بحث.

التنبيه الثامن

الثامن: يشترط في تنجز العلم الإجمالي: ان لا يكون هذا التنجز موجباً للضرر أو الحرج، فالعلم الإجمالي بأنه مدين بدينار للخمس أو الزكاة، أو لزيد أو عمرو، لا يوجب تنجز الواقع عليه، المستلزم للحكم بوجوب كليهما المستلزم للضرر، وذلك لأمور:

حكومة لا ضرر على الاحتياط لأمور

أول الأمور

أحدها: عمومات واطلاقات نفيهما في الشريعة، لعدم الفرق - في العموم والإطلاق- بين سقوط الطلب المتعلق بواحد معيّن إذا كان هذا الطلب ضررياً أو حرجياً، وبين المتعلق بواحد مردد بين اثنين إذا كان هذا الطلب مطلقاً - تعلق بهذا أو ذاك - ضررياً، وبعبارة أخرى: ان «لا ضرر» يقيد اطلاق الأدلة الشرعية.

ثاني الأمور

ثانيها: ان الأوامر العقلية - ومنها: التنجز في الواقع المردد بين أفراد محصورة - أيضاً مقيدة بعدم الضرر والحرج، ولذا اشتهر القول: بأن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً، ولازمه: عدم وجوب تحمّل الضرر وهو

عقلي مستقل.

ولذا أيضاً التزموا بعدم التنجز في غير المحصور، لكون التنجز فيه ضررياً أو حرجياً.

ثالث الأمور

ثالثها: ما ذكره المحقق النائيني[١] وحاصله: انه يمكن ان تكون أدلة نفي الضرر والحرج حاكمة على نفس حكم العقل بالاحتياط، بتقريب: ان حكم العقل بالاحتياط انما هو لأجل رعاية الأحكام الشرعية، فإذا كانت رعاية الحكم الشرعي موجباً للحرج والضرر، فأدلة نفيهما تقتضي عدم إلزام العقل بالاحتياط، فتكون حكومة أدلة نفي الضرر والحرج على حكم العقل بالاحتياط من شؤون حكومتها على الأحكام الشرعية.

رابع الأمور

رابعها: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) أيضاً[٢] بما حاصله أيضاً: ان أدلة نفي الحرج والضرر سبيلها سبيل أدلة نفي الاضطرار، فكما إذا اضطر إلى واحد غير معيّن من أطراف الشبهة المحصورة فصادف ما اختاره نفس الحرام، أو ما تركه نفس الواجب، يمنع عن تنجزه في حقه مع أنه غير مضطر إليه بعينه، كذلك رفع الضرر والحرج[٣].

---

(١) فوائد الأصول: ج٣، ص٢٥٨.

(٢) فوائد الأصول: ج٣، ص٢٥٨.

(٣) تقدّم تفصيل هذا الكلام عن المحقق النائيني في تنبيهات الاشتغال.

وقد ناقشه في هذا الرابع بعض من الأعاظم فلاحظ[١].

خامس الأمور

خامسها: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل قريباً من الوجه الأول، ولكن بتقريب آخر وهو: ان قاعدة نفي الحرج والضرر حاكمة على وجوب الاحتياط باعتبار أن مفاد الأدلة نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج أو الضرر، ووجوب الاحتياط وان كان عقلياً إلا انه ناشئ من بقاء الحكم الشرعي الواقعي على حاله، فهو المنشأ للحرج والضرر، إذ الشيء يسند إلى أسبق العلل، فيكون المرتفع بأدلة نفي الحرج والضرر هو الحكم الشرعي الواقعي، فيرتفع وجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه[٢].

النافون لحكومة لا ضرر على الاحتياط

ثم ان جمعاً: منهم صاحب الكفاية وآخرون، نفوا حكومة لا ضرر ونحوه على قاعدة الاحتياط[٣].

مناقشة كلام النافين

وفيه: أولاً: الالزامات العقلية أيضاً مقيدة بعدم الضرر والحرج كما ذكرناه.

---

(١) انظر العراقي في تعليقه على الفوائد، والاصفهاني في نهاية الدراية: ج٣، ص٢٧٥.

(٢) مصباح الأصول: ج٢، ص٢٢٩.

(٣) مصباح الأصول: ص٢٣٠.

وثانياً: ان طلب الشارع الواقع في حال يوجب تحصيل العلم باتيانه الحرج أو الضرر، حرجي وضرري، فهو منفي بكل منهما.

والحاصل: إننا بأدلة نفي الحرج والضرر ونحوهما ننفي اطلاق أدلة الأحكام، الشامل لمورد وجوب الاحتياط، الموجب للضرر والحرج.

وأدلة التنجز العقلية هي مضيقة بنفسها بغير موارد الضرر والحرج، لاستقلال العقل بذلك.

تأييد وتأكيد

ويؤيد ذلك ما ذكره القوم أصولاً وفقها من نظراء ذلك، ومنها: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في باب القطع من مباحث العلم الإجمالي، مما اسماه هناك «بموارد وردت في الشرع توهم خلاف التنجز»[1] وذكر ثمانية موارد، ومنها: درهمي الودعي وقال: «حكمهم... ان لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً وللآخر نصفاً».

الجواهر ومسائل عديدة

وقد ذكر مثل ذلك صاحب الجواهر في عديد من المسائل:

مثل: مسألة الحلال المختلط بالحرام، فانه إذا علم اجمالاً ان المال لأشخاص معيّنين في عدد محصور وزّع عليهم، قال في الجواهر: «ولو علمه (أي: صاحب المال) في عدد محصور، فيجب التخلص من الجميع بالصلح ونحوه، كما صرح به في المدارك والروضة، ولو اجباراً بمعنى

---

(١) فرائد الأصول: ص٢٨

التوزيع عليهم»[١].

وقال في موضع آخر من الجواهر: «ولو كان الاختلاط بين أخماس وزكوات، فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي... ولو كان الاختلاط مع الأوقاف، فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي»[٢].

مع ان مقتضى العلم الإجمالي في جميع ذلك: الاحتياط، لولا ضيق الدليل العقلي الدال على افراغ الذمة، ولولا تقييد الأدلة الشرعية بـ «لا ضرر، ولا حرج».

وقد صرح بذلك الأخ الأكبر في حاشية العروة، حيث قال: «لكن لا يبعد التوزيع... وكذا في بقية صورة العلم الإجمالي في الأموال»[٣].

وقال في الجواهر في كتاب الصلح في مسألة درهمي الودعي: «فالعدل بينهما قسمته (أي: الدرهم الثاني) نصفين بينهما للقاعدة التي عرفتها»[٤] أي: لقاعدة العدل والانصاف، والتي يستند إليها في الجواهر كثيراً.

وسحب الشهيد في الدروس نفس التقسيم إلى الدينارين[٥].

وكتب الفقه مشحونة بأمثال ذلك.

---

(١) جواهر الكلام: ج١٦، ص٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ج١٦، ص٧٧.

(٣) العروة: كتاب الزكاة، ختام، المسألة السادسة.

(٤) جواهر الكلام: ج٢٦، ص٢٢٥.

(٥) جواهر الكلام: ج٢٦، ص٢٢٦.

العروة ومسائل متعدّدة

والغريب من العروة وجمع من المعلقين، حيث حكموا بالاحتياط حتّى في الأموال - في العلم الإجمالي - في بعض الموارد، ثم نقضوه في موارد أخرى، نذكر نماذج منها:

١- قال في العروة في المسألة السادسة من ختام الزكاة: «إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجهما».

٢- وقال في العروة في المسألة الثلاثين من الفصل الأول فيما يجب فيه الخمس: « إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بارضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه: أقواها الأخير، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، فانه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى، أو الأكثر كما هو الأحوط، يجري فيه الوجوه المذكورة» وقال مثل ذلك أيضاً في المسألة الواحدة والثلاثين.

٣- وقال في العروة في المسألة الثالثة والاربعين من الفصل السادس في المحرمات بالمصاهرة بالنسبة إلى النفقة والمهر فيما لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق منهما: « ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجة: وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلّق. ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه - ثم قال:- لكن ذكر بعضهم: انه لا يجب عليه إلا نصف المهر

لهما، فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول، وتمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول - ثم قال: - والمسألة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات»[١] وغير ذلك.

مؤيّدات

وهنا ما يؤيد ذلك كالأمور التالية:

١- لا ضرر فانه يرفع أصل الالزامات المالية: كالغبن الذي يمنع «لا ضرر» فيه من وجوب الوفاء بمقدار الغبن، فكيف بمنع الزيادة؟

٢- إذا كان أصل الاعطاء ضررياً ارتفع التعجيل، فاولى فيما نحن فيه، فان كان ضرراً على المعطَى له، صار بحث تعارض الضررين.

٣- لا ضرر أقوى الأدلة، قال بذلك الشيخ في مباحث خيار الغبن من مكاسبه، ورتب عليه أحكامه.

مسائل جديرة بالبحث

وهنا مسائل تستدعي البحث، وتتطلب الدقة والتحقيق، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: ملاقي المحصور

الأولى: ما إذا حصلت الملاقاة مع بعض أطراف الشبهة

---

(١) انظر: حاشية اليزدي على المكاسب: ج١، ص٩٧، وحاشية الإصفهاني: ج١، ص٣٥٨، ومستند العروة: قضاء الصلاة، المسألة ١٦، ص٧٩.

المحصورة.

ملاقي بعض أطراف الشبهة

وهنا في مسألة ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة قبل الورود في تفاصيلها، تمهيدات:

هنا تمهيدات

التمهيد الأول

الأول: الكلام فيما لاقى أحد طرفي الشبهة دون الآخر، ودون ملاقاة شيء ثان للطرف الآخر.

ففي الأول يحصل علم تفصيلي بالنجاسة - عند بعض - وفي الثاني علم اجمالي آخر.

التمهيد الثاني

الثاني: بعدما علم ضرورة وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس المعلوم بالتفصيل، وقع الكلام في وجه هذا الوجوب، لننظر هل يشمل هذا الوجه للاجمالي أم لا؟

كلام ابن زهرة

قال ابن زهرة ومن تبعه: انه من شؤون اجتناب عين النجس الواقعي وليس شيئاً آخر وراءه، والمرتكب عرفاً له، مرتكب للنجس، واستدلّ له بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١].

٢- وبقوله (عليه السلام): «انك لم تستخفّ بالفأرة...»[٢].

ويرد على الأول: انه جاء في تفسير علي بن إبراهيم: «الرجز: الخبيث»[٣] وليس الملاقي خبيثاً، فملاقي البول ليس خبيثاً كما انه ليس بولاً عرفاً.

وجاء في تفسير مجمع البيان: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ أي: اهجر الأصنام والأوثان، والمعاصي وحب الدنيا ونحو ذلك[٤].

وفي مجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ قيل معناه: ويذهب عنكم الجنابة[٥].

وفي مجمع البيان أيضاً عند قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ﴾ قال: أي: رفعنا عنهم العذاب[٦].

وفي مجمع البيان أيضاً عند قوله سبحانه: ﴿رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قال: أي: عذاباً من السماء[٧] فلا دلالة له على المطلوب.

---

(١) المدثر: ٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب٥، الحديث٢.

(٣) تفسير القمي: ج٢، ص٣٩٣، والآية ٥ سورة المدثر.

(٤) مجمع البيان: ج١٠، ص١٧٥، والآية ٥ سورة المدثر.

(٥) مجمع البيان: ج٤، ص٤٣٨، والآية ١١ سورة الأنفال.

(٦) مجمع البيان: ج٤، ص٣٤٤، والآية ١٣٥ سورة الأعراف.

(٧) مجمع البيان: ج١، ص٢٣٠، والآية ٥٩ سورة البقرة.

كلام المشهور

وقال المشهور: وجوب الاجتناب عن الملاقي مجعول مستقل عن وجوب الاجتناب عن نفس النجس الملاقَى - بالفتح - واستدلّوا له بما يلي:

١- بقوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] ومفهومه: إذا لم يكن كراً ينجسه بعض الأشياء، فنجاسة الملاقي القليل مجعول مستقل.

٢- وبقوله (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتّى تعلم انه قذر»[٢] أي: حتّى تعلم قذارته بالملاقاة.

٣- وبأدلة المطهرات، فان ظاهرها: المطهرية من النجس الحاصل بالملاقاة.

أقول: كل هذه يمكن جعلها أدلة ومؤيدات لقول ابن زهرة، فلا ظهور فيها لنصرة المشهور.

كلام البجنوردي

وقال البنجوردي[٣]: لاشك في نجاسة الملاقي، وانما الكلام في أنه هل هو:

١- حكم تكوني، ولا اشكال في عدمه.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب٩، الحديث٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب٤، الحديث٢.

(٣) منتهى الأصول للبجنوردي: ج٢، ص٢٦٩.

٢- أو حكم تشريعي بتجنّب النجاسات؟

ويُبعده أولاً: ان الفقهاء لم يذكروه في عداد النجاسات.

وثانياً: ان المرتكز في أذهان المتشرعة - وهو حجة - ان نجاسة الملاقي جاءت من قبل الملاقاة.

٣- أو بجهة السراية العرفية للّون والطعم والرائحة.

ويبعده أولاً: انه خلاف الإجماع البسيط في ملاقي القليل، حيث انه ينجس كله مع عدم سراية النجس في جميع أجزاء الماء حال الملاقاة.

وثانياً: انه يتم على القول بأن النجاسة أمر خارجي كشف عنه الشارع، لكنه غير صحيح، بل امر تشريعي، ولكن له حكمة خارجية أيضاً.

كلام صاحب الجواهر

وقال صاحب الجواهرفي جواهره[1]: «لا لسريان عين النجاسة لمكان كونه رقيق الاجزاء فتنفذ فيه النجاسة للقطع بعدمها، بل انما ينجس لكون الجزء الأول ينجس فينجّس الجزء الآخر وهو ينجس الآخر وهكذا، ولا يحتاج في ذلك إلى زمان لحصول علة النجاسة متقدمة على ما يحصل به ذلك وهو الاتصال، ففي الآن الواحد الحكمي يصدق عليه كل واحد من أجزائه لاقى متنجساً...».

وأيد ذلك بأمرين:

---

(١) جواهر الكلام: ج١، ص١٣٤ و١٣٥.

١- بانه المرتكز اجمالاً من أدلة النجاسات، وانه ليس حكماً مستقلاً بحتاً.

٢- بعدم ظهور جعل شرعي خاص في التنجّس.

وفيه: النقض بما يلي:

١- بمثل الماء الوارد على النجس.

٢- وبمثل الماء القليل في انبوب طويل، حيث إن ملاقاة جانب منه للنجس لم يحرز موجبيته لنجاسة الجانب الآخر من الأنبوب.

الكلام المستفاد من الأدلة

إن نجاسة الملاقي حكم مجعول شرعي، وليس مجرد التبعية للملاقَى، وملاك الجعل - لا المجعول - تأثر الملاقي بالملاقاة جزئياً، لا كلياً، ولا دواماً، لبقاء النجاسة مع ارتفاع الملاقاة.

وهذا هو المستفاد من الأدلة اللفظية، والارتكازات المتشرعية ونحوها، التي اسست ظهوراً وتبادراً في هذا المعنى.

والأخبار الدالة على مثل: السراية، والسبب، والمؤثر، والعلة ونحوها، يراد بها: ما ذكرنا، لمناسبة الحكم والموضع.

ولعل هذا هو الأصح.

التمهيد الثالث

الثالث: المعروف أن تنجز العلم الإجمالي انما يكون عند تساقط الأصول في جميع الأطراف.

والتساقط انما يكون عند العلم بحكم، أو موضوع تام ذي حكم، فان علم بموضوع ناقص أي: جزء الموضوع فلا تنجز للعلم الإجمالي، لعدم الحكم في الموضوع الناقص.

مثاله: إذا علم ان أحد اللحمين من حيوان مذكًى، والآخر من الإنسان، فانه لا يجوز الاكل لتمامية موضوعه، ولا يجب الغُسل بمسّه، لأن موضوع وجوب الغسل له جزءان: بدن الإنسان وفي مثله الأصول النافية متعارضة، ومسّه وهذا الجزء لا مانع من اجراء الأصل النافي فيه، لعدم جريانه في الآخر لعدم تحقق مس[1].

نعم إذا مس شخص هذا اللحم وشخص ثان ذاك اللحم، فلا يجوز لثالث استيجارهما لما ينافي وجوب الغسل: كالصلاة - على قول -.

وقد يقال: بأن هناك علم اجمالي آخر بحكم إلزامي بوجوب الغسل بمسّ احدهما، وحرمة اسراف الآخر، فلا يصح اجراء أصلَي: عدم الوجوب، وعدم الحرمة بالنسبة إلى كل منهما.

ويمكن نقض ما ذكره المشهور: بأن الحرام هو: أكل لحم الإنسان، فالموضوع مركب من لحم الإنسان وأكله، فالعلم الاجمالي بالجزء الأول: لحم الإنسان، لا يوجب العلم بالجزء الآخر: أكل لحم الإنسان.

---

(١) انظر: العروة، المسألة الرابعة من فصل في غسل مس الميت، فانه احتياط وجوب بغسل مس الميت في مثله ووافقه عدد من الأجلاء من امثال: الشيخ علي الجواهري، والسيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد الأخ، وعدد من المعاصرين، وان كان المعظم علقوا على المتن، وافتوا بعدم وجوب غسل المس في مثله كالمحققين: الوالد، والنائيني، والعراقي، والحائري وعدد آخر (قدس سرهم).

وينقض بأن: أكل الإنسان حرام، مركب من: إنسان، وأكل إنسان، فكونه إنساناً معلوم بالاجمال، اما كون الاكل أكل إنسان شبهة بدوية.

وجميع المعلومات الاجمالية هكذا، حتّى اجتناب النجس المعلوم بالاجمال، فانه إذا تردد ماء نجس بين أفراد محصورة، فان موضوع الحرام: شرب الماء النجس، مركب من: وجود النجس، وكون شربه شرباً للنجس، فإذا شرب أحدهما، لا يعلم انه شرب النجس، وهذا هو من تقريبات عدم تنجز العلم الإجمالي بالنسبة لوجوب الموافقة القطعية، وهكذا.

تقريب الوجوب

وربما يقرّب الوجوب بما يلي:

ان هناك بالنسبة للميت المسلم أحكاماً:

١- وجوب تغسيله.

٢ـــوجوب تحنيطه.

٣- وجوب تكفينه.

٤- وجوب الصلاة عليه.

٥- وجوب دفنه.

٦- وجوب الغسل بمسه بعد البرد وقبل التغسيل.

فإذا تردد الميت المسلم بين اثنين، فكما يجب اجراء الأحكام الخمسة بالنسبة للميت المسلم الواقعي سواء كان هذا أو ذاك- وللمقدمة العلمية يجب تغسيل كل واحد منهما وتحنيطه وتكفينه...- كذلك يجب

الغسل بمس الميت المسلم الواقعي سواء كان هذا أو ذاك، وللمقدمة العلمية يجب غسل المس بمس كل واحد منهما.

فهل يصح ان يقال: ان تغسيل الميت المسلم مركّب من: وجود ميت مسلم، وكون تغسيله تغسيلاً للميت المسلم، وأحد الجزئين معلوم بالاجمال، أما كون تغسيله تغسيلاً للميت المسلم غير معلوم بالاجمال فيجوز تركه، فيغسل أحدهما تركاً للمخالفة القطعية، دون الآخر لعدم العلم بالجزء الثاني لموضوع وجوب التغسيل؟.

وهذا البحث صغروي، والا فالكبرى مسلمة ولا إشكال فيها على ما تقدّم في أول البحث.

اختلاف الأنظار في مسائل عديدة

وفي الفقه مسائل عديدة اختلف أنظار الأعاظم فيها من جهة الاختلاف في أن الموضوع للحكم - على ما يستفاد من الأدلة - بسيط أو مركب:

منها: ما ذكرها المحقق النائيني (رحمه الله) وغيره: من مسألة العلم الإجمالي لغصبية إحدى الشجرتين وملكية الأخرى، فأثمرت - بعد الغصب - احداهما، وشك في انها المملوكة أو المغصوبة.

حيث أفتى جمع ومنهم المحقق النائيني بحرمة الثمرة وضمانها كالشجرة، وأفتى جمع آخر ومنهم السيد الخوئي بحلية الثمرة وعدم

الضمان[١].

الاستدلال للضمان والحرمة

استدل المحقق النائيني (رحمه الله) على الضمان والحرمة بما يلي:

أما الضمان: فلأن وضع اليد على العين المغصوبة موجب لضمانها وضمان منافعها حتّى المتجددة بعد الغصب، أو لأن أخذ العين يستتبع أخذ المنافع، ولذا جاز للمالك الرجوع على الغاصب الأول حتّى في المنافع المتجددة بعد خروج العين عن يد الغاصب الأول إلى الأيادي المتأخرة، فإذا غصب زيد شاة وباعها،ثم باعها المشتري، وترامى البيع، فأولدت الشاة عند المشتري السابع، حق للمالك الرجوع على زيد في الشاة والولد جميعاً.

وأما الحرمة: فلأن اليد عادية بالنسبة للعين ولمنافعها المتجددة بعد الغصب أيضاً، واليد العادية موجوبة للحرمة.

الاستدلال لعدم الضمان وعدم الحرمة

واستدل من قال بعدم الضمان وعدم الحرمة بما يلي:

«أما عدم الضمان: فلأن الكبرى وهي ضمان منافع العين المغصوبة صحيح، إلا أن الشك في كون هذه الثمرة صغرى لهذه الكبرى، للشك في أن الثمرة للشجرة المغصوبة، فيجري استصحاب عدم كونها من المغصوبة، ولا يعارضها استصحاب عدم كون الثمرة من العين المملوكة:

---

(١) انظر: مصباح الأصول: ج٢، ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

لعدم المخالفة العملية من جريان الاستصحابين، ولو نوقش في الاستصحاب من أجل المعارضة، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة من الضمان.

وأما عدم الحرمة: فلجريان البراءة في الحكم التكليفي أيضاً، لعدم العلم بتحقق موضوعه، وهو: التصرف في مال الغير، لعدم إحراز كون الثمرة مال الغير، ولا تتحقق حرمة التصرف إلا بعد إحراز كون التصرف تصرفاً في مال الغير، وهو مشكوك فيه فيرجع إلى الأصل»[1].

مع كلام الشيخ الأنصاري

قال: «وأما ما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري في موارد متعددة: من عدم جريان البراءة في الأموال تمسكاً بقوله (عليه السلام): «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله» ففيه ما يلي:

أولاً: الرواية مرسلة لا يصح الاعتماد عليها، بل لم نجدها إلى الآن في الجوامع المعتبرة.

وثانياً: ان الشك في الحرمة من أسباب الحليّة شرعاً لأدلة البراءة، فبالتعبد الشرعي يثبت كون النماء مما أحله الله تعالى.

وثالثاً: ان منشأ الشك في الحرمة احتمال كون النماء ملك الغير، والاستصحاب يقتضي عدمه - بناء على جريانه في الاعدام الازلية كما هو الصحيح على ما ذكرناه في محله -.

---

(١) انظر مصباح الأصول: ج٢، ص٤٠٧ و٤٠٨.

وبهذا الاستصحاب يحرز كونه مما أحله الله تعالى.

ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله في ملكه، إذ لا يثبت بذلك كونه ملكاً للغير الذي هو الموضوع لحرمة التصرف، إلا على القول بالاصل المثبت ولا نقول به.

وأما جواز التصرف: فلا يتوقف على كونه ملكاً له، بل يكفيه عدم كونه ملكاً للغير، فلا يكون الأصل بالنسبة إلى جواز التصرف مثبتاً...»[١].

ثم قال ما حاصله: «هذا إذا لم تكن الاطراف مسبوقة بملكية الغير، وإلا جرى استصحاب عدم الملكية في كليهما، ولا يتساقطان لتعارضهما مع العلم الإجمالي بملكية أحدهما، لعدم مخالفة عملية من جريانهما.

هذا في التصرفات غير المتوقّفة صحتها على إحراز الملك كالبيع ونحوه، فلا شك في عدم جوازها، لعدم اثبات هذا الاستصحاب الملكية إلا على القول بالأصل المثبت.

ويجري كل ما ذكر في حق الغاصب وغيره سواء»[٢].

تدقيق وتحقيق

أقول: لنا علم تفصيلي بوحدة الحكم الوضعي والحكم التكليفي بين الشجرة وبين ثمرتها، وهذا العلم التفصيلي وليد العلم الإجمالي بتنجز احتمال الضمان والحرمة الموجود في الشجرة المثمرة وثمرتها، وفي الشجرة الاخرى وليس اجتناب الثمر من شؤون اجتناب الشجر، بل

---

(١) انظر: مصباح الأصول: ج٢، ص٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) انظر: مصباح الأصول: ج٢، ص٤٠٨ و٤٠٩.

للعلم التفصيلي بوحدة أحكامهما، غاية ما هناك ان بعض الأحكام منجز، وبعضها معلق على الوجود،فضمان الشجر وحرمة تصرفه منجز بعد الغصب، وضمان الثمر وحرمة تصرفه معلق على حصول الثمر.

وأما حديث اختلاف أحكام المتلازمين: فهو فرع الدليل على الاختلاف ولو كان الدليل أصل عملي غير محرز.

وجريان أصل عدم الضمان وأصل الحل انما هو فيما لم يتنجز العلم الإجمالي،فإذا تنجز العلم الإجمالي فلا مجال للأصل، وذلك لما تقرر في محله من لزومه الترجيح بلا مرجح.

التفصيل في موارد العلم الاجمالي

يبقى تفصيل جماعة في العلم الإجمالي: بين ما لا مخالفة قطعية له فلا تنجز فيجري الأصل الترخيصي، وبين ما له مخالفة قطعية فيتنجز العلم الإجمالي فلا مجال لجريان الأصل الترخيصي.

نقد التفصيل

وفيه: مبنى وبناءاً.

أما مبنى: فلما تقدّم من أن عمدة تنجز العلم الإجمالي انما هي للتناقض بين الصدر والذيل إذا التزم بجريان الأصل في جميع أطرافه.

فالاناءان النجسان إذا طهر أحدهما واشتبها، فالحكم بنجاستهما للاستصحابين موجب للتناقض: بين «لا تنقض اليقين بالشك» وبين «انقضه بيقين آخر».

وأما بناءاً: فلان المصاديق التي لا يوجب جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي فيها طرح تكليف منجز، تلك المصاديق ليست هكذا مطلقاً، بل قد يكون موجباً للمخالفة العملية فنفس الماءين المسبوقين بالنجاسة إذا علم حصول الطهارة لأحدهما واشتبها ان أجرينا استصحاب النجاسة فيهما جميعاً إذا كان الماء في زمان، ومكان له قيمة معتنى بها، وأوجب ذلك ضرراً مجحفاً بالأيتام لكون كليهما للايتام - مثلاً- فهل يحكم بنجاستهما واتلافهما، واضرار الايتام لأجل ذلك؟

وهكذا في مسألة الشجرة المغصوبة، حيث إنها ملك الغير، والثمر مشكوك الغصبية فيكون بين المغصوب منه الشجرة، وبين المالك، فيعمل في الثمر - على المباني المختلفة- من القرعة، أو العدل والإنصاف، ونحوهما.

ما يترتب على التمهيدات

إذا تمهدت هذه المقدمات التمهيدية، فاعلم: ان الأقوال في ملاقي بعض أطراف الشبهة ا لمحصورة - ونظائرها كثمرة شجرة هي طرف الشبهة المحصورة، وولد لحيوان هو طرف للشبهة المحصورة ونحو ذلك- كالتالي:

أقوال المسألة

القول الأول

الأول: للعلامة من نجاسة الملاقي مطلقاً، وهو صريح كلامه في

المنتهى[١].

ولعله الصحيح في جميع النظائر، سوى خصوص باب النجاسة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثاني

الثاني: للكثير من الفقهاء، كصاحبي: الجواهر والعروة، والشيخ الأنصاري، والمجدد، والآخوند في بعض حواشيه على الرسائل العملية، والسيد عبد الهادي الشيرازي، والجواهري: الشيخ علي حفيد صاحب الجواهر، والنائيني، والحائري وغيرهم، من طهارة الملاقي.

القول الثالث

الثالث: للآخوند (رحمه الله) في الكفاية وتلميذه العراقي في حاشية العروة، عند قول صاحب العروة في المسألة السادسة من فصل في الماء المشكوك نجاسته: «ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب» من تفصيل ذكره بقوله: «في بعض صوره اشكال. مثل ما إذا كان العلم بالأطراف أجمع حاصلاً في رتبة واحدة، حيث إن مدار جواز الارتكاب في تلك المسألة على طولية العلمين لا طولية المعلومين»[٢].

---

(١) المنتهى: ج١، ص١٧٨ - ١٧٩.

(٢) العروة الوثقى: فصل في الماء المشكوك نجاسته: المسألة ٦.

القول الرابع

الرابع: لجمهرة، منهم: الوالد، وكاشف الغطاء، والحكيم في حواشي العروة، من التفصيل بين ما إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة فيجب الاجتناب عن الملاقي لبعضها مطلقاً، وبين ما إذا كانت الأطراف مسبوقة بالطهارة فلا اجتناب عن الملاقي.

ووجهه ما تقدّم: من حجية استصحاب النجاسة في كليهما، لعدم مخالفة عملية قطعية للاستصحاب إذا جرى في كلا الطرفين، لأنه موجب ترك الطاهر الذي ليس حراماً.

وفيه أولاً: انه في نفسه مخالفة عملية فتوى، لأنه حكم بالنجاسة فيما ليس نجساً قطعاً.

وثانياً: ان الاستصحاب حجة عند الشك، وجريان الاستصحاب في كليهما (أي: على نحو بشرط شيء) معلوم البطلان، فليس مشكوكاً، إذ الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية وبالعكس.

وثالثاً: ان هذا موجب للتناقض في أطراف دليل واحد، فالتمسك باطلاق الصدر: «لا تنقض» مناقض للتمسك باطلاق الذيل «ولكن انقضه» الشامل لصورة عدم مخالفة عملية قطعية.

واختلاف الاضافة - لأنه يشترط في التناقض الاتّحاد في الاضافة - بالاجمال والتفصيل، لا يرفع التناقض إن أريد من كلا الصدر والذيل الفعلي، وان أريد الواقعي والظاهري فلا تناقض ولكنه التزام بعدم تنجز العلم الإجمالي - بالنسبة لوجوب الموافقة القطعية - مطلقاً، وهو خلاف

الفرض.

ورابعاً: الفرق بين الأطراف المسبوقة بالنجاسة والمسبوقة بالطهارة انما هو في الدليل على النجاسة، حيث إن في الأوّل الدليل شرعي، لأن الاستصحاب شرعي فيجري استصحاب النجاسة في الطرفين.

وفي الثاني الدليل عقلي، لأن وجوب الاجتناب عن أطراف المعلوم بالاجمال عقلي، إذ العقل يحكم بتنجز احتمال النجاسة في كلا الطرفين.

طهارة الملاقي والاشكال عليه

ثم انه أورد على طهارة الملاقي اشكالات، وتصدى المشهور للجواب عنها، نذكرها مع أجوبتها.

الاشكال الاول

الأول: ان الملاقات بمنزلة تقسيم الملاقى - بالفتح- فكما انه يجب اجتنابهما في التقسيم فكذا في الملاقاة.

وأجيب أولاً: انه ليس بمنزلة تقسيم الملاقى - بالفتح- لا وجداناً، ولا تعبداً، لعدم الدليل عليه، ولذا فرّق المشهور بينهما.

وفيه: انه بمنزلته عرفاً، ونفسه دقةً.

وثانياً: انه لا اشكال في أن الملاقي ليس له كل أحكام الملاقى - بالفتح- مثلاً: اناء الولوغ يجب تعفيره، ولكن ملاقيه لا يجب تعفيره، وكذا الغَسل من البول مرتين، ولكن ملاقي المتنجس بالبول لا يجب

تغسليه مرتين، وهكذا.

وفيه: ان مقتضى القاعدة: سحب جميع الأحكام إلا ما كان موضوع الحكم في الملاقى - بالفتح- غير منطبق على الملاقي، والولوغ ونحوه من هذا القبيل، فموضوع التعفير: والولوغ، وملاقيه لا يصدق عليه الولوغ، بل ملاقي الولوغ، وملاقي المتنجس بالبول ليس ملاقي البول نفسه، والدليل دلّ على الغَسل مرتين في نفس ملاقي البول لا ملاقي الملاقي، وهكذا. مع انه قد يقال في ملاقي ملاقي البول، بوجوب غسله مرتين للاستصحاب، فتأمّل.

بقي شيء

بقي استصحاب عدم جواز الصلاة، والوضوء ما دامت قطرات أو رطوبة أحد المشتبهين باقية إلى بعد اليبس وذهاب القطرات.

وأجيب أولا: بان اليقين والشك هنا مختلفان.

وفيه: كلاهما عرفي، وإلا لم يبق استصحاب.

وثانياً: بان العلم الإجمالي بوحدة الملاقي والملاقى - بالفتح- لا تنجز له، لعدم المخالفة العملية القطعية.

وفيه: بناءاً على تنجز العلم لكي لا يلزم التناقض بين الصدر والذيل، يكون منجزاً هنا أيضاً.

الاشكال الثاني

الثاني: وجود علم اجمالي ثانٍ بين الملاقي والطرف.

جواب الشيخ

أجاب عنه الشيخ[١]: بان العلم الإجمالي الثاني لا يمنع من جريان أصل الطهارة في الملاقي، لعدم الجريان في السبب: الملاقى - بالفتح - فيجري في المسبب: الملاقي بلا معارض.

وفيه أولاً: سقوط أصل في الطرف لم يسقطه عن المصداقية لـ «كل شيء نظيف» بل منع عنه مانع وهو: التعارض، فيتعارض مع الأصل في الملاقي.

وثانياً: لكون الملاقي والملاقى - بالفتح - في رتبة واحدة مقابل الطرف عرفاً، فيتعارض الأصل في الطرف مع الأصل في السبب المسبب جميعاً، فالطولية في الوجود لا ينافي العرضية العرفية التي هي مبنى الشرعيات.

وثالثاً: مقتضى السببية - الحقيقية والاعتبارية سواء - وحدة الحكم في السبب والمسبب جميعاً.

ورابعاً: الشبهة الحيدرية: وهي ان أصل الطهارة في الملاقي معارض بأصل الحل في الطرف، إذ مع عدم جريان أصل الطهارة في الطرف ينفسح المجال لجريان أصل الحل فيه، فيعارضه أصل الطهارة في الملاقي ويعلم اجمالاً اما بنجاسة الملاقي، أو حرمة الطرف، وهذا العلم الإجمالي له مخالفة عملية قطعية.

وفيه: ان أصل الحل في الطرفين ساقط أيضاً بنفس ملاك سقوط

---

(١) الطهارة للشيخ الأنصاري: ج١، ص٢٨٢.

أصل الطهارة فيهما، وهو: العلم الإجمالي.

إذ العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما علم اجمالي بحرمة أحدهما لحرمة كل نجس، فلا يوجد أصل حل في الطرف حتّى يعارض أصل الطهارة في الملاقي.

نعم إذا كان هناك حكم آخر غير أصل الحل، مما لا يجري فيهما ويعلم اجمالاً بعدم أحدهما،صح تصوير العلم الإجمالي بينه وبين أصل الطهارة في الملاقي.

وخامساً: قيام علم وجداني بنجاسة: إما الملاقي، أو الطرف، فكيف يجري معه أصل الطهارة؟

جواب المصباح

وأجاب عنه المصباح[1]: بان وجه تنجز العلم الإجمالي هو: بطلان الترجيح بلا مرجح، إذ بعد العلم الإجمالي لا يمكن اجراء الأصل المخالف للعلم الاجمالي في جميع الأطراف للمخالفة القطعية، ولا في بعض الأطراف دون الآخر للترجيح بلا مرجح، أما إذا لم يجر الأصل في خصوص طرف لجهة من الجهات، انفسح المجال لجريانه في الطرف الآخر، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً للواقع المحتمل ثم ذكر أمثلة لتوضيح المقام.

منها: ما إذا كان أحد المائعين محكوماً بنجاسة استصحابية، ثم علم

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٢٤.

اجمالاً بوقوع نجاسة في أحدهما غير المعيَّن، فلا يكون العلم الإجمالي بوقوع النجاسة علماً بحدوث تكليف، بل لا يكون من المتباينين، بل الأقل والأكثر، حيث انه يشك في نجاسة الاناء الآخر مضافاً إلى مستصحب النجاسة.

ومنها: ما إذا شك في وقت صلاة العشاء، بانه ترك إما صلاة العصر، أو صلاة العشاء - فيما كان مجرد الشك منجزاً للواقع: كالشك في الوقت - فانه بشكه ولو بدون علم اجمالي في اتيان العشاء وجب عليه العشاء، فالعلم الإجمالي بوجوب العصر والعشاء: علم تفصيلي بوجوب العشاء، وشك بدوي في وجوب العصر بالاضافة إلى وجوب العشاء.

ومنها: ما إذا علمنا بنجاسة احد الانائين، ثم علمنا اجمالاً بوقوع نجاسة أخرى اما في واحد منهما أو في اناء ثالث، فان هذا العلم ليس علماً بحدوث تكليف ثان. فيجري الأصل في الثالث بلا معارض، لأنه لا يجري الأصل في أحد الاولين حتّىٰ يعارضه في الثالث.

قال: وما نحن فيه من هذا القبيل، فانه وان كان وجداناً لنا علم اجمالي ثان - بعد الملاقاة - بنجاسة إما الملاقي أو الطرف، لكن حيث إن الطرف كان واجب الاجتناب قبلاً بالعلم الإجمالي الاول، لم يكن العلم الإجمالي الثاني منجزاً للواقع، إذ ليس العلم الإجمالي الثاني - أصلاً - علماً بحدوث تكليف فعلي آخر، فيجري الاصل في الملاقي بلا معارض، إذ طرف الملاقى - بالفتح - كان قبلاً واجب الاجتناب.

مناقشة جواب المصباح

وفيه: انه ليس المراد بالاشكال الثاني حدوث علم اجمالي ثانٍ - غير الاول - حتّى يرد عليه ما ذكر، بل المراد - كما هو واضح - انقلاب العلم الإجمالي الاول ذي الطرفين، إلى اجمالي ذي ثلاث أطراف.

فالعلم الإجمالي بنجاسة إما الملاقي أو الطرف، ليس المراد به مقابل الإجمالي الأول، بل المراد منه العلم بنجاسة إما الملاقي والملاقى - بالفتح - أو الطرف.

وبعبارة أخرى: متعلق العلم الإجمالي بنجاسة واحد من اثنين:

١- إما هذا الاناء وما لاقاه.

٢- وإما ذاك الاناء وما لاقاه.

فكل ما للنجس الواقعي من أحكام - أعم من التنجيزي: كالأكل، والشرب، والصلاة، والبيع ونحوها، والتعليقي: كنجاسة ملاقيه - يترتب على كل الأطراف إذا علم اجمالاً - محصوراً - بنجاسة أحدها.

فالموضوع لكل هذه الأحكام وغيرها هو النجس الواقعي، فإذا علم وجود النجس الواقعي بين هذه المحصورات، فقد علم وجود التكليف بينها، وشك في عينها، فهو شك في المكلف به فيجب الاحتياط فيها جميعاً، وبالنسبة إلى جميع أحكامها، ولعل هذا هو المراد بالعلم الإجمالي الثاني في قول المستشكل، لا العلم الإجمالي المغاير للعلم الإجمالي الأول.

ولا يرد على هذا البيان جواب المصباح، فتأمّل.

والاشكال: بان ايجاب الاجتناب من كل من الطرفين عقلي، فلا يترتب عليه ما للموضوع من أحكام شرعية، يرد عليه:

ان العقل يحكم بتنجز الواقع المحتمل في كل من الطرفين، فيترتب عليه كل أحكام الواقع المحتمل ومنه الملاقي.

نعم، إذا علم بوقوع نجاسة إما في الماء أو على الثوب، فيجوز شرب الماء، لكل شيء حلال غير الجاري في الثوب فلا تعارض.

سؤال وجواب

ثم انه هل تساقط الأصول موجب للحكم بالنجاسة، أو لا دليل على الطهارة؟

ان قيل: محكوم بالنجاسة، فالمحكوم بالنجاسة لا يجوز شربه، ومع هذا الحكم يخرج عن كونه مشكوك الحلّية حتّى يجري أصل الحل.

وان قيل: ليس محكوماً بالطهارة، اقتضى جواز صرفه فيما لم يدل دليل على اشتراطه بالطهارة كالشرب في المائين.

ومقتضى ان الإجمالي في التنجز كالتفصيلي هو: الحكم بنجاسته تعبداً.

نظير أصل النجاسة والحرمة في اللحوم، حيث انه باستصحاب عدم - التذكية أو أصل عدمها غير المحرز - ينفي إحراز الذكاة، ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

---

(١) المائدة: ٣.

فيترتب على اللحم كل ما للحم غير المذكى من أحكام، ومنها: النجاسة، وحرمة الأكل، والبيع ونحوهما.

المسألة الثانية: العلم بعد الملاقاة

الثانية: ما إذا حصلت الملاقاة وعلم المكلف بها، ثم حصل العلم بالاجمال بنجاسة واحد من الملاقى - بالفتح - والآخر، ولها صورتان:

هنا صورتان

الأولى: ما إذا اتحد زمان المعلوم بالاجمال والملاقاة، كثوب في اناء ماء وحينه حصل العلم الإجمالي بنجاسة ذاك الماء، أو ماء إناء آخر.

الثانية: ما إذا اختلفا زماناً، كما إذا لاقى الثوب احد المائين يوم الخميس، ثم علم اجمالاً يوم الجمعة بنجاسة أحد المائين يوم الأربعاء.

الصورة الأولى

أما الصورة الأولى: فاختلفوا في وجوب اجتناب الملاقي فيها.

فالشيخ والمحقق النائيني وتبعهما جمهرة: على عدم وجوب اجتناب الملاقي، وذلك لجريان أصل التعارض فيه بلا معارض، لتساقط الأصلين في الملاقى - بالفتح - والطرف وسبقهما رتبة عن الملاقي.

وصاحب الكفاية وجمع آخر[1]: على وجوب اجتناب الملاقي، وذلك لان العلم الإجمالي المتعلق بنجاسة الملاقى - بالفتح - والطرف

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص١٨ - ٤١٦.

بنفسه المتعلق بالملاقي والطرف أيضاً.

فالامر دائر: بين نجاسة الملاقي والملاقى - بالفتح - معاً، وبين نجاسة الطرف، نظير العلم الإجمالي بنجاسة اما الاناء الكبير، أو الانائين الصغيرين، ولا فرق بين المثالين إلا في علّية الملاقى - بالفتح - لنجاسة الملاقي، وعدم العلّية في الانائين الصغيرين.

إزاحة توهّم

وتوهم تأخّر الأصل الجاري في الملاقي عن الجاري في الملاقى - بالفتح - والطرف، مدفوع: بأن ذاك انما يكون في التأخر الزماني.

١- اما التأخر الرتبي فليس في الحقيقة تأخراً.

والأصل الجاري في الملاقي: كالاصل الجاري في الملاقى - بالفتح - ليس شيء منهما متأخراً عن الأصل الجاري في الطرف.

وان كان في الجاريين في الملاقي والملاقى - بالفتح - تقدّم وتأخر رتبي.

وذلك: لأن التقدم والتأخر الرتبيّين بين العلّة والمعلول، لا يقتضي التقدم والتأخر الرتبيّين بين المعلول وعدم العلّة، مع أن العلّة وعدمها في رتبة واحدة.

فالملاقي متأخر رتبة عن الملاقى - بالفتح - ولكنه ليس متأخراً رتبة عن طرف الملاقى - بالفتح -.

فمعلولية شئ لأحد المتساويين لا يقتضي معلوليته للآخر، فالتأخر الناشئ عن المعلولية لا يقتضي التأخر فيما لا علّية ولا معلولية بينهما.

٢- مضافاً إلى ان الآثار العقلية هي التي تترتب على التقدم والتأخر الرتبيّين، دون الأحكام الشرعية، لأنها مترتبة على الموجودات الخارجية التي تدور مدار التقدم والتأخر الزمانيّين.

أمثلة ونماذج

وربما يوضح ذلك بأمثلة:

منها: انه إذا علم المكلف اجمالاً ببطلان وضوئه لصلاة الصبح، أو بطلان صلاة الظهر لترك ركن منها، وجب عليه قضاء الصلاتين.

مع أن الشك في صلاة الصبح معلول للشك في الوضوء، والاصل الجاري في صلاة الصبح متأخر رتبة عن الجاري في الوضوء. لكن لا أثر لذلك بعد تساوي نسبة العلم الإجمالي إلى الجميع.

ولو كان التقدم الرتبي مؤثراً في جريان الأصل في المتأخر بلا معارض، اقتضى تساقط الاصلين في الوضوء وصلاة الظهر، وجريان قاعدة الفراغ في صلاة الصبح.

ومنها: معاملتان علم بطلان احداهما بفقد احداهما قصد، أو فقد الاخرى شرطاً آخر كعدم التقابض في المجلس في النقدين، فعلى ترتيب الاثر على التقدم والتأخر الرتبي، يقتضي الحكم ببطلان المعاملة الثانية وصحة الأولى، لجريان قاعدة التجاوز فيها بدون معارض، إذ المعاملة الثانية تعارضت قاعدة التجاوز فيها مع قاعدة التجاوز في نية الأولى فتساقطتا، فانفسح المجال لجريان قاعدة التجاوز في المعاملة الأولى.

ثم انه ربما ينقض على من لا يرى الترتب الرتبي ترتباً: بانه كيف يجري أصل الحل في الماء الذي كان الطرف للثوب المعلوم اجمالاً نجاسة احدهما؟

مع التقابل بين الماء - وهو موضوع لأصول ترخيصية عديدة، منها: الطهارة، ومنها: الحلية، ومنها: غير ذلك - وبين الثوب الذي هو موضوع لأصل ترخيصي واحد هو الطهارة.

وبعبارة أخرى: علم اجمالاً ببطلان احد اثنين:

١- إما كل الأصول الترخيصية في الماء.

٢- أو أصل الطهارة في الثوب.

وليس لأصل الطهارة خصوصية حتّى تتقدم بالمعارضة.

بل ربما يقال بالعكس: بالعلم الإجمالي إما بحرمة شرب الماء، أو بنجاسة الثوب، لما تقدّم في أول بحث العلم الإجمالي من عدم الفرق بين كون المعلوم الإجمالي إلزاماً واحداً أو اثنين، حتّى يقال بطهارة الماء وحرمة شربه.

وقد يقرر وحدة الحكم بين الملاقي والملاقى - بالفتح - بأن الملاقاة بمنزلة العلم الوجداني أو التعبدي بأن أحد الطرفين اناءان لا اناء واحد، كما عُلم اجمالاً نجاسة احد انائين، ثم قال ذو اليد أو البيّنة: ان احد الطرفين اناءان لا واحد.

الصورة الثانية

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا اختلف زمان المعلوم بالإجمال

والملاقاة، كما إذا لاقى الثوب أحد المائين يوم الخميس، ثم يوم الجمعة علم بنجاسة أحد الانائين من يوم الاربعاء.

فالشيخ والكفاية والنائيني والمعظم على طهارة الملاقي، لتأخر زمانه عن المعلوم الإجمالي، فليس الملاقي من أطراف العلم.

وجمع[١] بالنجاسة لأن الأثر للعلم الإجمالي لا المعلوم.

بيانه: ان النجاسة الواقعية بما هي ليست منجزة على المكلف، وانما العلم بالنجاسة هو الذي يجعلها منجزة.

والفرض: ان العلم بالنجاسة كان بعد الملاقاة، فكان العلم متعلقاً في طرف بالاناء والثوب، وفي طرف بالاناء الآخر.

وبعبارة أخرى: لابد في جريان الأصل: من الشك الفعلي، ولابد في التنجز: من العلم.

فقبل العلم الإجمالي لا يكون في أطراف العلم شك فعلي،حتّى تجري الأصول وتتساقط.

وبعد العلم الإجمالي كان الملاقي - بالكسر- من أطرافه.

ولعل هذا هو مراد المحقق العراقي (رحمه الله) في حاشيته على العروة - حيث حكم في العروة في المسألة السادسة من فصل في الماء المشكوك نجاسته وفاقاً للمشهور بطهارة الملاقي - قال: «في بعض صوره اشكال، مثل ما إذا كان العلم بين الاطراف أجمع حاصلاً في رتبة واحدة، حيث إن مدار جواز الارتكاب في تلك المسألة على طولية

---

(١) انظر: مصباح الأصول: ص٤١٩.

العلمين لا طولية المعلومين»[١] ومقتضى ذلك: نجاسة الملاقي في المسألة الثانية بشقَّيها، لأن العلم متأخر عن الملاقي والملاقى - بالفتح - جميعاً.

المسألة الثالثة: توسّط العلم بين أمرين

الثالثة: توسط العلم الإجمالي بالنجاسة: بين الملاقاة، وبين العلم بالملاقاة.

مثلاً: إذا لاقى الثوب احد المائين في الساعة الأولى ولم يعلم المكلف بالملاقاة، وفي الساعة الثانية علم اجمالاً بنجاسة سابقة لأحد المائين، وفي الساعة الثالثة علم بملاقاة الثوب لأحد المائين، فصار العلم الإجمالي بنجاسة احد المائين، بعد نفس الملاقاة، وقبل العلم بالملاقاة.

فهل الملاقي طاهر كالمسألة الأولى، لاشتراك هذه المسألة مع الأولى في تنجز العلم بنجاسة المائين قبل العلم بالملاقاة.

أم الملاقي نجس كالمسألة الثانية، لاشتراكها مع الثانية في ورود العلم الإجمالي على أطراف ثلاثة: المائين والملاقي، وإن لم يكن علم بعدُ بالملاقاة؟

فيها خلاف، والعديد من الفقهاء والاصوليين اختلفت أنظار كل واحد منهم بمراجعة المسألة مرتين أو أكثر.

ففي مصباح الأصول[٢] قال: «وقد التزمنا في الدورة السابقة

---

(١) العروة الوثقى: فصل في الماء المشكوك نجاسته: المسألة ٦.

(٢) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٢٠.

بوجوب الاجتناب الحاقاً لها بالمسالة الثانية... ولكن الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذه المسألة كما في المسألة الأولى».

وفي التنقيح[١] اختار التفصيل في نفس هذه المسألة بين: كون المنكشف بالعلم الإجمالي متقدماً زماناً على الملاقاة فحكم بطهارة الملاقي، وبين كون المنكشف بالعلم الإجمالي مقارناً مع الملاقاة زماناً فحكم فيها بنجاسة الملاقي.

تحقيق المسألة

أقول: العلم الإجمالي فيما نحن فيه المتعلّق بطرفين فقط وهما: الاناءان، دون الثوب الملاقي لاحدهما، هذا العلم جهل مركب، فلما انكشف ملاقاة الثوب لأحد الانائين قبل العلم بنجاسة اجمالية لهما، انكشف ان متعلق ذاك العلم الإجمالي أطراف ثلاثة لا اثنان، فلا يكون هذا العلم الإجمالي علماً آخر، بل نفس الأول، انكشف كونه جهلاً مركباً.

مثلاً: إذا قال ذو اليد: احد هذين الانائين نجس، ثم قال: لا، بل إما هذا الاناء وهذا الثوب نجس أو ذاك الاناء.

فهل هناك فرق بين ذلك، وبين ما إذا قال من أول الأمر: النجس إما احد هذين أو ذاك الاناء؟

---

(١) التنقيح: ج٢، ص٣٥٤.

مثال آخر: إذا مات شخص وكان له عند زيد مال، وعلم زيد اجمالاً ان وارثه إما هذا وحده أو ذاك وحده، فأراد ان يقسم المال بينهما، أو يقرع - على الخلاف - فعلم ان الوارث إما هذا وحده، أو ذاك مع آخر، فهل يترك الثالث أم يدخل طرفاً للعلم الإجمالي؟

تتمات ملاقي المحصور

التتمة الأولى

الأولى: ذكر صاحب الكفاية: انه قد يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - والطرف دون الملاقى - بالفتح - وله موردان:

هنا موردان

أول الموردين

الأول[1]: إذا علم بالملاقاة، ثم خرج احد الطرفين عن الابتلاء، ثم علم اجمالاً بنجاسة أحد الطرفين، فيتساقط الأصلان في الملاقي والطرف، فيجب اجتنابهما للعلم الإجمالي بنجاسة احدهما.

وأمّا الملاقى - بالفتح - فلخروجه عن الابتلاء لا يصح جعله متعلق تكليف، فإذا رجع الملاقى - بالفتح - إلى الابتلاء، فلا علم اجمالي منجّز، فلا وجوب للاجتناب عن الملاقى - بالفتح -.

---

(١) هذا ثاني المثالين في الكفاية: ص٣٦٣.

وأشكله بعضهم[١] بأن الخروج عن محل الابتلاء، لا يمنع من جريان الأصل فيه إذا كان للأصل اثر فعلي، كما في المقام، فان جريان اصالة الطهارة في الملاقى - بالفتح - اثره الحكم بطهارة الملاقي - بالكسر -.

واستنظر ذلك بمثالين:

احدهما: ثوب متنجس غسل بماء مقطوع الطهارة، أو مع الغفلة عن طهارته ونجاسته - حتّى لا يكون الثوب مجرى أصل الطهارة - ثم انعدم الماء أو خرج عن الابتلاء، ثم شك في طهارة ذاك الماء، فانه يجري أصل الطهارة في الماء، واثره: طهارة الثوب المغسول به .

ثانيهما: إذا كان ماء نجساً، فلاقاه ثوب حين الغفلة عن نجاسة الماء، ثم انعدم الماء أو خرج عن الابتلاء، فاحتملنا حصول الطهارة للماء قبل ملاقاة الثوب اياه - بمطر ونحوه - فلا مانع من استصحاب نجاسة الماء، واثره: الحكم بنجاسة الثوب الذي لاقاه .

ها هنا أمور

أقول: لتحقيق المطلب ينبغي ذكر أمور:

الأمر الأول

أولاً: لقد ذكر المثالين السيد الميلاني (رحمه الله) في تقرير درسه[٢] واشكلهما: بلزوم الاثر لنفس مجرى الأصل وذاته، ولا ينفع

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٢٣.

(٢) وهو مخطوط وبقلم الشيخ الشفيعي: ج٢، ص٦٥٢.

- في جريان الأصل - مطلق الاثر ولو كان بواسطة، انتهى.

الأمر الثاني

وثانياً: الظاهر - وفاقاً لكثير من الفروع الفقهية المبثوثة في شتى أبواب الفقه - كفاية مطلق الاثر في جريان الأصل العملي.

إذ المانع وهو اللغوية، لا يوجد مع الاثر حتّى بالواسطة، لكن يلزم ان يكون الاثر مما يصح تشريع الأصل لأجله، بأن يكون شرعياً لا عقلياً، والاثر المذكور - في الجواب عن الآخوند - ليس شرعياً.

إذ جريان أصل الطهارة في الملاقى - بالفتح - الخارج عن الابتلاء، أثره: الحكم بطهارة الملاقي - بالكسر - ومعلوم ان الحكم بطهارة الملاقي وان كان اثراً شرعياً لكنه لا يترتب على جريان أصل الطهارة في الملاقى - بالفتح - إلا بواسطة الملازمة العقلية بين سقوط الأصل في السبب وبين تحقق موضوع الأصل في المسبب.

اما في المثالين المذكورين ردّاً على الآخوند فمضافاً إلى ان الاثر فيهما شرعي - كما لا يخفى - فربما لا يلتزم بهما الآخوند، كما لم يلتزم بالفرع الذي سنذكره عنه في قبول قول ذي اليد بالنسبة للخارج عن محل الابتلاء الذي لا أثر شرعي فعلي.

الأمر الثالث

وثالثاً: ان مطلق الخروج عن الابتلاء - الشامل للعود إلى الابتلاء - لا يسقط التكليف، فالعود إلى الابتلاء يكشف عن كونه متعلق التكليف

لمعقولية التكليف حينئذ، والمعلول عدم عند عدم علته.

فحينئذٍ يجب الاجتناب عن الثلاثة: الملاقي والملاقى - بالفتح - والطرف.

ويظهر التزام الآخوند (رحمه الله) في الفقه بما ذكره هنا حتّى فيما كان له أثر شرعي.

ففي رسالة منهج الرشاد، المسألة الخامسة، قال: «يقبل قول ذي اليد بنجاسة شيء تحت يده، لكن إذا قال بعد استعمال شيء، انه كان نجساً وأن كل ما لاقاه نجس فالحكم بالقبول مشكل» وعلق الآخوند (رحمه الله) بقوله: «في كل ما لاقاه قبل الاخبار بنجاسته»[1].

ولعل الوجه في ذلك: انه بعد خروج الموضوع عن الابتلاء لا حجية لقول ذي اليد فيه، حتّى إذا كان له أثر شرعي موجود الآن.

الأمر الرابع

ورابعاً: عبارة الكفاية عند عَود الملاقى - بالفتح - مطلقة بالنسبة لبقاء الطرف في محل الابتلاء وخروجه عنه، قال: «لو علم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حالة حدوثه، وصار مبتلى به بعده».

مع ان عود الملاقى - بالفتح - الخارج عن الابتلاء، حال وجود طرفه في محل الابتلاء، يجعلهما طرفين للعلم الإجمالي السابق، وليس

---

(١) منهج الرشاد: ص١٢٨.

العود شيئاً جديداً، بل هو هو السابق.

فحين كان الملاقى - بالفتح - خارجاً عن محل الابتلاء، لم يكن خارجاً عن الطرفين للعلم الإجمالي، بل كان غير معقول تنجز العلم الإجمالي بالنسبة إليه لعلّة الخروج عن الابتلاء، فإذا تحقق الدخول في محل الابتلاء تحقق موضوع تنجز العلم الإجمالي، فتأمّل.

ومسألة اخبار ذي اليد عن نجاسة لها اثر شرعي - مع خروج نفس طرف النجاسة عن الابتلاء - من هذا القبيل.

والظاهر: التزام النجاسة في الملاقي لما اخبر ذو اليد بانها كانت نجسة.

ولذا نجدهم في باب الاقارير يتلزمون بنظائر ذلك: فمن أقر قبل الموت بأنه كان قد سرق شيئاً من زيد أو غصب منه - مما لا موضوع له وقت الاقرار - ألا يحكم باشتغال ذمته بذلك لزيد، حتّى انه ان مات المقر، يكون قيمته أو مثله من ديونه؟ فحجيّة الاقرار تكون بلحاظ الاثر الشرعي له.

قال في الشرائع في آخر كتاب الاقرار: «الخامسة: إذا مات حي مجهول النسب، فاقر إنسان ببنوّته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقر»[1].

والظاهر: عدم الفرق في هذه الجهة بين الاحكام الأولية، التي هي مؤديات الطرق والامارات، وبين مؤديات الأصول العملية، إذ الجعل

---

(١) شرايع الإسلام: ص٧٠٤، المطبوع مع حاشية السيد المرجع دام ظله - الطبعة الأولى -.

والاعتبار في القسم الأول أيضاً يكون لغواً إذا لم يكن لـه أثـر، وترتفـع للغوية، بوجود أثر ولو بالواسطة ولو في المستقبل.

ويؤيد ذلك: تنجـز العلـم الإجمـالي التـدريجي عنـد الكثيـر مـن الأصوليين والفقهاء.

حاصل الكلام

والحاصل: ان الجعل الظاهري - الاعـم مـن أن يكـون المجعـول امارة أو أصلاً- يختلـف عـن الجعـل الـواقعي، ففـي الجعـل الـواقعي: كوجوب صلاة الجمعة - مثلاً- ان لم يكن له أثـر لا يكـون لغـواً، لأنـه واقع، ويكون بيان تاريخ لمن لا أثـر لـه، لكـون تمـام موضـوع الجعـل الواقعي: الموضوع.

وأما في الجعل الظاهري: فالشك ركـن فيـه - ظرفـاً ومـوردا فـي الطرق والأمارات، وموضوعاً في الأصول- وعنـد الـشك يكـون الجعـل الظاهري صرف وظيفة،وجعل الوظيفة لمن لا أثر للجعل له، يكون لغـواً وخلاف الحكمة.

واختلاف الامارة والاصل من جهات عديدة، لا يوجب اختلافهمـا من كل جهة، بل من هذه الجهة - وهي ركنية لاشـك فيهمـا - لا فـرق بينها.

وعليه: فيلزم وحدتهما من جهة صحتهما عند الخروج عـن محـل الابتلاء، أو عدم صحتهما عنده، ولا يصح التفريق بينهما من هذه الجهة.

فان لم يصح الجعل في الأصل مع عدم الاثر المباشر - وان كان له

أثر بالواسطة - ينبغي أن لا يصح في الامارة أيضاً،ولا يقولون بذلك.

وان صح الجعل في الامارة مع الاثر بالواسطة، ينبغي أن يصح في الأصل أيضاً، ولا يقول معظم المتأخرين عنه، فتأمّل.

ثاني الموردين

الثاني: قال في الكفاية: «لو علم اجمالاً نجاسته أو نجاسة شيء آخر، ثم حدث الملاقاة والعلم بنجاسة الملاقى - بالفتح- أو ذاك الشيء أيضاً، فانّ حال الملاقى - بالفتح- في هذه الصورة حال ما لاقاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي، وانه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً».

وعلّق على: «فانّ حال الملاقى - بالفتح-» بقوله: «وان لم يكن احتمال نجاسة ما لاقاه إلا من قبل ملاقاته، منه قدس سره»[1].

وحاصله: انه أولاً في يوم السبت حدث علم اجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر-: الثوب - مثلاً- أو الاناء الكبير.

ثم حدث - حين العلم بالملاقاة- علم اجمالي ثانٍ بنجاسة أحد الانائين: الصغير أو الكبير في يوم الجمعة.

فالاناء الصغير - الملاقى - بالفتح- لم يكن طرفاً للعلم الإجمالي الأول، ولا منجزاً طرفيه للعلم الإجمالي الثاني، لتنجز التكليف بالنسبة لطرفه: الاناء الكبير.

---

(١) كفاية الأصول: ص٣٦٣.

فيجب اجتناب الملاقي - بالكسر - دون الملاقى - بالفتح -.

اشكال وتأييد

اشكل في المصباح في الدورة الأولى على الكفاية، وفي الثانية أيدها.

اما الاشكال: فبأن تنجز العلم الإجمالي يلزم كونه بقاءً ككونه حدوثاً، وفي المثال بقاءاً انحلّ العلم الإجمالي الأول بالثاني.

وأما التأييد: فبأن التنجز للنجاسة المعلومة، لا الواقعية،والمعلومة انما كانت بين الملاقي - بالكسر - والطرف وتنجز، فالشك في الملاقى - بالفتح - بدوي، وهو مجرى البراءة، واصل الطهارة ونحوهما.

مناقشة الاشكال والتأييد

أقول: أولاً: اما أن نقول بنجاسة الملاقي والملاقى جميعاً، لأن المفروض أن احتمال النجاسة في كلا العلمين واحد، فلا احتمال لنجاسة أخرى في المعلومين الاجماليين،فالعلم الإجمالي الثاني توسعة لأطراف العلم الأول حقيقة.

نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسة واحد من الانائين: الصغير والكبير، ثم علم اجمالاً بأن النجس - المعلوم بالاجمالي الأول - إما الاناء الكبير، أو الاناءان الصغيران.

ففي المثال: العلم الإجمالي الأول مفاده: نجاسة الملاقي والطرف، والعلم الإجمالي الثاني مفاده: ان المعلوم الأول ليس منحصراً في الملاقي

والطرف، بل في الملاقي والملاقى - بالفتح- أو الطرف، ولا فرق بين أن يكون مدرك العلمين واحداً: كذي اليد، أو مختلفين: كالبينة، وذي اليد، بل حتّى إذا قلنا بطهارة الملاقي - بالكسر- في المسألة الأولى- وهي ما إذا حدثت الملاقاة بعد تنجز العلم الإجمالي - لا يصح القول بطهارة الملاقى - بالفتح - هنا لما ذكرناه آنفاً.

واما نقول بنجاسة الملاقى - بالفتح- دون الملاقي - بالكسر- للانحلال المذكور، ولا مجال للقول بالعكس.

وثانياً: ظاهر الأدلة: ان النجاسة -كغيرها- من قبيل القضايا الحقيقية، والعلم مجرد كاشف، فلا خصوصية للعلم إلا الطريقية، فإذا انكشف أن الطريق كان أوسع وأطرافه كانت أكثر، فلا ينافي تنجز هذا العلم بالاوسعية، تنجز العلم الأول، بل يوسّعه كما تقدّم.

وثالثاً: ان الذي أوجب سقوط أصل الطهارة في الملاقي - بالكسر- وهو العلم الإجمالي بنجاسته أو بنجاسة الطرف، هو بعينه - بقاءاً- يوجب سقوط أصل الطهارة في الملاقى - بالفتح- للعلم الإجمالي بنجاسة أو نجاسة الطرف.

فسقوط أصل الطهارة في الطرف ليس معناه إلا عدم مصداقية الطرف للأصل، وعدم المصداقية باق ما دام الموضوع باقياً، فكلما حدث علم اجمالي ثان وثالث ورابع بعدم المصداقية - لأصل الطهارة- لشيء مع الطرف، سقط الأصل في ذاك الشيء أيضاً.

اشكال المحقق النائيني

وللمحقق النائيني (رحمه الله) اشكال على شيخه الآخوند بالنسبة للمثال الأول يأتي هنا - في هذا المثال الثاني - أيضاً.

وحاصله[١]: ان العلم حيث كان طريقياً فيما نحن فيه فالعبرة بسبق المعلوم وان كان العلم به متأخراً في الوجود.

والملاقى - بالفتح - سابق رتبة في الطرفية للعلم الإجمالي، فهو يتنجز قبل تنجز الملاقي - بالكسر - ويكشف عن هذا التنجز العلم الإجمالي الثاني.

وأثر ما ذكره (رحمه الله): تعارض الاصلين في الملاقى - بالفتح - والطرف، وتساقطهما، فينفسح المجال لجريان الأصل في الملاقي - بالكسر -.

جواب المحقق الاصفهاني

وأجاب المحقق الإصفهاني[٢] عن اشكال النائيني بما حاصله: ان الطريقية لا تقتضي إلا أن المعلوم السباق إذا كان له أثر يترتب ذاك الاثر بعد العلم والكشف، لترتبه على تحققه الواقعي، دون العلم به، فإذا لاقاه شيء قبل العلم به يترتب عليه - بعد العلم - اثر الملاقاة.

وأما عدم تأثير العلم الإجمالي الأول - الذي هو علم وجداناً - فلا يوجبه العلم الإجمالي الثاني.

---

(١) أجود التقريرات: ج٢، ص٢٦٣.

(٢) نهاية الدراية: ج٤، ص٢٨٦.

مناقشة الجواب

وربما يناقش هذا الجواب: بان العلم الإجمالي الثاني، كشف عن أن العلم الإجمالي الأول حدوده: بين الملاقي - بالكسر - والطرف، كان جهلاً مركباً، بل واقعه كان بين الملاقي والملاقى - بالفتح - وبين الطرف، فتأمّل.

هذا كله في فرض إحراز أن نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرضها، مستندة إلى الملاقى - بالفتح - وأما في غير هذا الفرض، سواء علم عدم الاستناد إلى الملاقى - بالفتح - أو شك، فيمكن القول بنجاسة الملاقي - بالكسر - وطهارة الملاقى - بالفتح - لعدم ارتباط الملاقاة بالنجاسة على الفرض، فتأمّل.

ثم ان قول الآخوند (رحمه الله) في حاشية الكتاب: «وان لم يكن احتمال نجاسة ما لاقاه إلا من قبل ملاقاته» فيه: ان «وان» لعلها زائدة، إذ الكلام فيما إذا لم يكن غير هذا الاحتمال، اما إذا علم العدم أو شك في سبب نجاسة الملاقي - بالكسر - على فرض نجاسته فينبغي أن لا يتأمل في عدم تنجز العلم الإجمالي الثاني وطهارة الاناء الآخر.

مضافاً إلى انه خارج موضوعاً عن بحث الملاقي، فتأمّل.

التتمة الثانية

الثانية: ان قلنا كما قاله ابن زهرة: بان نجاسة الملاقي - بالكسر - من شؤون نجاسة الملاقى - بالفتح - أو قلنا بانه ليس من شؤونه عرفاً بل بجعل مستقل، فلا كلام.

وأما ان حصل الشك في ذلك: فهل الأصل الاشتغال، أم البراءة؟

فالمحقق النائيني (رحمه الله) اختلفت كلماته في تقرير بحثه: ففي فوائد الأصول لمقرره الكاظمي (رحمه الله) ذهب إلى الاشتغال، وعدل عنه إلى البراءة في أجود التقريرات[١].

وتبعه في الاشتغال المحقق العراقي (رحمه الله)[٢] وجمع آخر من تلاميذهما.

وخلاصة وجه الاشتغال: انه أمر بهجر الرجز، ولا يعلم فراغ الذمة عن هذا الامر إلا بهجر الملاقي أيضاً، فيكون من قبيل الشك في المكلف به.

وحاصل وجه البراءة: انه أقل وأكثر.

وفيهما: ان مبنى المشهور ومنهم هذان المحققان - حتّى في الارتباطيين - البراءة عن الأكثر عقليها وشرعيها، للانحلال إلى علم تفصيلي بوجوب هجر نفس النجس، والشك البدوي في وجوب هجر ملاقيه أيضاً.

فلا يكون من الشك في المكلف به، بل كذلك موارد انحلال العلم الإجمالي يكون شكاً في التكليف.

وان أريد من الاشتغال انه من قبيل العنوان والمحصل،فقد أمر بهجر الرجز - مثلاً - ويشك في الامتثال بدون هجر الملاقي.

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص٨٩- ٩٣، وأجود التقريرات: ج٢، ص٢٦١.

(٢) حاشية فوائد الأصول: ج٤، ص٩٠- ٩٣.

ففيه نقضاً: بأنه يقضي بالحكم بالاشتغال في كل مشكوك النجاسة مما هو مختلف فيه.

وفيه حلاً: في كون مورد الشك من العنوان والمحصل يحتاج إلى احد أمور على سبيل منع الخلو:

١- الظهور العرفي.

٢- القرينية الخارجية.

٣- إحراز اهتمام المولى بمرتبة يكون الشك البدوي فيه منجزاً للواقع.

وإلا دخل في العنوان والمحصل كل الارتباطيات، خصوصاً الصلاة التي أجرى الاشتغال فيها جمهرة من الأعاظم السابقين قدس سرّهم.

التتمّة الثالثة

الثالثة: ملاك تنجز العلم الإجمالي: عدم جريان الأصول الترخيصية في أطرافه- لما ذكر سابقاً من المحاذير،وتربيع الاسقام - وهذا الملاك لا يفرق فيه أن المعلوم منجزاً بالشرع أو العقل.

فالمقدمة العلمية التي يحكم العقل بلزومها، تكون كاللزوم الشرعي هنا على حدٍّ سواء.

فإذا علم المكلف بنجاسة الاناء الأبيض أو الاصفر، ثم شك في ان الابيض - الذي كان طرفاً للعلم الإجمالي - هل هو هذا ام ذاك؟ وجب اجتناب الثلاثة لتربيع الأقسام بالنسبة إلى الانائين الابيضين أيضاً، وعدم جريان الأصول الترخيصية في الأطراف.

ايراد وردّ

لا يقال: العلم الإجمالي المنجّز كيف ينجّز ثانياً، وما تنجّز، لا يتكرر تنجّزه، حتّى قيل: بالامتناع العقلي.

فانه يقال: المنجز قبلاً لم يتنجز ثانياً، بل المنجز قبلاً اشتبه بين أفراد محصورة، فلتنجزه السابق تتوسع دائرته للجهل به عيناً.

فإذا اقر العاقل بأنه مديون ديناراً إلى زيد، ثم مات المقر، وبعد الفحص علم وجود شخصين اسم كل واحد منهما زيد، وشك في ان الدائن أيهما؟ تنجز العلم الإجمالي بينهما.

وفي الحقيقة: متعلق العلمين الاجماليين مختلف.

ولا فرق بين اشتباه احد طرفي العلم الإجمالي، أو كلا طرفيه، أو كل الأطراف.

ولا بين ان تكون الشبهة موضوعية، أو حكمية: كما إذا دار بين الجمعة والظهر، والظهر بين القصر والتمام، ولا بين العبادات وغيرها، وهكذا.

لنفس ملاك تنجز العلم الإجمالي الأول.

ثم ان حدّ التنجز هنا، هو حدّه في أصل العلم الإجمالي، وهو: المحصور، المبتلى به،غير المضطر إليه،ونحوها من القيود.

فما دامت الاطراف محصورة، مبتلى بها، غير مضطر إليها، ولا حرج ولا ضرر فيها، ولا سائر القيود، يكون الواقع في كل منها منجزاً.

وكذا إذا تردد بين محصور أيضاً: أحد محتملات واحدٍ من

المحتملات.

كما إذا علم اجمالاً بنجاسة واحد من الانائين: الابيض والاصفر، ثم تردد الأصفر بين اثنين اصغر وأكبر، ثم تردد الاكبر بين الذي على اليمين أو الذي على اليسار، وهكذا.

فإذا نذر نذراً، ثم شك في المنذور: هل كانت صلاة، ام قراءة قرآن، ام زيارة؟

ثم تردد كل واحد منها بين محصور، مثلاً: الصلاة بين صلاة جعفر أو صلاة فاطمة عليهما السلام، وقراءة القرآن بين سورة يس، وسورة الصافات، والزيارة بين زيارة الإمام أمير المؤمنين أو زيارة الإمام الحسين عليهما السلام. وجب الجميع ما دام محصوراً.

التتمة الرابعة

الرابعة: تقدّم ان متعلق العلم الإجمالي إذا كان مالاً، لا يتنجز مطلقاً، لأجل لا ضرر، بل يقسّم المعلوم بالتفصيل، أو يقرع، أو نحو ذلك.

قال في العروة الوثقى: بأن علم شخص باشتغال ذمته لأحد الشخصين، لا يجب عليه الاحتياط بدفع المقدار المعلوم إلى كل منهما، لأنه ضرر على ذلك الشخص، بل يوزعه عليهما، أو يقرع بينهما»[1].

---

(١) ملحقات العروة الوثقى: كتاب القضاء، الفصل الثاني في تعريف المدّعي، العاشر: ص٤٦٧.

المال لو كان طرفاً للعلم الاجمالي

فعلى هذا: إذا كان المال طرفاً للعلم الإجمالي،لا معلوماً بالتفصيل: كما إذا علم المكلف بانه تنجز عليه نذر،وشك في متعلقه هل كان صوم يوم، أو اعطاء زيد ديناراً؟

وجوه ستة

فهل يجب الاثنان، أو لا يجب شيء منهما، أو يجب الصوم مع نصف دينار، أو الصوم فقط، أو الظن ان كان، وإلا تخير، أو التخيير مطلقاً؟ وجوه ستة.

الوجه الأول

١- وجه وجوبهما: العلم الإجمالي الواجد لشرط التنجز، وهو: إذا أنكشف تفصيلاً المنذور في أيٍّ منهما كان يجب عليه بخصوصه.

الوجه الثاني

٢- ووجه عدم وجوب شيء منهما: انحلال العلم الإجمالي إلى: ما لا يجب وهو المال للضرر المنفي في الشريعة، وهو تحميل المكلف بمال لم يحرز تعلقه بذمته بخصوصه.

والى: شبهةبدوية بالنسبة للصوم إذ لا عِدل منجز له، حتّى يعلم الجامع المنجز.

مبنيان مشهوران

وربما يوجّه سقوط التكليف مطلقاً بالبناء على مبنيين ولعلهما مشهوران:

أحدهما: ما تقدّم سابقاً مفصلاً وآنفاً إشارة: من عدم وجوب الاحتياط في الأموال، لأجل نفي الضرر في الإسلام.

ثانيهما: ان محتمل الضرر بحكم الضرر في الأموال، كما هو كذلك في الاعراض والنفوس[1].

ويذكر الفقهاء ذلك في شتى أبواب الفقه: كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.

فإذا كان احتمال الضرر بحكم الضرر في ارتفاع التكليف معه، ففي ما نحن فيه: من إلزام الشاك في أن الواجب عليه صوم أو دينار بالواقع، سواء كان هذا أم ذاك، احتمال ضرر.

وقد ذكر الفقهاء: عدم الفرق في الضرر المنفي، بين أن يكون ناشئاً من المكلف به، أو من التكليف، فإيجاب الصوم والدينار جميعاً - هذا الإيجاب - يحتمل ان يكون ضررياً، والضرر الواقعي مرتفع، فلم يعلم تكليف في البين.

وأصل عدم كون التكليف ضررياً، لا يثبت ان المنذور هو: الدينار حتّى يجب الدينار، فلا إحراز لواقع منجز، ولا يقاس هذا باصالة عدم

---

(١) سيأتي تفصيل هذا البحث في بيان قاعدة لا ضرر بعد تمام مبحث الاشتغال إن شاء الله تعالى، انظر بيان الأصول: ج٥، ص١٧٨ - ١٩١.

العجز.

وذوبان التكليف بالواقع غير عزيز للأدلة والأصول، إذ الملاك: الواقع المنجّز، لا الواقع مطلقا وان لم ينجّز، فتأمّل.

موارد وشواهد

وقد افتى في العروة في أكثر من مورد: بأن الاحتياط إذا كان حرجياً يرتفع وجوب الاحتياط، ووافقه عدد من الفقهاء الساكتين عليه.

ففي كتاب الصوم قال: «ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة، فالظاهر: وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخيّر»[١].

وفي كتاب الاعتكاف قال: «لو نذر (أي: الاعتكاف) زماناً معيّناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً، أو عصياناً، أو اضطراراً، وجب قضاؤه، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعيّن عمل بالظن، ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال»[٢] مع ان الموردين المذكورين من الدوران بين المتباينين في الشبهة المحصور، والوظيفة الابتدائية فيه: الاحتياط لدرك الواقع.

ولا إشكال في ان الضرر والحرج منفيان في الإسلام بسياق واحد، فإذا كان احتمال الحرج يوجب رفع التكليف، فاحتمال الضرر كذلك.

---

(١) العروة الوثقى، كتاب الصوم، فصل في طرق ثبوت الهلال: المسألة ٩.

(٢) العروة الوثقى، كتاب الاعتكاف، شرائط الاعتكاف: المسألة ١٧.

الوجه الثالث

٣- ووجه الصوم ونصف دينار: التنظير بمسألة الودعي: درهماً ودرهمين ونحوها.

الوجه الرابع

٤- ووجه الرابع وهو: الصوم فقط: تنزّل العقل من الامتثال القطعي إلى وجوب الامتثال الاحتمالي.

الوجه الخامس

٥- ووجه الخامس وهو: الرجوع إلى الظن: وجود بناء العقلاء عليه في أمثاله، لانسداد باب العلم والعلمي انسداداً تعبدياً بأدلة نفي الضرر والحرج ونحوهما، ومع عدم الظن فالامتثال الاحتمالي.

الوجه السادس

٦- ووجه السادس وهو: التخيير مطلقا: ما ذكره بعضهم من تنزل العقل - والعقلاء أيضاً- من الموافقة القطعية عند تعذرها أو عدم وجوبها، إلى الموافقة الاحتمالية، وحيث إن الظن الشخصي غير المعتبر لا دليل على حجيته، فلا واسطة للظن بين اليقين والاحتمال.

نقد الوجوه واختيار اقربها

وربما يستقرب الثاني لما ذكر، ومعه لا مجال لشيء من بقية الوجوه.

وفي مسألة الوديعي ونحوها انما كان التنصيف - على القول به - لأن أصل المقدار معلوم بالتفصيل، وانما الاجمال في تعلقه بهذا أم ذاك.

وهنا أصل المبلغ غير معلوم بالتفصيل بل بالاجمال، اذاً لا علم منجز، فتأمّل.

وأما تنزل العقل من قطعي الامتثال - عند تعذّره - إلى مظنونه أو محتمله، فانما هو فيما كان أصل التكليف محرزاً ومتعلّقه مشكوكاً: كالصلاة إلى القبلة عند اشتباهها، حيث إن العقل يحكم بأربع صولات إلى أربع جهات، فإذا تعذرت جاء بالممكن من الثلاث والاثنتين والواحدة[1] لا مثل ما نحن فيه حيث لم يحرز تنجز.

وذلك نظير ما إذا نذر ان يطعم شخصاً معيّناً وتردد بين زيد وعمرو، وكان عمرو حين تنجز النذر ميتاً، فهل يقال بوجوب اطعام زيد؟

هذا مثال للخروج عن الابتلاء.

ونحوه: الاضطرار خصوصاً إلى المعيّن: كما إذا علم بنجاسة احد الانائين إجمالاً: الابيض والاصفر، وكان مضطراً إلى شرب الاصفر بخصوصه، فهل يجب ترك الابيض لتنزل العقل إلى الامتثال الاحتمالي عند تعذر القطعي؟

والطرف الضرري للعلم الإجمالي من هذا القبيل، فتدبر.

هذا إذا لم يكن الجهل التفصيلي بالمكلف به بتقصيره، وإلا وجب

---

(١) انظر: أجود التقريرات: ج٢، ص١٣٦.

تحمّل الضرر والاحتياط لعدم عذره عقلاً.

قال المحقق النائيني: «للاجماع على أن الجاهل المقصر في حكم العامد خطاباً وعقاباً»[١].

وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله): في الرسائل: «وقبح خطاب الجاهل المقصر... مع انه خلاف المشهور أو المتفق عليه»[٢].

وقال المحقق النائيني أيضاً: «ومن هنا كان الجاهل المقصر معاقباً إجماعاً»[٣].

ولانصراف الأدلة اللفظية: كحديث الرفع ونحوه، إلى غير المقصر، إلا ما خرج بدليل خاص من الشمول للمقصر أيضاً: كالجهر والاخفات، والتمام في مقام القصر، ونحوها.

التتمة الخامسة

الخامسة: منجزية العلم الإجمالي في المحصور انما هي لكونه علماً ومنجزاً للواقع المحتمل، نظيرِ العلم التفصيلي في هذا التنجز.

فلا فرق بين ان يكون متعلق هذا العلم الاجمالي: الشرط، أو الجزء، أو المانع، أو القاطع.

هذا في الارتباطيات، وكذلك الاستقلاليات: كالمائين المشتبهين للشرب، والمائين المشتبهين للتصرف - إذا لم يكن احدهما له حتّى

---

(١) الصلاة: ج١، ص١٩١.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٤٦٢.

(٣) فوائد الأصول: ج٢، ص١٢.

يوجب الضرر بتركهما- ونحو ذلك.

كلام المحقق القمي في مسألتين

لكن المحقق القمي (رحمه الله) في الغنائم أوجب الاحتياط في المائع والجلد المشكوك، قال: «لو شك في كون الصوف والوبر من مأكول اللحم - إلى ان قال:- وأما لو اشتبه احد المتيقنين بالآخر فالأقوى الاجتناب عنهما معاً كما في نظائره»[١].

ولم يوجب الاحتياط في ماء الوضوء (الشرط) قال: «وأما المشتبه بالنجس (أي: الماء) فلا تجوز الطهارة به أيضاً بالاجماع، ثم ذكر موثقة سماعة: «يهريقهما ويتممم»[٢] -إلى ان قال:- «وقد استدل عليه أيضاً بوجوه ضعيفة أقواها: ان اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب - ثم قال:- وفيه منع ظاهر... فالقاعدة تقتضي: جواز استعمال كل واحد منهما،والحرام انما هو استعمال الجميع»[٣].

الفرق بين المسألتين

انما الكلام في الفرق بين المسألتين.

وصريحه (قدّس سرّه) في الفرق هو: ان الشرط لا يحرز بالاصل

---

(١) الغنائم: ج٢، ص٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب٨،الحديث٢.

(٣) الغنائم: ج١، ص١٦٠.

مع الشك، والمانع يحرز عدمه بالأصل عند الشك، قال في مسألة طهارة لباس المصلي: «ولا يذهب عليك انه لا يمكن ان يقال هنا نظير ما مر في الوضوء بالماء المشتبه بالنجس: ان الدليل لم يقتض إلا الاجتناب عن الماء النجس في الوضوء، لا ثبوت الطهارة، ففي صورة الاشتباه لم ينتقض يقين الطهارة السابقة بالشك في كل واحد منهما، فتصح الطهارة بأحدهما لأنه ماء ولم تثبت نجاسته، لأن الظاهر: ان اشتراط الطهارة في الثوب ثابت فيما نحن فيه باستقراء الأخبار، فلا تتم الصلاة في الثوب الطاهر إلا باتيانها فيهما جميعاً»[1].

وهذا ظاهر فيما ذكرنا: من أن الشرط المشكوك لا يمكن احرازه بالاصل، بخلاف المانع المشكوك

وهذا هو وجه الفرق، بعد عدم قبوله الجامع بين الشرط والمانع: من العلم الإجمالي وان الأصل لا يجري في شيء منهما لتربيع الأقسام المذكورة في محلها، وهي:

١- من عدم جريانه في كل واحد بخصوصه للترجيح بلا مرجّح هذا.

٢- وكذلك ذلك.

٣- وعدم جريانه في الواحد المردد منهما، لعدم وجود خارجي للواحد المردد قبال هذا، وذاك.

٤- وجريانه في كليهما موجب للتناقض مع العلم، فيبقى عدم

---

(١) الغنائم: ج٢، صفحة ٢٩٨ و٢٩٩.

جريانه في شيء منهما: لا هذا ولا ذاك.

توجيهات أخرى للفرق

هذا لكن جمعاً - ومنهم: المحقق النائيني (رحمه الله) - ذكروا توجيهات غير ما صرّح هو (قدّس سرّه) به، مما يظهر منه: عدم ملاحظتهم كلام المحقق القمي (رحمه الله)، صرّح المحقق النائيني (رحمه الله) بذلك - وقد قال كما في تقرير الكاظمي (رحمه الله) -: «وكأنه قاس باب العلم والجهل بالموضوع، بباب القدرة والعجز»[١].

ونسب إلى المحكي عن المحقق القمي (رحمه الله) التفصيل بين الأوامر والنواهي الغيرية،مثل النهي عن الصلاة في غير المأكول، وبين مثل: «لا صلاة إلا بطهور» بسقوط الشرط عند اشتباه الأول دون الثاني.

ثم قال النائيني (رحمه الله): «وقياس باب العلم والجهل بباب القدرة والعجز ليس على ما ينبغي...»[٢].

وآخرون ذكروا توجيهات أخرى للمنسوب إلى المحقق القمي (رحمه الله)، لكن عرفت المباينة بين كلماته (قدّس سرّه) وبين ما نسب إليه.

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٣٥.

(٢) فوائد الأصول: ج٤، ص١٣٥.

التتمة السادسة

السادسة: فصّل الشيخ (رحمه الله) في مقام الامتثال الإحتمالي بين الشبهة المحصورة، وبين البدوية - في خصوص العبادات - بكفاية قصد احتمال الامر في البدوية، ولزوم قصد امتثال الأمر المعلوم في المحصورة: بأن ينوي عند الاتيان بكل طرف الاتيان بالآخر، فان قصد ابتداءً عدم الاتيان بالآخر، أو لم يقصد اتيان الآخر، لم يمتثل. انتهى ملخصاً[١].

وقد اسهب تلميذه الآشتياني (رحمه الله) في تقريب المطلب وتأييده[٢]. والظاهر: ان ذلك غير لازم، وقد اجيب عنه بتقريبين:

احدهما: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله)[٣] وملخصه: «انه ليس في كل محتمل سوى الاحتمال، فماذا ينفع - في كل محتمل - قصد المحتمل الآخر وعدمه، إلا التجري غير المرتبط بالمقام».

وأشكل المحقق العراقي على النائيني (رحمه الله) - مع موافقته للاشكال على الشيخ (رحمه الله) - بأن إيراد النائيني على مبنى نفسه في مراتب الامتثال غير تام.

إذ بناءً على مبناه: من ان الامتثال الاحتمالي في طول اليقيني، ولزوم اليقيني مهما أمكن لا يكون الاحتمالي امتثالاً أصلاً حينئذٍ[٤].

---

(١) فرائد الأصول: ص٤٥٥.

(٢) بحر الفوائد، البراءة والاشتغال: ص١٤٥.

(٣) فوائد الأصول، تقرير الكاظمي: ج٤، ص١٣٦.

(٤) فوائد الأصول: ج٤، ص١٣٦، الحاشية.

ثانيهما: ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) في الحاشية قال: «وحينئذٍ الأولى منع اعتبار الجزم بالنية حتّى مع التمكن».

وحاصله: ان الانبعاث عن احتمال الامر كاف في الامتثال في العبادات أيضاً، وكون الوجوب عقلياً متعلقاً بالجميع:

١- ليس شرعياً بحيث لو كشفت الموافقة لم يصح، بل هو عقلي.

٢- والعقل أيضاً لا يقيّد الامتثال بقصد الاتيان بالآخر، لأنه مقدمة علمية لا واقعية، فإذا حصل العلم بعداً كفى، بل حتّى إذا لم يحصل العلم إلى آخر العمر، ولكنّه كان مطابقاً للواقع كفى.

تفصيل الشيخ بعيد

ومما يبعد تفصيل الشيخ (رحمه الله) هو: ان لازم ذلك: ان من علم اجمالاً بوجوب صلاة الجمعة عليه أو الظهر، فعزم على اتيان واحدة منهما فقط دون الأُخرى، فاتى بها، ثم أراد الاتيان بالوظيفة الشرعية، فاتى بالأُخرى، لا يكفي شيء منهما.

إذ الأولى مع بطلانها، فلا تكون مؤدية للاحتمال - واقعاً- حتّى تكون الثانية مكملة لها، بل يجب عليه اعادتهما جميعاً مع قصد الاتيان بكليتهما من أول الأمر، فتدبر.

تنبيهات ملاقي المحصور

التنبيه الأول

الأول: كل ما ذكر في الملاقي - بالكسر- من الحكم والخلاف، يجري في كل ما كان اثر شرعي لأحد طرفي العلم الإجمالي - طولاً - دون الآخر، من النماء، والمنافع، وغيرهما، سواء كان الاثر باصل عملي أو أمارة شرعية.

لكن الحائري فصّل بين كون الاثر للأمارة والاصل، فإذا كان الأصل متعارضاً - كطهارة طرفي المحصور- تساقطا، وجرى الأصل الطولي في الملاقي - بالكسر-.

وأما إذا تعارضت الاماراتان، فيكون للاثر حكم طرف الشبهة، لحجية مثبتات الامارات.

مثلاً: إذا علم المكلف بان أحَد البذرين ليس لزيد، وزرعهما زيد، وصار أحدهما شجرة، دون الآخر.

تسقط قاعدة اليد في كل منهما وفي لوازمهما، فتكون الشجرة أيضاً طرفاً للعلم الإجمالي بالحرمة وعدم الملكية، لحجية مثبتات الأمارات.

لكن التفصيل غير واضح، إذ الملاك للتساقط: العلم الإجمالي، ولا خصوصية للمعلوم حتّى يفرق بين الأصل والأمارة.

إذ ان كان العلم الإجمالي منجزاً للواقع فلا فرق بين ان يكون متعلقاه: اصلي الطهارة، أو أماريّة اليد.

مسائل مناقش فيها

وهناك مسائل صارت محلاً للكلام:

منها: إذا علم بحرمة أحد المالين عند زيد، فباع زيد أحدهما، فبعد تساقط أمارية اليد في كليهما،يرجع إلى أصالة صحة البيع.

أشكل المحقق النائيني: على ذلك: بأن اصالة صحة البيع هي أصل السلطنة لا غير، وقد سقط في الطرفين بالمعارضة مع العلم الإجمالي.

ومنها: إذا علم ان إحدى الذبيحتين ميتة شرعاً - لعدم استجماع شرائط الذبح فيها- فهل يجري أصل صحة البيع إذا بيعت إحداهما فقط؟

قال السيد الميلاني في تقرير بحثه المخطوط: اصالة صحة البيع هنا هي قاعدة الفراغ، المتعارضة في المثال.

ومنها: لو علم إجمالاً بحجر أموال واحد اجمالي من زيد وعمرو، فوكّل زيد ثالثاً، فبعد تساقط أصلي: عدم الحجر في زيد، وفي عمرو جميعاً، يبقى أصل صحة الوكالة.

المنافع وأقسامها الثلاثة

قال السيد الميلاني (رحمه الله) في تقرير بحثه المخطوط[1]:

---

(١) ج٢، ص٦٦٢ و٦٦٣.

المنافع والآثار على ثلاثة أقسام:

١- استقلالي: كلبن الشاة، وفاكهة الشجرة.

٢- لا استقلال وله مالية: كسكنى الدار، وركوب الدابة.

٣- لا استقلال ولا مالية له: كعِقد الذهب لو غصب شهراً- على المشهور-.

القسم الأول

قال: ١- اما المستقل الذي له مالية: كلبن الشاة، فهو مضمون، لتسالم الأصحاب، فيجب اجتنابه.

أقول: لم يعلم تسالم الأصحاب، لعدم عنوانهم غالباً منافع ما يقع طرفاً للعلم الإجمالي بحكم الزامي، وقد تقدّم سابقاً الخلاف في ثمر الشجرة التي علم اجمالاً بغصبيتها أو غصبية شجرة أخرى لم تثمر.

قال بعضهم: الثمر، والولد، واللبن، عين طرف الشبهة المحصورة، وان كانت من المنافع المستقلة بالوجود.

ويجاب: ان كان المراد: العينيّة عرفاً، فلا نسلم الصغرى.

وان كان المراد: العينيّة الدقيّة العقلية، فلا نسلم الكبرى، لورود الأحكام مورد العرف.

القسم الثاني

وقال: ٢- وكذا ما له مالية، ولكن لا استقلال للمنفعة، مثل: سكنى الدار، وركوب الدابة، فإذا علم اجمالاً غصبية إحداهما، وجب عليه

اجتناب منافعهما أيضاً، لأن معنى اجتناب المغصوب اجتناب منافعهما، فإذا توجه التكليف إليه باجتناب واحدة: من الدار، والدابة، كان معنى ذلك اجتناب واحدة: من السكنى، والركوب.

أقول: أليس معنى نجاسة شيء: نجاسة ملاقيه؟ فكما أجروا أصل الطهارة في الملاقي لعدم معارضته بأصل آخر في رتبته، كذلك فليجروا أصل عدم حرمة السكنى، أو أصل عدم حرمة الركوب، في واحدة: من الدار، والدابة. وما الفارق بين المسألتين؟

القسم الثالث

وقال: ٣- وأما ما لا مالية لمنفعته، ولا استقلال: كغصب عِقد الذهب، حيث إن عينه مضمونة، ولكن منفعته ليست مضمونة - على المشهور- قال السيد الميلاني (رحمه الله): فلا ضمان، لعدم الضمان في اصله.

ونقل عن شيخه المحقق النائيني (رحمه الله): الضمان في منافع بعض أطراف الشبهة المحصورة لمثل ذلك، وكلامه مجمل.

ولعل المثال لذلك - وان لم يذكره السيد الميلاني (رحمه الله) في التقرير الذي عندي - ان زيداً عنده عِقد ذهب ودابة، وقد علمتُ أنا غصبية احدهما، فإذا تصرفت أنا فيهما جميعاً، فهل عليّ ضمان، لعدم علمي بالضمان في المغصوب، إذ لعله العِقد الذي لا ضمان فيه؟

لكن مع ذلك لا ضمان.

والمناسب: المثال بالحرمة، وهو: هل يحرم التصرف في شيء

منهما أم لا؟ ولعله سهو من المقرر.

ايراد واشكال

أقول: يرد على كلام كل من السيد الميلاني والمحقق النائيني رحمهما الله ما يلي:

أولاً: يرد على كلام السيد الميلاني: بأنه أيّ فرق بين ضمان الدابة وبين حرمة التصرف في العِقد، فكيف قال بالأول - في طرف المحصورة - دون الثاني؟

وثانياً: ويرد على كلام المحقق النائيني (رحمه الله): بأنه ما الفرق بين حرمة التصرف في العِقد - وهو غير معلوم الحرمة - وأصل عدم الحرمة لا معارض له، وبين نجاسة الملاقي - بالكسر - الذي أجروا أصل عدم النجاسة فيه بلا معارض.

هذا كلّه بالاضافة إلى ان الاثر لا يختص بالمنافع والثمار، بل كل ما يحتمل انطباقه على الحرام، وعلى غيره، وذلك:

١- كما إذا قتل واحد اجمالي من زيد وعمرو شخصاً، فاخذ ولي المقتول زيداً واجبره على أخذ الدية منه، فهل يجوز لشخص آخر المعاملة على المال المأخوذ قهراً؟

٢- وكما إذا علم زيد بأن واحدة من المرأتين زوجة لشخص، فتزوج احداهما ابن زيد، فهل تكون محرماً لزيد؟

٣- وكما إذا علم زيد اجمالاً بأن احدى الزوجتين لعمرو ليست زوجة شرعاً له، فأرضعت احداهما بنت زيد، فهل تكون بنتاً رضاعية

لعمرو، تحرم عليه وعلى آبائه وابنائه واخوانه؟ وهل يجوز لها أن تتزوج من أحدهم، بل من عمرو نفسه؟

إلى ما هناك من الآثار والأحكام الكثيرة في شتى الفروع الفقهية.

فإن قلنا بجريان الأصل - غير المعارض - في بعض الأطراف، يلزم البناء عليه في جميع المسائل، وإن قلنا: لا، فلا.

التنبيه الثاني

الثاني: ذكر الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[1]: انه حيث إن وجوب المحتملات في الشبهة المحصورة عقلي، فلا عقاب على ترك أيّ محتمل إلا إذا صادف الواقع، وفي غيره مجرد التجري والخلاف فيه انه هل يستحق المتجري العقاب أم لا؟

ولو ترك الجميع: كالصلوات إلى أربع جهات، لم يستحق إلا عقاباً واحداً.

وأما اثبات الوجوب الشرعي لكل محتمل: بما دل من الأخبار على وجوب قضاء ثلاث صلوات لمن فاتته فريضة، أو الصلاة إلى أربع جهات لمن جهل شطر القبلة، أو «يصلي فيهما جميعا» ونحوها، فالظاهر منها: الإرشاد.

قال الشيخ (رحمه الله): «ولذا تعدّى المشهور عن مورد النص - وهو تردّد الفائتة بين رباعية وثلاثية وثنائية - إلى الفريضة الفائتة من

---

(١) فرائد الاصول: ص٤٥٥.

المسافر المردّدة بين ثنائية وثلاثيّة، فاكتفوا فيها بصلاتين»[١].

وكذا اثبات الوجوب الشرعي بالاستصحاب أيضاً غير تام، إلا بناءاً على ان المستصحب يترتب عليه الأمور الاتفاقية المقارنة معه، وقد تقدّم اجمالاً ضعفه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأصل المثبت في الاستصحاب مفصلاً.

أقول: ربما يتراءى ان المقام من الملازمة العقلية، لا المقارنة الاتفاقية، إذ مقتضى بقاء الوجوب كونه في الباقي، وهو لازم عقلي، لا مقارنة اتفاقية، فتأمّل.

التنبيه الثالث

الثالث: في الشبهة غير المحصورة في الواجب.

١- قد يكون المردد بين غير المحصور شرط الواجب لا نفسه: كما إذا كانت أثواب غير محصورة نجسة بينها ثوب واحد طاهر.

٢- وقد يكون نفس الواجب مرداً بين غير محصور: كجهل بعض غير محصور لبعض الواجبات التي يجب فيها إرشاد الجاهل.

كلام الشيخ الأنصاري

ذكر الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[٢]: انه لا يسقط وجوب الامتثال الإحتمالي فيهما.

---

(١) فرائد الأصول: ج٤، ص٣٠٠.

(٢) فرائد الأصول: ص٤٥٦.

أما الأول: فسقوط الشرط أولى من سقوط المشروط.

وأما الثاني: فلان ترك الكل موجب للعلم بالحرام حال الترك، ولا يجوز العصيان المقطوع به.

وهل يكفي الاتيان بواحد،فراراً عن المخالفة القطعية، ولأن الاتيان بأكثر لا يحقق المقدمة العلمية، فلا لزوم فيه.

أم يلزم ما أمكن - عقلاً وشرعاً- من المحتملات:

١- لبناء العقلاء على مراعاة احتمال الواقع مهما أمكن، قال الشيخ (رحمه الله): «وعليه بناء العقلاء في أمورهم العرفية».

٢- ولتنزل العقل من وجوب الموافقة القطعية إلى احتمالها عند تعذر القطع، قال (رحمه الله): «والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه».

وحيث لا نص، فالواجب: إما تحصيل اليقين بالواقع، أو سقوط الواقع بعد تيسره، ثم قال (رحمه الله): «وهذا هو الأقوى».

وقال: «وهذا الحكم مطرد في كل مورد وجد المانع من الاتيان ببعض غير معيّن من المحتملات، ولو طرأ المانع من بعض معيّن منها. ففي الوجوب للباقي - كما هو المشهور- اشكال: من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل: البراءة».

توقفات في كلام الشيخ الأنصاري

أقول: ذكر (رحمه الله) هنا عدة مطالب ينبغي التوقف والتأمل فيها واحداً واحداً.

التوقّف الاول

الأول: قوله (رحمه الله): «سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط».

فان هذه الأولوية فيها تأملات بنائي ومبنائي.

المناقشة البنائية

أما البنائي: فإن لنا هاهنا قاعدتين متخالفتين، لكل واحدة منهما مورد غير الآخر، وهما قاعدتا: المشروط عدم عند عدم شرطه، و: سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط.

ومقتضى الأولى: عدم أولوية سقوط الشرط، بل لا تحقق للمشروط بدون الشرط.

ومقتضى الثانية: ان المشروط لا ينعدم بسقوط الشرط، بل للمشروط وجودان طوليان، واحد مع الشرط، وآخر بدون الشرط.

وهاتان القاعدتان مواردهما مختلفة.

مثال وشاهد

مثلاً: من شروط الوضوء طهارة الماء، وإباحته، واطلاقه، فإذا اشتبه كل واحد من هذه الشروط بين أطراف غير محصورة: كما إذا اشتبه اناء واحد طاهر بين غير المحصور النجس، أو المطلق بين غير المحصور المضاف، أو المباح بين غير المحصور المغصوب.

فهل في جميعها تجري قاعدة: المشروط عدم عند عدم شرطه،

فلا يجوز الوضوء بشيء منها، بل ينتقل إلى التيمم.

أم في جمعيها تجري قاعدة: سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط، فيجوز الوضوء، بل يجب بكل واحد منها.

أم يشك في جميعها.

أم يفرّق بينها؟

وجوه، بل أقوال.

أبحاث قادمة بإذن الله تعالى

وهذا ما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ويسمى بأصالة الركنية، أو أصالة عدم الركنية، وقد ذكرها الشيخ في الرسائل[١] وقال: «وجهان بل قولان».

ثم إن الشيخ (رحمه الله)[٢] بعد أن ذكر الاستدلال لاصالة الركنيّة وضعّفها، ذكر استدلالاً لقاعدة: سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط - المعبّر عنها بأصالة عدم الركنية - بروايات الميسور، وبعد البحث فيها سنداً ودلالة، قوّاها بعمل الأصحاب وقام بردّ الإشكالات التي أوردت عليها وقال: «ان مقتضى الانصاف: تمامية الاستدلال بهذه الروايات، ولذا شاع بين العلماء، بل جميع الناس الاستدلال بها في المطالب، حتّى انه يعرفه العوام، بل النسوان والصبيان»[٣].

---

(١) فرائد الأصول: ص٤٩٥.

(٢) فرائد الأصول: ص٤٩٧.

(٣) فرائد الأصول: ص٤٩٩.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله: ان أدلة قاعدة الميسور أمور عديدة، ومنها هذه الروايات، فربما استند إلى حجية قاعدة: سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط، بالأدلة الأخرى مع فرض الاشكال في الاستدلال لها بهذه الروايات.

ثم ان ما ذكرنا انما هو فيما لم يكن هناك احتمال حرمة في إتيان الناقص عن الشرط: كالصلاة في الميتة، والمغصوب، والذهب، حيث أفتى المعظم ومنهم المحققون من أمثال: صاحب العروة، والنائيني، والعراقي، والوالد، وابن العم رحمهم الله بترك الصلاة فيها، كما جاء ذلك في العروة في المسألة الثامنة والثلاثين من فصل في شرائط لباس المصلي، وقد أفتى صاحب العروة بعدم الضمان فيما لو اشتبه المغصوب بغيره وسكت عليه المعظم، كما جاء ذلك في العروة في المسألة الثانية عشرة من فصل: الماء المشكوك نجاسته، نعم علّق عليه: الحاج آقا حسين القمي، وابنه الحسن، والشريعتمداري، والمرعشي، والوالد، والأخ رحمهم الله.

ولو شك: كان من تزاحم الواجب والحرام، فان وجد مرجّح باب التزاحم ولو احتمالاً على القول بوجوب الترجيح به فبها، وإلا تخيّر.

المناقشة المبنائية

وأما المبنائي: فهو ان هذه الأولوية هي قاعدة الميسور غير المنصورة عند جمع من أمثال صاحب المدارك. نعم المشهور قديماً وحديثاً اعتبار الميسور، كما عليه الشيخ (رحمه الله) في أصوله وفقهه.

ولا يرد على من يقول بقاعدة: سقوط الشرط أولى من سقوط المشروط، وهم المشهور، ومنهم: الشيخ الأنصاري (رحمه الله): بأنه كيف الجمع بين هذه القاعدة وبين التزام المشهور أنفسهم بعدم جريانها في كثير من المسائل: كالوضوء، والغسل، والصوم، والحج ونحوها.

وذلك: لأن أية قاعدة لها استثناءات، وكلما خرج بدليل يحكم فيه - لأجل الدليل الخاص - قاعدة: المشروط عدم عند عدم شرطه.

نعم إذا صار الخارج أكثر، كان ايراداً في القاعدة، لكنه فيما نحن فيه ليس هكذا.

التوقّف الثاني

الثاني: قول الشيخ (رحمه الله): «فلأن ترك الكل موجب للعلم بالحرام حال الترك».

هذه صغرى، ولا تنطبق الكبرى عليها، إذ الكبرى المسلمة: الحرام المنجز هو الذي لا يجوز العلم به، لا مطلق الحرام.

وهذا هو أول الكلام، وهو: هل ان الواجب إذا تردد بين غير المحصور، فلا يجب تحصيل العلم به لعدم القدرة عقلاً أو شرعاً، وغير الجميع لم يعلم وجود الواجب فيه، حتّى يكون تركه حراماً منجزاً، ولو صادف الحرام الواقعي لم يكن منجزاً.

فالأمر يدور بين ما لا يمكن، وبين ما لا يعلم وجود الواجب فيه، وفي كليهما تجري البرائتان.

التوقف الثالث

الثالث: قول الشيخ (رحمه الله): «وعليه بناء العقلاء في أمورهم العرفية- بعد قوله:- ان العقلاء يراعون احتمال الواقع مهما أمكن».

فانه ربما يناقش نقضاً وحلاً بما يلي:

أما نقضاً: فبمثل خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو الاضطرار إلى معيّن من الأطراف، أو نحو ذلك قبل العلم الإجمالي، فهلا يقولون ببناء العقلاء على مراعاة احتمال الواقع مهما أمكن؟

وأمّا حلاً: فبأن العقلاء فيما يريدون تحققه يراعون احتمال الواقع مهما أمكن، حتّى في الشبهات البدوية، وليس للعقلاء - في بنائهم- مثل الامتنان على الأمة برفع ما لا يعلمون الشامل لكل ما لم يعلم وجود إلزام في البين، وما نحن فيه منه.

وأما تنزل العقل من لزوم الموافقة القطعية عند تعذرها إلى لزوم الموافقة الاحتمالية، ففيه:

انه مختص بسبق الإلزام، ثم طروّ تعذّر الموافقة القطعية، كما تقدّم غير مرة.

وقد أسلفنا نقل عبارة تقرير المحقق النائيني (رحمه الله): في ان قاعدة تنزل العقل انما هي فيما كان أصل التكليف محرزاً، وفيما نحن فيه بعد عدم وجوب الموافقة القطعية في غير المحصور، لا إحراز بوجود الواقع فيما يأتي به.

لكن قد يقال: بأن بناء العقلاء في التنزل عن الموافقة القطعية عند

عدم إمكانها - عقلاً أو شرعاً- إلى الإحتمالية، أعم من التكليف المنجز، وإلا لم تسمّ موافقة احتمالية.

ويفرقون بين: عدم إحراز تكليف واقعي أصلاً مثل الشبهة البدوية، أو المقرونة بالعلم الإجمالي الذي كان بعض أطرافه خارجاً عن القدرة، أو عن الابتلاء - على المشهور- أو مضطر إليه، خصوصاً في الاضطرار إلى المعيّن ونحو ذلك، وبين: مثل غير المحصور.

فسبيل غير المحصور، سبيل المحصور الذي كان منجزاً ثم خرج بعض أطرافه عن القدرة ونحوه.

ومع ذلك فباب التأمل فيما ذكر مفتوح.

وأما بقية أقوال الشيخ (رحمه الله) التي نقلناها: فيظهر مما قدمناه خلال مباحث الاشتغال مناقشتها فلا نعيد.

التنبيه الرابع

الرابع: هل يشترط في جواز الامتثال الإجمالي عدم التمكن من التفصيلي، أم لا؟

قال الشيخ: «وجهان، بل قولان، ظاهر الأكثر: الأول»[١].

وفي بحث القطع ادعى الاتفاق على عدم الكفاية فيما إذا استوجب تكرار العبادة قال: «لكن الظاهر: ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة»[٢].

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١٠.

(٢) فرائد الأصول: ج١، ص٧١ و٧٢.

واستدل له: بوجوب اقتران الفعل بقصد الوجه مع التمكن منه، وإلا لم يكن طاعة - وتبنّى ذلك المحقق النائيني (رحمه الله) في الأصول -.

ثم فرّع الشيخ على ذلك انه إذا قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات، وعجز عنه من جهة أخرى،وجب عليه مراعاة العلم التفصيلي من الجهة الممكنة.

قال: «فلا يجوز لمن قدر على الثوب الطاهر المتيقن، وعجز عن تعيين القبلة، تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين إلى أربع جهات»[١].

كلام الشيخ وما يرد عليه

أقول: أولاً: نقل في بحر الفوائد تلميذه الاشتياني (رحمه الله)[٢] في البراءة والاشتغال قائلاً: «قيل في توجيه الكلامين (أي: النسبة إلى الأكثر تارة، والى الاتفاق فيما إذا استلزم التكرار أخرى) ان الاتفاق في الشبهة الحكمية،والنسبة إلى الأكثرِ في الموضوعية - ثم قال: - لكنه كما ترى».

وهو في محله، إذ - مضافاً إلى عدم تفريق أحد بين الحكمية والموضوعية في المقام - أيّ فرق بينهما، فالعلم الإجمالي في كليهما واحد، وصدق الطاعة وعدم صدقها لا يفترق فيه الحكم عن الموضوع.

وثانياً: المشهور خصوصاً بين المتأخرين، عدم الترتب بين

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١١.

(٢) بحر الفوائد: البراءة والاشتغال، ص١٤٧.

الامتثالين، وهذان المحققان الجليلان: الشيخ والنائيني (رحمهما الله) لم يلتزما به في الفقه - كمعظم الفقهاء - ودونك واحدة من الموارد التي تشهد بذلك:

ففي اول رسالة «مجمع الرسائل» المنسوبة لصاحب الجواهر (رحمه الله) والتي عليها تعاليق جمهرة من الأعاظم، ومنهم: المحققان الشيخ والنائيني (رحمهما الله) قال: «يجب على كل مسلم في فروع الأحكام ان يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً» ولم يعلّق عليه أحد، ومنهم: هذان العَلَمان، مع انه جعل الاحتياط - بقول مطلق الشامل للعبادات، وفيما إذا أوجب التكرار - في مرتبة الاجتهاد والتقليد، ولو كان ترتب بينهما وبين الاحتياط، كان ينبغي ان يقال: يجب ان يكون مجتهداً أو مقلداً، فان لم يمكن احتاط.

وثالثاً: صدق الطاعة على الامتثال الإجمالي - في عرض التفصيلي - مضافاً إلى انه عرفي، فقد صرّح به الشيخ الأنصاري في موارد عديدة من الفرائد، ومنها: قوله في بحث القطع: «فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي باداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصل العلم التفصيلي»[1].

ورابعاً: التفريع الذي فرّعه الشيخ (رحمه الله) من وجوب الامتثال التفصيلي من كل جهة ممكنة حتّى إذا كانت العبادة من جهة أخرى اجمالية، فربما يناقش: بأن النتيجة تتبع أخسّ المقدمات، فإذا كان حين

---

(١) فرائد الأصول: ج١، ص٧١.

الصلاة إلى الجهات الأربع لا يمكنه العلم بانه - بخصوصه - طاعة ومطابقة للمأتي به مع المأمور به، فأيّ فرق بين ان يكون ذلك ضمن أربع صلوات إلى أربع جهات مع الثوب المحرز طهارته، أو ثمان صلوات، كل صلاة إلى جهة في ثوبين مرتين، فتأمّل.

التنبيه الخامس

الخامس: قال الشيخ في الرسائل[١]: الرابع: إذا انكشف مطابقة الواقع بعد الاتيان ببعض الأطراف، كفى، إذ لا فرق بين كون الجزم بالعمل ناشئاً عن تكراره، أو عن انكشاف الحال.

أقول: ولا ينافي ذلك ما سبق من الشيخ (رحمه الله): من أنه يجب في العبادات العزم على الاحتياط، وإلا لم يصح وان طابق الواقع.

وذلك: لأنه هناك كان بلحاظ لزوم قصد الطاعة في العبادات على كل حال، لا على حال واحد. وان ناقشنا أصل هذا الشرط هناك، فتأمّل.

التنبيه السادس

السادس: فصّل الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[٢] في العلم الإجمالي - بتعبير يمكن القول به من غير جزم - بين ما كان الشك في شرط الواجب، وبين ذاته.

فان كان التردد في ذاته - موضوعاً: كتردد المائعين بين النجس

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٠٧.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٠١.

والطاهر، أو حكماً: كتردد الواجب بين صلاة الظهر والجمعة - فالعلم الإجمالي منجز للواقع المحتمل في كل طرف.

وان كان التردد في شرطه: كالقبلة، واللباس، وما يصح السجود عليه وشبهها، فلا يكون العلم الإجمالي فيها منجزاً للواقع المحتمل، وبدعوى: سقوط الشرط عند الاشتباه، لا بدلية الاحتمال عن الواقع.

فصحة صلاة واحدة إلى جهة واحدة، ليست لبدلية القبلة المحتملة، عن القبلة الواقعية، بل لأن اشتراط القبلة مقيّد بصورة العلم التفصيلي بها،فإذا ترددت بين جهات وجبت الصلاة بدون القبلة.

وهكذا في طهارة الساتر، وما يصحّ السجود عليه، ونحو ذلك من شروط العبادات.

وجهان في مقام الإثبات

ثم ذكر الشيخ (رحمه الله) لمقام الاثبات، واحراز ان الشرط انما هو مقيّد بحال العلم التفصيلي لا مطلقاً وجهين، وأشكل فيهما.

١- انصراف أدلة الشرط إلى صورة العلم التفصيلي به، قال: كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب بين الفوائت.

٢- دوران الأمر بين ترك هذا الشرط - مثل: استقبال القبلة الحقيقية - وبين اشتراط نية الوجه حين الفعل: من وجوب وندب.

وهذا هو الذي يظهر من كلام الحلي في السرائر[١].

---

(١) السرائر: ج١، ص١٨٤ و١٨٥.

تضعيف الوجهين

ثم ضعّف الشيخ كلا الوجهين.

أما الأول: فلأن مفروض الكلام فيما إذا ثبت - بظهور ونحوه - الوجوب الواقعي للفعل بهذا الشرط. وإلا لم يكن من الشك في المكلف به، للعلم بعدم وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعية حال الجهل.

وأما الثاني: فلأن الجزم بالنيّة شرط للعلم الجامع للشرائط، فليس الجزم في مصاف بقية الشرائط حتّى يلاحظ التزاحم بينه وبينها.

فيكون - كسائر الشرائط - مقيّداً بالقدرة، فإذا عجز عن الجزم سقط وجوبه.

وهذا هو وجه تقدّم الجزم في السقوط على غيره من شروط العمل.

أقول: أما الأول: فسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل بحثه في الشك في الركنية، من اختلاف المقامات باطلاق دليل المركّب، ودليل الشرط، أو عدم اطلاقهما، أو اختلافهما في الإطلاق والتقييد.

وأما الثاني: فحلاً: بأنه لا يكفي كون الشرط متقدماً مرتبة في لزومه، وعدم لزوم الجزم المتأخر مرتبة، بل هذا يرجع إلى الأول: من إحراز أهمية أيّ واحد منهما؟

ونقضاً: باشتراط القربة التي هي متأخرة رتبة عن الشرائط والأجزاء: كاللباس الطاهر الموجب للتكبّر في الصلاة، واللباس النجس مع قصد القربة، فأيّهما يقسط اعتباره؟

التنبيه السابع

السابع: لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين: كالظهرين في الجهات الأربع، أو القصر والتمام، فهل يشترط في صحّة الدخول في محتملات اللاحق الفراغ اليقيني عن الأول، أم لا؟

قولان:

الأول: وهو لجمع من المحققين[١] ووجهه: انه مهما أمكن من التفصيلي وجب - على ما تقدّم: من الثوب التفصيلي والجهات الأربع -.

الثاني: وهو للعلامة، والمدارك[٢] ووجهه: انه حاصل على تقدير صحة الأول - وهذا هو الجزم بالنية، ولم يجزم الشيخ رحمه الله -.

وأمّا الأمثلة فهي: كالظهرين قصراً وتماماً،والظهرين إلى الجهات الأربع، والظهر في الوقت المختص قصراً و تماماً.

المطلب الثاني: الأقل والأكثر

الأقل والأكثر: أقسامهما وأبحاثهما

هذا هو تمام الكلام في المتباينين.

وأما البحث في الأقل والأكثر: فينبغي ذكر تمهيد فيه أمور:

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١٢.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١٢.

تمهيد فيه أمور

الأمر الأول

الأول: في أقسام الأقل والأكثر، انهما: استقلاليان، وارتباطيان.

الأقل والأكثر الاستقلاليان

فالاستقلاليان: ما إذا كان الأقل فيه مستقلاً عن الأكثر اشتغالاً وامتثالاً: كتردد الفوائت بين ثلاث صلوات وأربع، حيث الثلاث اشتغالاً وامتثالاً مستقلة عن الأربع اشتغالاً وامتثالاً.

والارتباطيان: ما إذا كان الأقل فيه مرتبط بالأكثر - على فرض وجوب الأكثر - اشتغالاً وامتثالاً: كالشك في الاجزاء والشرائط والموانع والقواطع، مثل: الصلاة المؤلفة من أربعة آلاف حد على ما جاء في الحديث الشريف، وألف منها إلزاميات، فاشتغال الذمة بالصلاة مرتبط بكل واحد واحد من الاجزاء والشرائط والموانع والقواطع،وكذلك امتثال الصلاة مرتبط بكل واحد واحد منها.

فلا اشتغال بدون واحد منها للباقي، كما انه لا امتثال بدون واحد منها في الباقي.

الأمر الثاني

الثاني: في ان هل البحث في الاستقلاليين هل هو من بحث

الاشتغال أو البراءة؟ لكل وجه.

أما كونه من بحث الاشتغال: فلعدم جريان أدلة البراءة (براءة الذمة مطلقاً) باتيان الأقل، بل تبقى الذمة مشغولة ببقية الأكثر، وان كان الأقل الذي أتى به، قد امتثل بقدره.

وأما كونه من بحث البراءة: فلجريان أدلة البراءة عقليها ونقليها بالنسبة إلى الزائد عن الأقل.

فمن ذهب إلى الاشتغال: كشريف العلماء، جعل المسألة من الشك في المكلف به، ولم ير انحلال العلم الإجمالي.

ومن ذهب إلى البراءة: كالشيخ، يرى انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي بالنسبة للأقل، والشك البدوي بالنسبة للزائد.

ومن يفصّل بين القاصر والمقصر، فيرى القاصر منحلاً عنده العلم الإجمالي، فلا اشتغال بالزائد، ويرى المقصر غير منحل العلم الإجمالي عنده، فلا براءة بل الاشتغال.

فما ذكره المحقق الاشتياني[1]: من خروج مسألة الاستقلاليين عن موضوع الاشتغال، ليس على ما ينبغي على مختلف المباني، بل يخص مبنى البراءة مطلقاً، أو مع القصور.

مضافاً إلى ورود نفس الاشكال عليه، وعلى كل من ذكر الارتباطيين في بحث الاشتغال مع ذهابهم إلى البراءة فيها.

---

(١) بحر الفوائد: بحث البراءة والاشتغال: ص١٤٩.

الأمر الثالث

الثالث: في انه لا فرق في الأقوال في الاستقلاليين من الاشتغال والبراءة، وتفصيل القاصر والمقصر وغير ذلك بين: كون التكليف متدرجاً في الوجود، وبين: كونه دفعياً.

فمن اقترض من زيد مالاً مرة واحدة، ثم شك في انه كان عشرة دراهم أو أحد عشر درهماً.

ومن اقترض من بكر درهماً ودرهماً وهكذا، ثم شك في انه اقترض منه عشر مرات كل مرة درهماً واحداً، أو احدى عشرة مرة.

يكون البحث فيهما من الاستقلاليين.

واستصحاب عدم الزائد في المثال الثاني، كأصل عدم كون المقترَض مرة واحدة احد عشر درهماً: إما لا يثبت بهما ان الواجب هو الأقل لأنه لازم عقلي، وإمّا أنهما يجريان معاً، فلا فارق بين الاستصحاب وأصل العدم هنا.

الأمر الرابع

الرابع: في أن هناك مسائل كثيرة في الفقه هي من جزئيات الاستقلاليين ومع ذلك أفتى جمع أو كثير أو المشهور احياناً بالاحتياط فيها من غير دليل خاص، ينبغي ذكر بعضها.

منها: الشك في عدد الفوائت، ففي مجمع الرسائل [1] ما ترجمته:

---

(١) مجمع الرسائل: ص٣٤٣، المسألة ١٠٦٣.

«إذا شك الشخص في عدد الصلاة التي بذمته، أو عدد الايام التي فاتته الصلاة فيها، يجب عليه تكرار الصلاة إلى حد يطمئن ببراءة ذمته» ولم يعلق عليه الشيخ ولا تلاميذه ولا تلاميذهم: الشيرازيان، والكاظمان، والنائيني، والعراقي والحائري (قدّست أسرارهم).

لكن نفس المسألة في العروة[١] أفتى فيها بعدم وجوب الأكثر، وسكت عليه المحققون: النائيني، والعراقي والحائري (قدّس سرّهم).

ومنها: الشك في عدد أيام قضاء الصوم، ففي مجمع الرسائل[٢] ما ترجمته: «إذا شك الشخص في عدد ما بذمته من قضاء أيام الصوم، وجب عليه القضاء إلى حصول الظن ببراءة الذمة» ولم يعلق عليه بكفاية الاقل احد من الأعلام مثل الشيخ ولا تلاميذه ولا تلاميذهم المذكورين (قدّست أسرارهم).

مع أن نفس المسألة في العروة[٣] أفتى فيها بكفاية الأقل، ولم يعلق عليه أيضاً النائيني والعراقي والحائري (قدّس سرهم).

ومنها: ما في ملحقات العروة[٤] قال: «إذا وقف على فقراء قبيلة معيّنة.. يجب تتبع الغائبين.. وإذا شك في مقدار الغائبين ولم يمكن التفتيش أو لم يتبيّن بعده، جاز الاقتصار على الأقل».

ومنها: غير ذلك.

---

(١) العروة الوثقى: فصل في صلاة القضاء، المسألة ٢٦.

(٢) مجمع الرسائل: ص٤٥٧، المسألة ١٤٣٦.

(٣) العروة الوثقى: فصل في أحكام القضاء، المسألة ٦.

(٤) ملحقات العروة الوثقى: المسألة ٣ من الفصل الخامس من كتاب الوقف.

مع كلام الشيخ الأنصاري

ودونك، عبارة الشيخ الأنصاري في الفرائد[١].

قال: «واما كلمات الفقهاء فمختلفة في فروع هذه المسألة: فقد أفتى جماعة منهم - كالشيخ، والفاضلين وغيرهم: بأنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها، وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره، وجب التصفية، ليحصل العلم بالمقدار، أو الاحتياط بإخراج ما يتيقن معه البراءة، نعم استشكل في التحرير في وجوب ذلك، وصرّح غير واحد من هؤلاء مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب: بأنه لا يجب التصفية، والفرق بين المسألتين مفقود، إلا ما ربما يتوهم: من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به».

ثم قال الشيخ: «وفيه: ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمر بين الأقل والأكثر، مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفا مستقلا، ألا ترى انه لو علم بالدَّين وشك في قدره، لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص، مع انه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده، إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص».

ثم قال الشيخ: «وقال في التحرير في باب نصاب الغلات: ولو شك في البلوغ، ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب - انتهى - وظاهره: جريان الأصل مع تعذّر الفحص وتحصيل

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٤٤٣ و ٤٤٤.

العلم».

ثم قال الشيخ: «وبالجملة: فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع مشكل، وأشكل منه: فرقهم بين الموارد، مع ما تقرّر عندهم: من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر».

كلام تلميذ الشيخ

وذكر تلميذ الشيخ (رحمه الله) الشيخ رحمة الله (قدّس سرّه) في الحاشية: انهم يفرّقون في إجراء البراءة قبل الفحص وبعده في الزكاة: بين الشك في النصاب الأول، وبين الشك في النصاب الثاني، مع انهما من الاستقلاليين وأن الشك في النصاب الأول، أو النصاب الثاني - في كليهما - شك في أصل التكليف.

الأمر الخامس

الخامس: في أن الظاهر عدم الفرق في البراءة أو الاشتغال أو التفصيل بين القاصر والمقصر، في الأقل والأكثر الاستقلاليين بين أن تكون الشبهة وجوبية: كأعداد الصلوات، والديون، والوصايا ونحوها، وبين ان تكون تحريمية: كدوران حرمة الارتماس في الصوم بين مطلق الرأس أو جميع الرأس، ودوران حرمة مخالفة الوالدين بين خصوص ما لزم منها اذيتهما، أو مطلقاً.

غاية الأمر: في الشبهة الوجوبية الأقل مسلّم والأكثر مشكوك، وفي

التحريمية بالعكس الأكثر مسلّم الحرمة والأقل مشكوك.

الأمر السادس

السادس: إذا كان عنوان متعلقاً لإلزام مولوي، وتردّد ذلك العنوان بين الأقل والأكثر الاستقلاليين: كما إذا تردّدت كفارة النذر في إطعام ستين مسكيناً، أو عشرة مساكين،لاختلاف الروايات، فإذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية، فهل يكون المورد من المتباينين للعنوانين، عنواني: كفارة افطار شهر رمضان، وكفارة اليمين، أم يكون من الأقل والأكثر الاستقلاليين للمعنونين؟ فيه خلاف.

هنا وجهان

وجه كونه من المتباينين: تباين الكفارتين من حيث المجموع، وان كانتا أقل وأكثر في الإطعام، إذ في كفارة اليمين كسوة عشرة دون كفارة الافطار، وفي كفارة الافطار صيام شهرين، دون كفارة اليمين، إلا مترتباً على عدم القدرة على شيء من الثلاثة: العتق، واطعام عشرة، وكسوة عشرة.

ووجه كونه من الأقل والأكثر الاستقلاليين: انه في كلتا الكفارتين يجوز الاطعام، غير انه في احداهما ستين، وفي الاخرى عشرة، فيكون اطعام عشرة: متيقناً، والزائد مشكوكاً.

أقرب الوجهين

ولعل البراءة اقرب: إذ العنوانان طريقيان، لبيان تخيير المكلف بين

الخصال، فإذا اختار الاطعام يشك في انه عشرة مساكين أو ستين مسكيناً، فيكون بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والزائد شك في أصل التكليف كما سيأتي[١] - إن شاء الله تعالى -.

المسائل المالية وقاعدة العدل والإنصاف

وربما يقال في مثل ذلك من المسائل المالية: بقاعدة العدل والإنصاف، كما يقال في نظائرها: إما لبناء العقلاء، أو لالغاء الخصوصية من الجزئيات التي وردت بها روايات خاصة، أو لغير ذلك، فتأمّل.

ولا خصوصية للعلم الإجمالي في مسائل قاعدة العدل والإنصاف.

إذ الملاك: الانصاف والعدل، وهو يقتضي التقسيم كلما تردد المال بين شخصين، أو شخصيتين، أو شخص وشخصية، وان لم يكن علم اجمالي.

ولذا أفتى جماعة من الفقهاء بالقاعدة في موارد لا علم اجمالي، بل في الشبهة البدوية.

كالدروان للمال بين الأقل والأكثر بين اثنين.

ففي مسألة الحلال المختلط بالحرام، إذا علم بأن الحرام اكثر من الخمس، احتاط صاحب العروة باخراج الزائد عن الخمس أيضاً، وعلّق المحقق النائيني (رحمه الله) بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في جميع أمثال ذلك.

---

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الصوم، فصل: فيما يوجب القضاءوالكفارة، المسألة ١٠.

قال: «ويصالحه الحاكم بالمتوسط بين الطرفين على الأحوط، ويطّرد ذلك في جميع ما يتردد فيه الحقوق الواجبة بين الأمرين»[١]. مع أنه في الأقل والأكثر بالنسبة للزائد شك في أصل التكليف.

واستبعاد ذلك بان هذا يوجب سد باب البراءة في الماليات في الشبهات البدوية، فلمن شك في انه مديون لزيد ديناراً ان يعطيه نصف الدينار، هو مجرّد استبعاد لا واقع له.

أقوال المسألة

إذا تمهدت هذه الأمور، فاعلم: ان الوجوه والأقوال في ذلك عديدة:

القول الأول: البراءة مطلقاً

أحدها: البراءة عن الزائد مطلقاً.

تصريح الشيخ الأنصاري

وهو الذي صرّح به الشيخ الأنصاري (رحمه الله) وجمهرة من المتأخرين عنه في الأصول - وان لم يلتزموا به على نحو الاطلاق في الفقه -.

---

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الخمس، فصيل: فيما يجب فيه الخمس، المسألة ٢٩.

كلام المحقق النائيني

قال المحقق النائيني (رحمه الله)[١]: « في دوران الامر بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين في الشبهة الوجوبية، ولا إشكال ولا كلام في جريان البراءة في الأكثر، للشك في وجوب الزائد عن الأقل، فتعمّه أدلة البراءة، وتوهم: أن الزائد من أطراف العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر فيجب الاحتياط فيه واضح الفساد، فإن الضابط في تأثير العلم الاجمالي هو: أن تكون نسبة المعلوم بالاجمال إلى كل واحد من الأطراف على حد سواء، بحيث تتولد من العلم الاجمالي قضية منفصلة على سبيل منع الخلو، والمقام ليس من هذا القبيل، فإن القضية المعلومة بالاجمال تنحل إلى قضيتين: قضية معلومة بالتفصيل وهي وجوب الأقل، وقضية مشكوكة وهي وجوب الأكثر، بل لا يصح إطلاق العلم الاجمالي على مثل ذلك، كما لا يخفى».

كلام المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي[٢]: « في الأقل والأكثر، وهو: إما استقلالي، أو ارتباطي... ثم انه لا اشكال في جريان البراءة عن الأكثر في الأول، لانحلال العلم الاجمالي فيه حقيقة - حسب انحلال الخطاب إلى خطابات متعددة مستقلة - إلى علم تفصيلي بالتكليف بالأقل، وشك

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٥٠.

(٢) نهاية الأفكار: ج٣، ص٣٧٣.

بدوي في التكليف بالأكثر، فتجري فيه البراءة عقليّها ونقليّها، سواء فيه بين كون الشبهة وجوبية، أو تحريمية، وسواء فيه بين كون منشأ الاشتباه هي الأمور الخارجية، وبين كونه فقدان النص، أو اجماله، أو تعارض النصين. نعم فيه يكون الحكم هو التخيير بمقتضى النصوص الخاصة».

كلام السيد الأخ

وقال السيد الأخ في الأصول[١]: «الأقل والأكثر: ان كان غير ارتباطي، يؤدَّى التكليف بالاول، وان لم يأت بالزائد فلا ينبغي الاشكال في البراءة منه».

وقد سبقهم إلى ذلك السيد المجاهد في المفاتيح[٢] قال: «وعليه (أي: على القول بالبراءة) المحقق، والعلامة، والشهيد رحمهم الله» واختاره هو أيضاً.

كلام صاحب الجواهر

وقوّاه صاحب الجواهر في موارد عديدة في الفقه - بعد ان رجّح الاشتغال - قال في تردد الفوائت بين الأقل والأكثر: «بل قد يدَّعى استمرار طريقة الاصحاب على التمسك بالاصل (أي: أصل البراءة) في أمثاله من الدوران بين الأقل والأكثر في الديون، والصيام وغيرها، وهو

---

(١) الأصول: ج٢، ص٢١٠.

(٢) مفاتيح الأصول: ص٥١٩.

قوي جداً»[١].

ونحو ذلك غير هذ ه العبارات، لغير هؤلاء أيضاً.

المناقشة نقضاً وحلاً

ويناقش ذلك كله نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فبما التزم به هؤلاء وغيرهم من شيوخهم، ومعاصريهم، وتلاميذهم، بالاشتغال في الصلاة والصوم وغيرهما مما تقدّم نماذج منه في التمهيد السادس، ويأتي نماذج أخرى في ذكر بعض التفصيلات الآتية إن شاء الله تعالى.

وأمّا حلاً: فأولاً: بأدلة التفصيلات الآتية - فانها مخصصة للبرائتين: العقلية والشرعية -.

منها: التفصيل بين سبق العلم فيجب الأكثر، وبين عدم سبق العلم فيجب الأقل فقط.

ومنها: التفصيل بين تعلق التكليف بعنوان مردد بين الأقل والأكثر فيجب الأكثر، وبين غيره فالأقل.

ومنها: التفصيل بين جهل الكم فالأقل، وبين جهل الكم والكيف فالأكثر.

ومنها: التفصيل بين القاصر فالأقل، وبين المقصّر فالأكثر.

إلى غير ذلك مما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

---

(١) جواهر الكلام: ج١٣، ص١٢٩.

وثانياً: بأدلة القول بالاشتغال على نحو مطلق، إلى حصول اليقين بالبراءة أو الظن بها.

كلام شريف العلماء

ثم ان المحقق الشريف (رحمه الله) استدلّ في تقريره درسه[١] لاطلاق البراءة في الاستقلاليين - إلا ما خرج بقرينة خاصة - بوجود مقتضي البراءة، وفقد مقتضي الاحتياط.

وذكر: ان مقتضي البراءة هي كل وجوه البراءة المذكورة سابقاً: من العقل والنقل وبناء العقلاء ونحوها.

ومقتضى الاحتياط ليس سوى: أصل الاشتغال، واستصحابه، وبناء العقلاء، والأخبار، والأربعة كلها منتفية في الاستقلاليين.

أما الاشتغال: فانه بالنسبة للأقل لا إشكال فيه، ولكن بالنسبة للأكثر أول الكلام.

وبالنسبة للواقع منحل إلى الأقل المتيقن والأكثر المجهول، فيكون مرفوعاً بأدلة البراءة.

وأما استصحاب الاشتغال: فالجواب الجواب.

وأما بناء العقلاء: فاما محرز العدم، أو مشكوك، فلا إحراز.

وأما الأخبار: فبانحلال العلم الإجمالي تختص بالشبهة المحصورة غير المنحلة، وهي بين المتباينين، انتهى ملخصاً.

---

(١) تقريرات شريف العلماء: ص١٧٣، مخطوط.

لكن الذي ربما يؤخذ على ذلك ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -: من التفصيل بن القاصر والمقصّر، واختصاص ما ذكره بالنسبة للقاصر فقط، دون المقصّر.

فإن العقل والعقلاء والنقل متطابقون على الاشتغال بالنسبة إليه.

القول الثاني: الاشتغال مطلقاً

ثانيها: الاشتغال مطلقاً، قال في المفاتيح[١] حكاه في المعارج عن قوم، وفي قضاء الصلوات من الجواهر[٢] استدلال واسع للاشتغال - وان كان قد رجع عنه بما تقدّم من عبارته في آخر الامر - قال: «بقاعدة توقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية، المقتضية وجوب القضاء إلى ان يحصل العلم بالفراغ».

وأفتى به صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والمعظم من تلاميذهما، وتلاميذهم في بعض مسائل الفقه.

ففي الصلاة من رسالة مجمع الرسائل[٣] المنسوبة لصاحب الجواهر أفتى بوجوب الأكثر إذا ترددت الفوائت بين الأقل والأكثر، وأقره عليه عدد من تلاميذه، ومنهم: الشيخ الأنصاري وتلاميذهم أمثال: المجدد، والرشتي وغيرهما، وتلاميذهم: كالشيرازي، والآخوند، واليزدي، وتلاميذهم: كالنائيني، والعراقي والحائري والشيرازي قدس سرّهم.

---

(١) مفاتيح الأصول: ص٥١٩.

(٢) جواهر الكلام: ج١٣، ص٩- ١٢٧.

(٣) مجمع الرسائل: ص٣٤٣، المسألة ١٠٦٣.

وكذا المجدد الشيرازي حكم بالاشتغال في تعليقه على الرسالة في قضاء الصوم ايضاً[١].

وكذا في نجاة العباد قال في قضاء الصلاة: «ولوفاتته صلاة معيّنة مرات ولم يعلم عددها كرر من تلك الصلاة حتّى يطمئن بالوفاء، وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها»[٢] وأقره عليه معظم المعلقين: كالشيخ محمّد طه نجف،والحاج آقا رضا الهمداني، وشيخ الشريعة مضافاً إلى من تقدّم ذكرهم - قدس الله أسرارهم جميعاً-.

وما تقدّم عن الجواهر وغيره يكشف انه لا يخص الصلاة، ولا لدليل خاص.

القول الثالث: الاشتغال إلى حصول الظن بالفراغ

ثالثها: الاشتغال إلى حصول الظن بالفراغ، واستدل له بأمرين:

أحدهما: ما نسبه المدارك إلى الأصحاب - حتّى انه فسر العلم بالظن في تعبير العديد من الفقهاء في المقام - كالمحقق (رحمه الله) في الشرائع حيث قال: «ولو فاتته صلوات لا يعلم كمّيتها ولا عينها صلّى أياماً متوالية حتّى يعلم ان الواجب دخل في الجملة» ففسر المدارك العلم هنا بالظن، قال في الجواهر: «كما جزم به في المدارك»[٣] وصرّح العلامة (رحمه الله) بالاجماع، قال في محكّي المختلف: «غلبة الظن

---

(١) مجمع الرسائل: ص٤٥٧، المسألة ١٤٣٦.

(٢) نجاة العباد: ص١٦٣.

(٣) جواهر الكلام: ج١٣، ص١٢٥.

تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعاً»[١].

لكنه مخدوش عندنا صغرى، للقطع بعدم الإجماع، كيف وقد تقدّم عن المفاتيح نقل البراءة عن الأعاظم من مثل: المحقق، والعلامة، والشهيد وغيرهم قدّس سرّهم؟

وعند صاحب المدارك وجمهرة المدققين - في الأصول فقط غالباً - كبرى أيضاً، لاحتمال استناد الإجماع - على فرضه - على بعض الأدلة.

ثانيهما: بناء العقلاء، على ما ذكره بعض المتأخرين، تبعاً لبعض تعبيرات صاحب الجواهر وغيره في موارد شتى.

وفيه - مضافاً إلى ابتنائه على اصالة حجية الظن التي جرى عليها جمهرة من الأصوليين قبل الشيخ الأنصاري (رحمه الله) وألّفوا فيها رسائل عديدة وهي غير معتمدة عند المتأخرين من الشيخ الأنصاري فمن بعده -:

الاشكال فيه صغرى، لعدم بناء منهم على ذلك إلا احتياطاً ونحوه، وإلا فهو في مقام التنجيز والاعذار غير واضح، أو واضح العدم.

وعلى فرضه فهو على الحسن، لا اللزوم، فالظن - بما هو - ليس ملاكاً لا للاشتغال ولا للامتثال عند العقلاء.

القول الرابع: التفصيل بين سبق العلم وعدمه

رابعها: التفصيل بين سبق العلم فالأكثر، وبين عدم سبق العلم

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٣، ص٤٠٥.

فالأقل.

وإليه ذهب جمهرة من المتأخرين، كالمحققين: النائيني، والوالد، والبروجردي والشريعتمداري، والخوانساري - السيد أحمد - وآخرين (قدست أسرارهم) فتوى، أو احتياطاً وجوبياً، ذكروا ذلك تقييداً لاطلاق البراءة في كلام صاحب العروة، في قضاء الصلاة[١] وقضاء الصوم[٢].

ونقل صاحب المفاتيح[٣] تصريح بعض الأصحاب بذلك، وتبعه صاحب الجواهر (رحمه الله) في موارد عديدة:

منها: في صلاة القضاء حيث قال: «بل ينبغي القطع به (أي: بالاشتغال) فيما لو كان عالماً بقدر الفوائت ثم نسيه فدار بين افراد متعددة... فالتمسك حينئذ بأصالة البراءة في نفي الزائد عن القدر المتيقن... لا وجه له قطعاً[٤].

والمحقق النائيني (رحمه الله) - كآخرين - علّق على موارد في العروة الوثقى إطلاق البراءة عن الأكثر، علّقه بالتفصيل بين سبق العلم وعدمه، وذلك كما في قضاء صلاة العروة[٥]، وقضاء الصوم منها[٦].

إلا ان الغريب انه (رحمه الله) لم يعلّق على نظائرهما من عديد

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في صلاة القضاء، المسألة ٢٦.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الصوم، فصل في أحكام القضاء، المسألة ٦.

(٣) مفاتيح الأصول: ص٥٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ج١٣، ص١٢٧.

(٥) العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في صلاة القضاء، المسألة ٢٦.

(٦) العروة الوثقى: كتاب الصوم، فصل في أحكام القضاء، المسألة ٦.

اطلاقات البراءة في الاستقلاليين من العروة نفسها، وإليك بعضها:

١- كتاب الصلاة: المسألة الحادية عشرة من فصل في موجوبات سجود السهو.

٢- كتاب الصوم: المسألة العاشرة من فصل فيما يوجب القضاء والكفارة، والمسألة الثالثة والعشرون من فصل في أحكام القضاء.

٣- كتاب الزكاة: المسألة السادسة من ختام فيه مسائل متفرقة.

٤- كتاب الخمس: المسألة السابعة والعشرون من فصل فيما يجب فيه الخمس، الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام، والمسألة الثلاثون، وأيضاً المسألة الواحدة والثلاثون، وغيرها، وغيرها.

ولعله قدس سره - وغيره أيضاً - عوّل على ما ذكره من التفصيل في الموردين، فتأمّل.

مناقشة التفصيل

ويرد على هذا التفصيل: ان سبق العلم يوجب تنجز المعلوم، ولكن إذا تردد المعلوم السابق بين الأقل والأكثر،كان الأكثر مسرحاً للبرائتين: العقلية والشرعية، إلا على ما سنذكره: من تفصيل القاصر والمقصّر.

مضافاً إلى ما يرد من النقض على المحقق النائيني (رحمه الله) - وغيره ممن التزم بقوله - بما تقدّم سابقاً نقله عنه: من الاشكال في استصحاب الاشتغال، قال هناك: «ولكن التحقيق عدم جريان الاستصحاب في ذلك، لأنه يلزم النهي من جريانه إما إحراز ما هو محرز

بالوجدان بالتعبد، وإما البناء على اعتبار الأصل المثبت»[١].

ثم استطرد في بيان تفصيل مبناه.

واثبات وجوب الأكثر باستصحاب بقاء المعلوم السابق من هذا القبيل، فتأمّل.

القول الخامس: التفصيل بين العنوان المردّد والافراد المرددة

خامسها: التفصيل بين تعلق التكليف بعنوان مردد بين الأقل والأكثر فالاشتغال، وبين تعلق التكليف ابتداءاً بافراد مردد بين الأقل والأكثر فالبراءة.

مثاله: ما إذا فات عنه صوم كل شهر رمضان بسفر أو مرض، ثم أراد القضاء وشك في أن الشهر الذي تعلّق الأمر بقضاء أيامه كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين.

والوجه فيه: تعلق التكليف بقضاء شهر رمضان، واليقين بالبراءة عن موضوع هذا التكليف لا يحصل إلا بقضاء الثلاثين.

وفيه: ان الظاهر ان العنوان من قبيل المعنى الحرفي له طريقية إلى المعنون، فالواجب عرفاً قضاء ايام شهر رمضان، فإذا ترددت الأيام بين الأقل والأكثر، كان معلوم التكليف هو الأقل، والزائد عليه مشكوك التكليف، فليس الشك في التكليف بالنسبة للزائد شكاً في المكلّف به، بل في أصل التكليف.

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٢٥.

أما إذا كان العنوان مقصوداً بنفسه ولا طريقية وآليّة له، كان من العنوان والمحصل، نظير: طيب النفس، المأخوذ موضوعاً لحلّ مال الغير، فكلما شك فيه شكاً معتنى به عند العقلاء، كان مسرحاً للاشتغال، لا البراءة.

والحاصل: ان الاشكال صغروي هنا، وإلا فمع تسليم الصغرى الكبرى: صحيحة، فتأمّل.

تفصيلان آخران

ثم ان للعلامة الحلي وشريف العلماء رحمهما الله تفصيلان آخران، وحيث إنهما يرجعان إلى القولين الأولين، لم نذكرهما في قبالهما.

الأول: تفصيل العلامة

أحدهما: ما في المستند[1] عن العلامة (رحمه الله) في الإرشاد في صلاة القضاء: من التفصيل بين جهل الكم دون الكيف فالاشتغال إلى حصول الظن: كصلاة واحدة فاتته مرات لا يعلمها.

وبين جهلهما فالاشتغال إلى حصول العلم بفراغ الذمة: كمن فاتته صلوات مختلفة الكيفية، ولا يعلم عددها.

ثم قال في المستند: ووجه التفصيل غير واضح.

أقول: ربما يكون الوجه واضحاً، وهو: عدّ جهل الكم فقط في الأقل والأكثر الاستقلاليين، وعدّ جهل الكم والكيف في المتباينين.

---

(١) المستند: ج١، ص٥١١.

إلا انه غير فارق، بعد كون المتباينين هنا أيضاً منحلاً إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وبالأدق: عدم كونه واقعاً متباينين، بل أقل وأكثر،وان كان يتصور في النظرة السطحية متباينين، فتأمّل.

الثاني: تفصيل شريف العلماء

ثانيهما: ما في تقرير درس شريف العلماء (رحمه الله)[1] ممّا حاصله: ان صور الأقل والأكثر الاستقلاليين - بملاحظة المرجّح الخارجي سلباً وايجاباً وجوداً وعدماً- ثلاث:

الاستقلاليان وصوَر ثلاث

الصورة الأولى: ما يجري فيها البراءة حتّى على القول بالاشتغال في الأقل والأكثر الاستقلاليين، وهي: ما إذا كان الشك في الأكثر، ناشئاً عن الشك في تعلق تكليف آخر بعد إحراز تعلق التكليف السابق.

كما إذا علم بأنه مديون لزيد وتردد في انه مديون له خمسة دراهم أو ستة، وكان سبب الشك: انه استدان منه مرة خمسة دراهم، وشك في انه هل استدان منه مرة أخرى درهماً سادساً أم لا؟

ووجه البراءة واضح، لأنه شك في تكليف مستقل، والأصل: براءة الذمة عنه، ولا دليل خارجي يدل على الاشتغال.

الصورة الثانية: ما يجري فيها الاشتغال حتّى على القول بالبراءة في الاستقلاليين، وهي: ما استفيد من الأدلة الخارجية تعدد المطلوب في

---

(١) تقريرات شريف العلماء: ص١٧٨، مخطوط.

التكليف، فدار الشك بين الأقل والأكثر، وكان منشأ الدوران احتمال بقاء التكليف.

كالفوائت إذا ترددت بين الظهرين فقط، أو والمغربين أيضاً.

فانه بدليل خارجي نحكم بالاشتغال وان قلنا في الاستقلاليين بالبراءة.

إذ المستفاد من أدلة الصلوات الموقّتات بدليل: «اقض ما فات» ان المطلوب فيها متعدد: الاتيان بها إلى الأبد، وفي خصوص الوقت، فإذا شك في الاتيان بالزائد عن الأقل، فهو شك في المحل - بحكومة اقض - بمعونة: اصالة عدم الاتيان بها في الوقت الأول.

فيجب الأكثر بهذه القرينة الخارجية.

الصورة الثالثة: ما لم يكن في البين قرينة خارجية لا على البراءة ولا على الاشتغال، فيكون الأصل: البراءة، لانحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي في الأقل، والشك في أصل التكليف في الأكثر.

مناقشة الصور الثلاث

أقول: مقتضى ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - من التفصيل: بين المقصّر فالاشتغال، والقاصر فالبراءة، هو:

جريان الاشتغال في جميع الصور الثلاث إذا كان مقصّراً في الشك.

وجريان البراءة في الصور الثلاث إذا كان قاصراً.

أما المقصر: فسيأتي - إن شاء الله تعالى - انحسار جميع أدلة البراءة: عقليّها وعقلائيّها وشرعيّها عن المقصر، فيبقى وجوب دفع الضرر

المحتمل لغير المعذور، والمقصر غير معذور.

وأما إذا كان قاصراً، فقد اعترف المحقق الشريف بجريان أدلة البراءة في الصورتين: الأولى والثالثة، دون الثانية.

إذن: تبقى الثانية نائية عن مجرى البراءة حيث حكم بالاشتغال فيها، ولكن مع ذلك، البراءة فيها وجيهة لأمور:

أحدها: على مبنى المشهور من أن القضاء بأمر جديد، يكون المقدار المشكوك القضاء - وهو الزائد على الأقل - شكاً في أصل التكليف بقضائه.

ثانيها: موضوع القضاء - والوقت الممتد إلى الأبد - هو: ما فات، فإذا انحل العلم الإجمالي بـ«ما فات» إلى: علم تفصيلي بفوت الظهرين، وشك بدوي في فوت المغربين، فلا موضوع للقضاء بالنسبة للمغربين.

ثالثها: ان مقتضى امتداد وقت الفرائض إلى الأبد - بالقرينة الخارجية - هو: كون الشك البدوي - بلا علم اجمالي - أيضاً مسرحاً لوجوب القضاء للشك في أن ما تعلق بذمته إلى آخر العمر، هل أداه في الوقت المحدد أم لا؟ مع انه لا أحد من الأصوليين يقول به، بل ولا أحد من الاخباريين أيضاً، لكونها شبهة وجوبية.

فان كان عدم وجوب القضاء في الشبهة البدوية لادلة: «الوقت حائل» فليكن هنا أيضاً، فتأمّل.

ونظير الصلاة غيرها: من الصوم، والحج، والزكاة، والخمس، والديون ونحوها، مما لم يكن مثل صلاة الجمعة التي دل الدليل بأنها لا

قضاء لها بعد تمام وقتها المحدد.

تفصيل ثالث

وهنا تفصيل ثالث: من بعض المعلقين على العروة[١] حيث إنه أضاف إلى سبق العلم بالمقدار: التقصير في النسيان، وجهاً للاحتياط والاتيان بالأكثر قال: «وإذا كان عالماً بالمقدار ابتداءاً، ثم طرء الجهل به لأجل تقصيره بالتأخير، فالأقوى: الثاني (أي: الاحتياط بالأكثر) لتنجز التكليف بالعلم به أولاً لو كان في ضمن الأكثر وعدم قبح العقاب معه - ثم قال: - وهذا مطّرد في كل موارد اجراء البراءة» ذكر ذلك في التعليق على المسألة السابعة والعشرين من فصل فيما يجب فيه الخمس، الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام.

وفيه: انه ليس ما ذكره جامعاً للتعليل الذي ذكره أخيراً، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى -: من أن التقصير وحده يوجب تنجز الواقع المحتمل، وعدم قبح العقاب، حتّى إذا لم يكن سبق علم، ولا تأخير.

القول السادس: التفصيل بين القاصر والمقصّر

سادسها: التفصيل بين القاصر في جهله فالبراءة مطلقاً، وبين المقصر فالاشتغال مطلقاً، وربما يستظهر هذا التفصيل من بعض عبارات الفقهاء في موارد عديدة:

منها: ما عن العلامة (رحمه الله) في نهاية الأحكام قال: «فلو قال:

---

(١) السيد الاصطهباناتي (رحمه الله).

اعلم ترك عشر صلوات، وأشك في عشر، كلّف العشرة المعلومة الترك،بناءاً على أن ظاهر المسلم ان لا تفوته الصلاة»[١] وهو ظاهر في أن البراءة عن الزائد لظاهر المسلم الذي لا يترك الصلاة تقصيراً.

وجه التفصيل

والوجه فيه: ان القاصر حيث انه شك في أصل التكليف بالزائد، فأدلة البراءة كلها جارية بحقه.

وأما المقصر: فحيث انه ليس معذوراً على جهله لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عند العقلاء، فيكون مسرحاً لقاعدة: دفع الضرر المحتمل، الواجب لصرف الاحتمال، فيكون مجرد الاحتمال - من غير علم - منجزاً للواقع، كما في الشبهة الحكمية قبل الفحص، حيث إنه صرف احتمال.

ولا فرق هنا - في المقصر - بين أنواع الشبهة الحكمية بأقسامها: من فقدان الدليل، وإجماله، وتعارضه، وبين الشبهة الموضوعية.

بل المقصر غير معذور حتّى بعد الفحص واليأس، فالفحص واليأس في الشبهات الحكمية طريق للبراءة في القاصر لا المقصر، لتنجز الواقع عليه لعدم عذره.

بل المقصر غير معذور حتّى مع العلم، إذ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٣، ص٤٠٧.

ما هو ملاك التفصيل؟

والملاك هو: المعذورية العقلية، فمتى كانت، ترتبت البرائتان، ومتى لم تكن المعذورية العقلية - كما في المقصر - كان مسرح الاشتغال.

واختبر نفسك بالشبهات البدوية التي لم تكن طرفاً للعلم الاجمالي أصلاً، حتّى مثل الاستقلاليين، مع تقصير الشاك، بل علمه بالعدم.

مثلاً: من حصل له مال وقصّر في ملاحظة: انه هل يستطيع الحج بهذا المال أم لا؟ ثم ذهب عنه المال، وشك بعد ذلك في انه كان بذاك المال مستطيعاً أم لا، بل حتّى إذا علم بعد ذلك - جهلاً مركباً - بان ذاك المال لم يكن كافياً للاستطاعة، فهل إذا كان واقعاً مستطيعاً بذاك المال، تسقط عنه الاستطاعة ويكون معذوراً في ترك الحج عقلاً، أو عند العقلاء، أو شرعاً؟

كلام المحققين فقهاً وأصولاً

ولذا أطلق المحققون فقهاً وأصولاً: عدم معذورية الجاهل المقصر في شتى الأبواب.

قال المحقق النائيني (رحمه الله) في أصوله: «ومن هنا كان الجاهل المقصّر معاقباً إجماعاً»[١].

وقال في فقهه: «للاجماع على أن الجاهل المقصر في حكم العامد خطاباً وعقاباً»[٢].

---

(١) فوائد الأصول: ج٣، ص١٢ مع حاشية المحقق العراقي (رحمه الله).

(٢) كتاب الصلاة: تقرير الكاظمي: ج١، ص١٩١.

ولا فرق في التقصير - الذي لا عذر معه - بين: ان يكون مقصّراً في الحكم بالاشتغال بأن تخيل جريان البراءة بحقه، وبين المقصّر في الموضوع.

بل لو كان مقصّراً في واحدة من المقدمات البعيدة التي أدت به إلى الشك في التكليف، بل إلى العلم بعدم التكليف، فانه لم يكن معذوراً، لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، والنتيجة تتبع أخسّ المقدمات.

فإذا لم يكن معذوراً عقلاً، فلا تجري في حقه البراءة العقلية، لعدم قبح عقابه مع استحقاقه للعقاب بكونه غير معذور، ولا هو عند العقلاء بريء الذمة.

ولا تشمله اطلاقات الأدلة اللفظية الشرعية، لانصرافها عن غير المعذور، نظير انصرافها عن الشاك في الشبهات الحكمية، ولنفس العلة وهي: عدم العذر.

استنتاج

إذن: فالظاهر في الاستقلاليين: التفصيل بين الجاهل القاصر فيجري بحقه أدلة البراءة عقلاً وعقلائياً وشرعاً، وبين المقصّر فلا يجري شيء منها.

من غير فرق فيها بين حصول الشك أو الظن أو اليقين بالبراءة.

كما لا فرق بين سبق العلم وعدمه.

ولا فرق أيضاً بين تعلق العلم بالعنوان الآلي والطريقي - دون

العنوان والمحصل - أو بالأفراد.

ولذلك تجد الفقهاء في مختلف الأبواب يصرفون الاطلاقات عن المقصّرين بدون مخصص خاص، وإليك نماذج من ذلك:

أمثلة ونماذج

فمنها: قاعدة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» في حين انها قاعدة تسهيلية، مع ذلك ترى العديد لا يشملونها للمقصر في جهله.

قال في العروة[١]: «إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم: فان كان بترك شرط ركن - إلى أن قال: - وان كان الاخلال بسائر الشروط أو الاجزاء زيادة أو نقصاً، فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى اجراء حكم السهو عليه».

وهنا علق على هذا الإطلاق: باخراج المقصّر والحكم ببطلان صلاته، جمهرة من المعلقين، ومنهم السادة: الوالد، وابن العم، والميلاني قدّس سرّهم.

ومنها: من تعلق به الزكاة، وكان متمكناً من الأداء، وقصّر فلم يؤد، ضمن حتّى إذا لم يتمكن بعد ذلك[٢]، ولم يعلق عليه أحد من الأعاظم، كالمحققين: النائيني، والعراقي، والحائري، والوالد، وابن العم وغيرهم (قدّس سرّهم).

ومنها: ما ذكره المحقق النائيني في تقرير صلاته - مضافاً إلى ما

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في الخلل، المسألة ٣.

(٢) انظر: العروة الوثقى: كتاب الزكاة، أولها، المسألة ١٥.

تقدّم نقله عنه - بمناسبة قال: «والخطاب عن الجاهل المقصر غير ساقط إجماعاً»[١].

ومنها: ما في العروة: من انه لو خلط الحرام بالحلال، حتّى لا يعلم انه اكثر من الخمس أم لا، فيحلله بالخمس، قال: «فهل يجزيه اخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان،والأقوى الثاني»[٢] ولم يعلق عليه أحد من الأعاظم: كالنائيني، والعراقي، والحائري، والوالد، وابن العم وآخرين (قدّست أسرارهم).

مع ان اطلاقات الخمس تشمل كل من لم يعلم مقدار الحرام، سواء كان جهله قصوراً ام تقصيراً.

نماذج أخرى

وقد سبقه إلى ذلك في الجواهر[٣] حيث إنه وان أفتى ابتداءً فيه - كنجاة العباد[٤] - بكفاية الخمس، إلا انه قال بعد ذلك: «ويحتمل قوياً تكليف مثله باخراج ما يقطع معه بالبراءة، إلزاماً له بأشق الأحوال، ولظهور الأدلة في غيره» أي: في غير المقصر في جهله.

ثم ذكر صاحب الجواهر (رحمه الله) ما إذا تصرف في المختلط حتّى صار الحرام في ذمته، وذكر وجوهاً في المسألة، وفي الأخير قال: «وجب عليه ما ينتفي معه يقين الشغل في وجه قوي».

---

(١) كتاب الصلاة، تقريرات الكاظمي: ج١، ص١٩١.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة ٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج١٦، ص٧٦.

(٤) نجاة العباد: ص٣٢٠.

وفي رسالة سؤال وجواب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (رحمه الله)[١] في الجواب على سؤال حول ما إذا كان شخص مديوناً خمسمائة لمجموع المظالم والزكاة وسهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادات، لكن يجهل مقدار كل واحد منها.

أجاب (رحمه الله) بان يعطي الأقل من كل واحد ويجري البراءة في الزائد، وفي الأخير قال ما ترجمته: «هذا إذا لم يكن الشخص مقصّراً، وإلا فالأحوط مراعاة الاحتياط، باعطاء كل منها بما يحصل له اليقين بفراغ ذمته، ولو كان ذلك باعطاء أكثر من خمسمائة».

وعليه: فيجب الاحتياط ولا يكون العلم بعدم الاشتغال بأكثر من خمسمائة مانعاً عن تنجز الواقع بالنسبة لكل واحد، فالعلم التفصيلي بعدم الأكثر - جمعاً- لا يمنع إلا عن العلم التفصيلي بعدم الاشتغال في كل واحد.

تقييد الرخصة بغير المقصّر

وقبل الكل قيّد القرآن الكريم الرخصة للمضطر بأن لا يكون باغياً ولاعادياً في ثلاث آيات كريمات:

أُولاها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

---

(١) رسالة سؤال وجواب: ص٩١.

(٢) البقرة: ١٧٣.

وثانيتها: قول الله سبحانه: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وثالثتها: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وقد فسرت الروايات العادي: بمن تعمد في اضطرار نفسه ليأكل الميتة، فهي عليه حرام في حال الاضطرار كحرمتها في حال الاختيار، وقد نقل في الجواهر تفسير العادي - ضمن ما نقل - بالمقصّر[٣].

وما ذكر في الروايات: من أن الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: السارق، أو: خصوص قاطع الطريق ونحو ذلك، فهي مصاديق، وذلك لظهور كلمتي: الباغي، والعادي، في الإطلاق، كما لا يخفى.

ثم انه قد ورد في بعض الروايات: ان المقصّر غير معذور، فيكون هذا صغرى لكبرى استحقاق العقاب، فيتم المطلوب.

ففي البحار[٤] عن بصائر الدرجات، بسنده عن المفضل، انه كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه الجواب، وكان فيه: «ولو كان الأمر

---

(١) الانعام: ١٤٥.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) جواهر الكلام: ج٣٦، ص٤٢٦.

(٤) بحار الأنوار: ج٢٤، ص٢٨٨.

كما ذكروا (أي: من أن الدين اعتقاد لا عمل) لعذر الناس بجهلهم ما لم يعرفوا حدّ ما حُدّ لهم، ولكان المقصر والمتعدّي حدود الله معذوراً» وهي صريحة في أن المقصر ليس معذوراً.

تتمات الأقل والأكثر الاستقلاليين

التتمة الأولى: فيما إذا أتى بالأقل فانكشف انه اكثر

الأولى: إذا انكشف بعد الاتيان بالأقل، بأن الواجب الأكثر، وجب التدارك مع الإمكان، مطلقاً عبادة أو غيرها، من الأموال أو الحقوق أو غيرهما.

ومع عدم الإمكان: فان كان لعدم الموضوع وكان قاصراً سقط.

وان كان مقصراً بقي بذمته وضعاً[1]، وسقط بالتوبة تكليفاً.

وان كان عدم الامكان لعدم قدرة المكلف مع بقاء الموضوع: كما إذا كان صوماً، توخى القدرة، فان لم يتمكن إلى الأبد صار كبقية الصوم الواجب عليه غير المتمكّن منه، وتختلف الأحكام بالبدل، أو القضاء عنه بعد موته، أو غير ذلك حسب اختلاف الموارد.

إذا أتى بالاكثر فانكشف انه أقل

وان كان العكس: بأن أتى بالأكثر - احتياطاً، أو لكونه مقصراً فاتى بالأكثر احتياطاً واجباً - ثم انكشف ان الواجب كان الأقل.

---

(١) كما تقدّم منا نقلاً عن زكاة العروة في أول الزكاة، المسألة ١٥.

ففيه نوعان:

١- فان كان مثل: الصلاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، والزيارة ونحوها، مما لا يمكن استرداد الزائد، فلا حكم.

٢- وان كان مما يمكن ذاتاً استرداده، مثل: الاموال كالخمس، والزكاة، والديون، والوصايا. فيجوز استرداده بشروط ثلاثة.

أ- وجوده: فان كان خمساً، أو زكاة، أو وصية ونحوها، وأتلفه المستحق، فلا حقّ لصاحب المال على المستحق، لقاعدة: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

ب- ان لا يكون الآخذ مجرّد وكيل، أو وليّ في الايصال إلى المستحق: كالمجتهد الجامع للشرائط إذا كان قد أوصلهم إلى المستحق، فلا يكلّف البحث عن وجوده عند المستحق وعدمه، لأنه أدّى ما عليه، ولا دليل يلزمه بذلك.

ج- ان لا يكون في الاسترداد ضرر، أو حرج على المستحق الآخذ، وإلا لوحظ تعارض الضررين، كما إذا خاط بالخيط ثوبه، أو بنى بالجص الذي أخذه بعنوان الخمس أو الزكاة أو الوصية ونحوها داره، وهكذا.

نعم، له ان يحسبه منه في المستقبل مع بقاء المستحق على الاستحقاق ولو استصحاباً، بناء على المناط في الدَّين، وإلا فلا، لعدم تأثير النية المتأخرة.

هل يُصدَّق مُدّعي اعطاء الأكثر؟

ثم انه هل يصدَّق الشخص في كشفه عدم اشتغال ذمته بالزائد، لمجرّد الادعاء؟

الظاهر: لا، حتّى إذا شك الآخذ واحتمل صدقه، بل حتّى لو ظن - ظناً غير معتبر - صدقه، للقاعدة الفقهية المعروفة المتسالم عليها - ظاهراً- بينهم، المبني عليها فروع مختلفة في شتى أبواب الفقه: من أن أيّ ادعاء من أيّ شخص يهدم ما أقرّ به لا يسمع، وإلا لملك كلّ شخص هدم كل اقرار، إذ اقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لا إبطال الاقرار، فانه ادعاء.

وعليه: فلا يجب الرد على الآخذ، بل إذا كان مثل الخمس، والدَّين للصغير لا يجوز.

ونحو ذلك: ما إذا أعطى زيد عيناً لشخص، وقال: ان فيه الخمس وانا دفعت نصف الخمس، ثم قال بعد ذلك: انني لم أدفع شيئاً من خمسه، فانه لا يجب على الآخذ دفع الخمس أكثر مما كان حين ملكه لتلك العين اقراراً فيه.

اللهم إلا إذا حصل العلم - الوجداني أو التعبّدي- للآخذ بصدق المعطي، فيجب عليه مع الشروط الثلاثة ردّه إليه.

التتمة الثانية: في اشتراط الفحص في جريان البراءة عن الأكثر

الثانية: هل جريان البراءة عن الزائد على المباني المختلفة - مطلقاً أو في بعض الصور على التفصيلات المتقدمة - متوقف على الفحص أم لا؟

تفصيل الحديث عنه في الشبهات الموضوعية، وإجماله هنا هو: الأظهر: الوجوب مطلقاً إلا ما خرج بدليل: كأبواب الطهارة والنجاسة، والحلّ والحرمة في المأكول والمشروب، والنكاح وان المرأة هل هي متزوجة أم في العدة أم لا؟

قال صاحب العروة في رسالة السؤال والجواب في الجواب على وجوب الفحص في الزكاة والخمس ما ترجمته: «وإذا علم بالاشتغال وشك في مقداره بالتردد بين الأقل والأكثر، فالأقوى أيضاً بحسب القاعدة: عدم وجوب الفحص... لكن في مسألة الدراهم المغشوشة فيما لو علم باشتمالها على النصاب ولم يعلم مقداره، فقد نقل عن الأكثر: وجوب الاحتياط - إلى ان قال في الأخير: - والأقوى: وجوب الاحتياط»[1].

هذا إذا كانت الشبهة موضوعية.

أما إذا كانت حكمية: فلا اشكال ولا خلاف في عدم جريان البراءة فيها إلا بعد الفحص، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان أدلته: سواء كان سبب الشبهة عدم الدليل، أو اجماله، أو تعارضه وتساقطه؟ لعدم الفرق بينها.

ومن أمثلته ما إذا شك الفقيه في أن الواجب على المتخلّف في العين المستأجرة قيمة يوم التفريط، أو يوم التلف، أو أعلى القيم؟ فانه يأخذ بالأقل مع القصور، والأكثر مع التقصير.

---

(١) رسالة السؤال والجواب: ص٨٤ و٨٥.

التتمة الثالثة: في ملاك القصور والتقصير

الثالثة: الملاك للقصور: ان يكون المكلف في شكه وجميع المقدمات المؤدّية إلى الشك، وفي أصل تعلق الالزام بذمّته، قاصراً في الجميع.

والمقصّر: يصدق على ما إذا كان مقصّراً في واحد من المقدمات، أو في أصل الترك.

فالذي لم يدفع الزكاة، أو الخمس، أو الدَّين ونحوها في حينه بلا عذر، ثم حصل له الشك عن قصور، فهو مقصّر، وكذا العكس، وهكذا.

التتمة الرابعة: في ان العصيان يجعل القاصر مقصّراً

الرابعة: العصيان يجعل القاصر مقصّراً، فمن ترك واجباً في وقته قصوراً، ثم قدر عليه - اداءاً: كالحج، أو قضاءاً: كالصوم بعد شهر رمضان- فلم يفعل، وبعد ذلك عجز، كان عصيانه موجباً لانقلابه من القصور إلى التقصير.

فلو كان يشك بين الأقل والأكثر قبلاً كان يجري البراءة، ولكنه الآن عليه الاشتغال.

أما التجرّي: فالظاهر انه لا يقلب القاصر إلى المقصّر، كما إذا علم - بعد الترك القصوري - انه متمكن ولم يفعل، وكان علمه جهلاً مركباً، فهل يستطيع بهذا التجري؟ كلا.

ولكن هل التوبة تقلب المقصّر قاصراً؟

أما الحكم التكليفي فنعم: كالتائب من الذنب فانه كمن لا ذنب له.

وأما الوضعي: كالقضاء والديون ونحوهما، فلا وهو واضح.

التتمة الخامسة: في المشكوك المركب

الخامسة: قد يكون المشكوك مركباً بين المتباينين، والأقل والأكثر، فيكون له حكمان: حكم المتباينين وهو الاحتياط، وحكم الأقل والأكثر وهو البراءة - على الأقوال المتقدمة -.

مثلاً: إذا شك المكلف في ان ما بذمّته صلاة أو صوم، وايّ واحد كان هل هو أربعة أو خمسة؟ فيجب عليه صلاة أربع وصيام أربع جميعاً.

وقد يكون المشكوك أقل وأكثر كيفاً لا كماً، مثل: ما إذا شك في أن العمل الفلاني مستحب، أو واجب، أو مكروه، أو حرام.

فان المستحب اقل بالنسبة للواجب، و المكروه أقل بالنسبة للحرام.

فينحل العلم الإجمالي بينهما إلى علم تفصيلي بالمستحب والمكروه، وشك بدوي بالواجب والحرام.

وكون فصلهما متباينين،لا ينافي كونهما مشتركين في الجنس، فتأمّل.

هذا إذا كان قاصراً، وأما المقصّر فمنجّز عليه احتمال الوجوب .

التتمة السادسة: في تلازم حكم المعطي والآخذ

السادسة: كلما جاز أو وجب على المعطي - في الأموال:

كالخمس، والزكاة، والديون ونحوها- الاعطاء، جاز على الآخذ الأخذ، أو وجب: كقيّم الأيتام، والخمس، والزكاة، ونحوها، وذلك لوحدة الدليل في كليهما.

وجواز الاعطاء: كما إذا لم يكن مقصّراً واحتمل ان بذمته الأكثر.

وإذا علم كل منهما - الآخذ والمعطي - بتقصير المعطي، كان له العمل بالعلم، فإذا علم الدائن بانه يطلبه الأكثر جاز له الأخذ، أو وجب في القيّم - مثلاً- وان لم يعلم المعطي، أو كان عالماً بالأقل.

نعم، إذا وصلت النوبة إلى التخاصم ونحوه، ينتقل التكليف إلى الحاكم الشرعي، لكن الواقع - حسب العلم - يبقى على حكمه.

لكنهما يختلفان (أي: الآخذ والمعطي) في الشك.

فمع احتمال المعطي التقصير ولو في بعض المقدمات يجب عليه الاعطاء، لوجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما إذا احتمل الآخذ التقصير - ولم يعلم به - فلا يجوز له الزام المعطي بالاعطاء، لجريان أصل الصحة حتّى في الفاسق - كما حقق في أصل الصحة-.

وهناك فروع متفرعة نوكلها إلى الفقه.

التتمة السابعة: في وجوب الأكثر على المقصر دون المولّى عليه

السابعة: المقصر يجب عليه الاحتياط بالاكثر فيما يتعلق بنفسه - للتقصير- اما إذا كان تقصيره عن جهة يتولاها، فلا يقع الاحتياط على تلك الجهة، بل على نفسه.

مثلاً: متولي الوقف، أو قيّم الصغار، ونحوهما، إذا اشترى للوقف، أو للصغار شيئاً دَيناً، وقصّر في حفظ المقدار ونسي، فلا يجوز اعطاء الزائد على الأقل من الوقف، أو من مال الصغار، إذ المقصّر ليس جهة الوقف ولا الصغار، بل المتولي والقيّم.

ولا يجوز له اجراء قاعدة العدل والإنصاف بين تلك الجهة وبين الطرف، فيقسم الزائد بينهما، أو يُقرع، ونحو ذلك.

إذ حتّى وان كان الزائد عن الأقل واقعاً معلوماً بالاجمال، مردداً بينهما، إلا انه حيث إن التردد نشأ من تقصيره، كان كل تنقيص من حق أيّ طرف بذمّته، فيجب عليه - عقلاً- خسارة جميع الزائد من نفسه.

بل حتّى إذا كان غير قادر: عقلاً لعدم وجود مال له، أو شرعاً للحرج أو للضرر عليه، وجب عليه وكان بذمته، مثل كل مقصّر.

لاستحقاق العقاب على مخالفته الواقع، فتأمّل.

عموم الحكم لكل مقصّر

وهكذا كل أمين بين طرفين: كالوكيل.

مثلاً: إذا كان وكيلاً في عقد امرأة لزيد، وكان مخوّلاً في تعيين مقدار المهر، فعيّن مهراً حال العقد، ثم نسي المقدار بتقصيره، ودار بين العشرة - مثلاً- والخمسة عشر ديناراً، فان عليه من ماله خسارة الخمسة للزوجة، دون الزوجة وحدها، ودون الزوج وحده، ودون التقسيم والقرعة ونحوهما.

والمسألة سيّالة في شتى أبواب الفقه، فتأمّل.

وقد ذكر الفقهاء ونسب إلى المشهور: ان الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، ولا شيء في الغاصب إلا انه مقصّر، وهناك موارد عديدة صرّح الجواهر بذلك:

موارد وشواهد

١- قال في الجواهر: كتاب الخمس فيما لو خَلط الحرام بالحلال عمداً: «ولو خلط الحرام بالحلال عمداً، خوفاً من كثرة الحرام، وليجتمع شرائط الخمس... ويُحتمل قوياً تكليف مثله باخراج ما يقطع معه بالبراءة، الزاماً له بأشق الأحوال»[١].

٢- وقال في كتاب الرهن فيما لو فرّط في الرهن وتلف والقول بضمانه أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف نقلاً عن الرياض: «انه مشهور في المصنّفات، ولعله أحوط وأجود: إما لكونه كالغاصب فيؤخذ بأشقّ الأحوال. أو لاقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة كذلك»[٢].

٣- وقال في كتاب العارية فيما لو فرّط في العارية أو تعدّى وتلفت، والقول بضمانه أعلى القيم: «وقيل: أعلى القيم السوقية من حين التفريط إلى وقت التلف، أخذاً له بأشق الأحوال - إلى ان قال: - ولو اختلفا في القيمة... وقيل: القول قول المالك أخذاً له أيضاً بأشق الأحوال»[٣].

---

(١) جواهر الكلام: ج١٦، ص٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج٢٥، ص٢٥٩.

(٣) جواهر الكلام: ج٢٧، ص٢٠١.

٤- وقال في كتاب الغصب متعرضاً لذلك في موارد عديدة منه، ومنها: في مورد تعريف الغصب: «ان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال فيضمن القيمة وان زادت عن دية الحر، ويكلّف إذا أتلف المثَلي بالمثل وان تضاعفت قيمته»[١].

٥- وقال في كتاب القصاص في حكم جناية الحر على العبد بما فيه ديته والقول بأنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد: «نعم استثنى الأصحاب من ذلك الجاني الغاصب الذي يؤخذ بأشق الأحوال»[٢].

ولا دليل خاص على شيء من هذه الموارد.

التتمة الثامنة: في وجوب الأكثر وان لم يكن مقدوراً للمقصّر

الثامنة: المقصّر يجب عليه الأكثر حتّى إذا كان غير مقدور عقلاً، أو شرعاً، إذ القدرة شرط التكليف والوضع للقاصر لا مطلقاً، وذلك لما تقدّم: من أن المقصّر غير معذور عقلاً، فيستحق العقاب - عقلاً- على مخالفة الواقع، فيكون الاحتمال (احتمال الأكثر) منجّزاً عقلاً في حقه.

اطلاقات الترخيص لا تشمل المقصّر

وأما اطلاقات مثل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] و«لا

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ج٣٧، ص١٠، وص٨١، وص٩٨، وص١٠٤، وص١١٨، وص٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٢، ص١٢٧.

(٣) الحج: ٧٨.

ضرر»[١] و ﴿وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] ونحوها، فانها - مضافاً إلى ما قيل ولم نلتزمه: من ان الإلزام هنا عقلي، وليس بوضع الشارع حتّى يرتفع باطلاق أدلة الرفع الشرعية، لما تقدّم أيضاً في جوابه: من ان المنشأ للحكم العقلي ان كان رعاية الحكم الشرعي، فرفع الحكم الشرعي يكون عذراً، فيرتفع به موضوع الحكم العقلي - لا تشمل المقصّر، لانصرافها إلى القاصر، ولا أقل من الشك في ظهورها لا في ارادته، للشمول للمقصر.

تأييد وتأكيد

ويؤيده: تصريح جمهرة الفقهاء في شتى أبواب الفقه بذلك، ومنها: ما تقدّم في التتمة السابعة.

نعم، ما قاله جمع في الأصول والفقه في أكثر من مورد: من أن سبب الانصراف ان مثل «لا ضرر» امتناني ولا منة على المقصّر.

ففيه - مضافاً إلى النقض بمثل موارد رفع الحكم الوضعي عن المقصّر أيضاً: كمسألة الجهر والاخفات، والتمام في مقام القصر، والصوم في مقام وجوب الافطار، وبعض كفارات الحج ونحوها، وبه ينخرم من كلية ما ذكروه، فلا يصح الاستناد اليه -: أيّ مانع عقلي، أو عقلائي، أو شرعي، في أن يمتن المولى الرؤوف الرحيم حتّى على المقصّرين.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب١٧، الحديث٣.

(٢) البقرة: ١٨٥.

ويؤيده: ما ورد مكرراً في الادعية المأثورة بمضامين: إلى من يذهب المقصّر ونحوه، كماوردفي الدعاء المنقول في مصباح الكفعمي من مناجات الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «وان كنت لا تقبل إلا من المجتهدين، فإلى من يلجأ المفرّطون»؟[1] فتدبر.

تعقيب

لا فرق في كل ما ذكر في الاستقلاليين من الأقوال والوجوه، بين أن يكون المورد حكماً وضعياً أم تكليفياً، للمجتهد أم المقلد، اقتضائياً أم لا اقتضائياً.

الأقل والأكثر الارتباطيّان

وأما الأقل والأكثر الارتباطيان، وقد سبق أن ملاكهما ما إذا كان الأقل مرتبطاً بالأكثر - على تقدير وجوب الأكثر - اشتغالاً وامتثالاً: كالشك في أجزاء، وشرائط، وموانع، وقواطع الصلاة، والصوم، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحج، والاعتكاف، والبيع، والاجارة، والطلاق، والعتق وغيرها، فينبغي تقديم تمهيدات.

هنا تمهيدات

التمهيد الأول

الأول: الملاك هنا في ارتباط الشطور والشروط الوجودية

---

(١) مصباح الكفعمي، ص٣٧١.

والعدمية، بعضها ببعض اشتغالاً وامتثالاً، فلا فرق بين كونه في عبادة: كالصلاة، أو معاملة: كالبيع، أو توصّليّ: كغَسل الثياب بالنسبة للعصر، والتعدد، ونحوهما.

وذكر الأمثلة غالباً بالعبادات: كالصلاة، والصوم، ليس سوى المثال.

التمهيد الثاني

الثاني: مقتضى ما تقدّم في الاستقلاليين: من تفصيل المحقق النائيني (رحمه الله) وجمع بين سبق العلم وعدمه، جريان نفس التفصيل هنا في الارتباطيين أيضاً.

وكذلك مقتضى التفصيلات الأُخرى.

بل كل من قال في الاستقلاليين بالاشتغال - سواء مطلقاً أو في بعض الصور - يلزمه القول بالاشتغال في الارتباطيين أيضاً.

نعم على القول بالبراءة في الاستقلاليين - سواء مطلقاً أو في بعض الصور - لا يلزم منه القول بالبراءة في الارتباطيين، كما لا يخفى.

التمهيد الثالث

الثالث: لا فرق في الارتباطيين - كالاستقلاليين على ما تقدّم فيه - بين الوجوه والأقوال: من براءة، أو اشتغال، أو تفصيل، في كون التكليف بالاجزاء والشرائط، وترك الموانع والقواطع، دفعياً، أو تدريجياً.

ولا يتوهّم الفرق بجريان استصحاب عدم الزائد في التدريجي دون الدفعي، وذلك نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فبجريان استصحاب عدم كون الدفعي مشتملاً على المشكوك - شرطاً أو شطراً، وجوداً أو عدماً - أيضاً.

وأما حلاً: فبكونه مثبتاً، لأن اثبات الأقل بعدم وجوب الجزء الفلاني أو جزئيته، لازم عقلي، فهو مثبت.

فالصوم الذي يتعلق الوجوب به جامعاً للأجزاء والشرائط وفاقداً للموانع والقواطع غالباً مرة واحدة، مع الحج الذي يتدرج فيه وجوب العديد من اجزائه وشرائطه وترك موانعه وقواطعه، متساويان في جريان البراءة عن الزائد وعدمه.

التمهيد الرابع

الرابع: الظاهر في الارتباطيين - كالاستقلاليين - عدم الفرق في البراءة، والاشتغال، أو التفصيلات، بين اقسام الشبهة: من موضوعية وحكمية، ووجوبية وتحريمية، وتكليفية ووضعية، لوحدة الملاك فيها جميعاً.

فالموضوعية: كالشك في وجوب وضع الأنف على الأرض في صدق السجود شرعاً.

والحكمية الوجوبية: كالسورة الكاملة، هل هي واجبة في الفريضة؟

والحكمية التحريمية: كالعجب المقارن للعبادة، حيث أفتى المشهور بعدم ابطالها للصلاة، ونادر قال بالبطلان: كبعض مشايخ صاحب الجواهر.

وكالأنين حيث احتاط البعض: كالحائري الاب وجوباً، بتركه في

الصلاة.

التمهيد الخامس

الخامس: إذا تردد العنوان المتعلق للالزام بين أقل واكثر ارتباطيين: كالعتق للمؤمن في غير كفارة القتل - للاجماع على اشتراط الإيمان فيها -.

في المسألة وجوه وأقوال ثلاثة:

١- البراءة مطلقاً.

٢- الاشتغال مطلقاً.

٣- التفصيل: بين الاستقلاليين: كتردد كفارة النذر بين كونها كفارة افطار شهر رمضان عمداً، وبين كونها كفارة حنث اليمين، فالبراءة، وبين الارتباطيين: مثل ما نحن فيه، فالاشتغال.

أمّا وجه البراءة مطلقاً، وكذا الاشتغال مطلقاً، فقد ظهر من المباحث المتقدمة.

وأما وجه التفصيل، فهو: ان في الاستقلاليين حقيقة التكليف مردد بين اطعام ستين مسكيناً وعشرة مساكين، وهما: أقل وأكثر، والعنوانان: كفارة شهر رمضان، وكفارة اليمين، لا خصوصية لهما،بل هما طريقان إلى المكلف به، وهو: الاطعام المردد بين الستين والعشرة.

وأما فيما نحن فيه: كالعتق، فان حقيقة الأمر فيه دائر بين متباينين، إذ العبد المسلم، غير العبد الكافر خارجاً وحقيقة، لا أن العبد المسلم هو بعينه الكافر بزيادة الايمان.

لكن سيأتي إن شاء الله تعالى بأن الأصح - تبعاً لمشهور المتأخرين، بل المتسالم عليه في الأزمة المعاصرة - جريان البراءتين: العقلية، والشرعية، عن الشرط المشكوك فيه، سواء كان الواجد للشرط وبدونه داخلين تحت عنوان واحد: كالصلاة المشكوك في اشتراط الاستقرار والاستقلال فيها، أم عنوانين: كالعبد المسلم والعبد الكافر.

ولا فرق بين كون العنوانين عرفيّين، أو شرعيّين، أو عقليّين.

فالعرفيين: كالعبد المسلم والكافر.

والشرعيين: كالصلاة في مكان بارد لبرودته إذا شك في مانعيته، واشتراط عدمه.

والعقليين: كالصلاة مع العُجب المقارن.

الارتباطيان والبحث في مقامين

إذا تمهدت هذه الأمور فالبحث في الارتباطيين في مقامين:

أحدهما: في الاجزاء الخارجية: كالسورة الكاملة للصلاة المفروضة.

ثانيهما: في الاجزاء التحليلية: كالدوران بين الاطلاق والتقييد، مثل: كاشتراط الصوم بترك الارتماس، أو الجنس والفصل: كالمطلوبية وترك النقيض في غسل الجمعة والاحرام.

أول المقامين: الاجزاء الخارجية

أما المقام الأول: وهو في الاجزاء الخارجية: كالسورة الكاملة في

الصلاة الواجبة، فقد اختلفوا فيه إلى أقوال:

أقوال المسألة

١- الاشتغال مطلقاً، وهو لعديدمن الأعلام.

٢- البرائتان مطلقاً، وهو للشيخ.

٣- التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري، والنقلية فتجري، وهو للنائيني وشيخه الآخوند.

فينبغي بحث البراءتين: البراءة العقلية، والبراءة النقلية.

اولى البراءتين: البراءة العقلية ووجوه تقريبها

أما اولى البراءتين وهي البراءة العقلية: فقد ذكروا لتقريبها وجوهاً:

أول الوجوه

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل: من أن وجوب الأقل - الاعم من النفسي والغيري - متيقّن، وأما وجوب الأكثر فهو مشكوك فيه،ولا بيان عليه، فيقبح العقاب عليه.

ويتم هذا بامرين:

الأمر الأول: ان يكون هناك وجوبان: نفسي وغيري، وإلا فلو قيل بعدم وجود أكثر من وجوب نفسي واحد، إما متعلق بالاقل أو الأكثر، فلا مورد لهذا الاستدلال.

الأمر الثاني: كون العلم التفصيلي باصل الوجوب - الجامع بين النفسي والغيري - موجباً لانحلال العلم الإجمالي بالوجوب النفسي

المتعلق إما بالأقل أو الأكثر، إذ على تقدير عدم انحلال العلم الإجمالي النفسي، لا يكون الأكثر مورداً للّلا بيان،حتّى تجري البراءة العقلية.

أشكل على الامر الأول في الوجوب الغيري، إذ الوجوب الغيري ما توقف عليه وجود أمر آخر، فيلزم ان يكون في البين وجودان: أحدهما متوقف عليه، والآخر متوقف، نظير الوضوء والصلاة، والمقدمة وذي المقدمة: كالسير والحج، ونحو ذلك.

وفي الارتباطيين ليس سوى وجود واحد، وهو: الاجزاء بشرط الاجتماع، وهو بعينه الكل، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار واللحاظ، فالاجزاء بشرط الاجتماع هو المركب، ولا بشرط هي الاجزاء.

وأشكل على الأمرالثاني بلزوم السنخية في العلم المنحل مع العلم الموجب للانحلال، وليس فليس.

وفيه: انه لا يلزم، ولكن لا يفيد مع الاشكال في الأول.

ثاني الوجوه

الوجه الثاني: يستفاد من كلام الشيخ (رحمه الله) في الرسائل أيضاً، وهو: أن الأقل واجب بالجامع بين الوجوب الاستقلالي والضمني.

ولذا لا يكون الآتي بكل جزء مكلّفاً باتيانه ثانياً، لسقوط التكليف بالنسبة إلى ذاك الجزء، بل الآتي بكل جزء يكون مكلّفاً باتيان الجزء التالي له - إذ التكليف متعلق بكل جزء بشرط اتيان البقية على نحو الشرط المتأخر بالنسبة للباقي من الاجزاء-.

حاصل الاستدلال

والحاصل: ان ترك الأجزاء المعلومة - الأقل - ترك للمعلوم التكليف، ويكون العقاب عليه مع البيان، بينما الأجزاء المشكوكة - الأكثر - يكون تركاً للمشكوك التكليف، ويكون العقاب على تركه بلا بيان.

وهذا هو البراءة العقلية.

توضيح الاستدلال

وأوضحة في المصباح[١] بما ملخصه: ان التكليف بالأقل على نحو اللابشرط القسمي، والأكثر على نحو بشرط شيء، على نحو المطلق أو المقيد.

وحيث إن جريان الأصل بالنسبة إلى القسمي (المطلق) بلا أثر شرعي، يكون الأصل الجاري بالنسبة إلى بشرط شيء بلا معارض.

نظير الدوران بين الاطلاق والتقييد، حيث إنه وان كان وجداناً متباينين، إلا ان جريان أصالة عدم التقييد بلا معارض، إذ الإطلاق ليس تضييقاً حتّى يُرفع بلا بيان، أو بحديث الرفع.

والعلم الإجمالي بين الأقل والأكثر، ليس منجّزاً للواقع مطلقاً، وانما هو نظير العلم الإجمالي بين الوجوب والاباحة، فيكون احتمال وجوب الأكثر مورداً للّابيان العقلي، فيقبح العقاب عليه.

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٢٩.

مناقشة التوضيح

وربما يناقش: بأن الوجوب الضمني هو هو المقدّمي الذي ليس مولوياً، بل عقلياً لمجرّد حصول ذي المقدمة.

ولذا لا وجود - تعبدي - للجزء، إلا إذا انضمّ إليه الباقي.

فليس الوجوب الشرعي بالنسبة إلى الأقل على كل حال، بل فقط في حال عدم وجوب الأكثر، فلا ينحل العلم الإجمالي بالوجوب الشرعي، إلى المتيقن وهو الأقل - لأنه على فرض وجوب الأكثر لا وجوب للأقل - والمشكوك وهو الأكثر، فيكون كالمتباينين.

ثالث الوجوه

الوجه الثالث: الحجة على المركب: كالصلاة، هو الحجة على الاجزاء المعلومة منها، دون الاجزاء غير المعلومة، وفي الزائد: لا بيان، على أن المركب: كالصلاة، هو الأكثر.

وما قامت عليه الحجة - بعد الفحص واليأس - هو المعلوم من الأجزاء والشرائط،وهو الأقل.

اشكال وجواب

ان قيل: الحجة قد قامت على عنوان: الصلاة، وهي غير محرزة إلا بالاكثر.

قلنا: الحجة قد قامت على العنوان الإجمالي: الصلاة، الذي المتيقن منه هو الأقل، وليس في المقام محقِق ومحقَق.

أقول: ان كان ظاهر الأدلة انه من قبيل العنوان والمحصّل، كان مجرى الاشتغال، وإلا كان مجرى البرائتين، وقد صرّح الشيخ الأنصاري (رحمه الله) بذلك في موارد عديدة في الأصول والفقه، ومنها: ما ذكره في المقام.

كلام الشيخ الأنصاري

قال: «نعم، قد يأمر المولى بمركب يُعلم ان المقصود منه: تحصيل عنوان، يشك في حصوله إذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك: كما إذا أمر بمعجون وعلم ان المقصود منه: اسهال الصفراء، بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة، أو علم انه الغرض من المأمور به [الأصح: الامر] فان تحصيل العلم باتيان المأمور به لازم»[١].

ولعله لذلك نرى العديد من الفقهاء في شتى أبواب الفقه تختلف كلماتهم، ففي بعض الموارد يجري الاشتغال، وفي بعض الموارد البراءة: كالتكفير وقول آمين في الصلاة.

رابع الوجوه

الوجه الرابع: ما نقله المشكيني في حاشية الكفاية[٢] عن شيخه الآخوند عن الميرزا محمد تقي الشيرازي والسيد الفشاركي قدّس سرّهم: من ذكر مقدمات أربع، والخامسة هي النتيجة.

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١٩.

(٢) كفاية الأصول: ج٢، ص١٣١، الخامس.

وهذه المقدّمات هي مقدّمات خمس مع شيء من التوضيح كالآتي:

المقدمة الأولى

١- انّ المركب الارتباطي ينحلّ إلى أَعدام بعدد اجزائه وشرائطه وموانعه وقواطعه، أي: ما يوجب انتفاء المركب الارتباطي هو كل واحد واحد من انتفاء الاجزاء والشرائط، وكل واحد واحد من وجود الموانع والقواطع، وهذه المقدمة لا إشكال فيها:

المقدمة الثانية

٢- انه لابد عقلاً ان يكون المأمور به اختيارياً، وهذه أيضاً صحيحة.

المقدمة الثالثة

٣- انّ النتيجة تتبع أخسّ المقدمات، وعليها: فكل أمر أو نهي يتوقف امتثاله على غير الاختياري، من الحياة، والعلم، والقدرة، فالصلاة - مثلاً- لا تتحقق في الخارج من الميت والجاهل، والعاجز، وبدلالة الاقتضاء - صوناً لكلام الحكيم عن الباطل- حيث إن المولى امر بالصلاة وهي أمر غير اختياري، لعدم اختيارية جميع مقدماته يكون الأمر بالصلاة أمراً لسدّ أَعدام أجزائها ومقدماتها،لا بالمركب الارتباطي وهو: الصلاة.

وهذه المقدمة مأخوذة من كلام المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين، حيث ذهب إلى ان انطباق المركب على اجزاءه عقلي وليس

شرعياً، وغير اختياري: كانطباق العشرة على جميع أفرادها، فيكون المأمور به نفس الاجزاء والشرائط، دون نفس المركب.

والفرق بين كلام المحقق القمي (رحمه الله) وهذه المقدمة الثالثة لهذين المحققين: الشيرازي والفشاركي، هو: التعبير من القمي بوجوب المقدمات، ومن هذين بسدّ الأعدام.

مناقشة المقدمة الثالثة

لكنه غير تام من وجوه:

احدها: نقضاً: بأن عدم الاختيارية هذه، لا تخصّ المركّبات الارتباطية، بل تعم كل حركات وسكنات كل مخلوق، لأنه لا أقل من توقفها على خلق الله تعالى لهذا المخلوق، وهو غير اختياري للمخلوق، وهذا ما أجيب عنه في مباحث أصول الدين، في بحث الجبر والاختيار، بإسهاب.

ثانيها: نقضاً أيضاً: بان نفس المقدمات واحدة واحدة في كلام المحقق القمي (رحمه الله)، وسدّ الأعدام واحداً واحداً في كلام المحققين: الشيرازي والفشاركي (رحمهما الله) أيضاً غير اختيارية، لابتنائها على الخلق، والحياة، والعلم، والقدرة.

ثالثها: حلاً: بأن الاختيارية - مضافاً إلى كونها للقادر (بمقدماتها: من الخلق، والحياة، والعلم) الذي وجداناً هو اختياري حينئذٍ - يكفي كونها بالمقدّمات، فما بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالمركب الارتباطي اختياري باختيارية مقدماته، أو بسد أعدام اجزائه وشرائطه، وهذا المقدار

كاف في التكليف عقلاً، وعقلائياً، وشرعاً.

المقدمة الرابعة

٤- انه لا شك في انحلال الأمر الواحد بعدد تلك الأعدام، فمثلاً: عدم التكبير يوجب انحلال (أي: انتفاء) الصلاة، وعدم الركوع وحده كاف في انحلال الصلاة، وعدم السجود وحده كاف في انحلالها، وهكذا، وهذه المقدمة تامة، وهي لازمة الارتباطية.

المقدمة الخامسة

٥- ان العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر في الانحلال بالأعدام، لا يوجب تنجز ما هو مشكوك من سدّ الأعدام، فالمتيقن وجوب سدّ عدمه: يجب سد عدمه، والمشكوك وجوب سدّ عدمه: كالسورة الكاملة في الفريضة، مسرح لقبح العقاب، لأنه غير مبيّن.

نقد المقدمة الخامسة

أقول: هذه النتيجة غير تامة، وذلك:

أولاً: أنه لا حاجة إلى هذا التطويل في ذكر هذه النتيجة وذكر هذه المقدمات، بل المهم لهذا الدليل الامران الاخيران فقط، والبقية مقدمات عامة لا خصوصية لها بهذا الدليل.

وثانياً: ان سدّ العدم على ما تقدّم، هو: عبارة أخرى عن الوجوب، إذ غير الواجب لا يجب سدّ عدمه، وليس سدّ العدم سوى الايجاد، فكان يمكن القول - كما تقدّم في الأدلة السابقة -: المتيقن وجوبه غير

السورة، والسورة مشكوكة الوجوب، فوجوبها غير مبيّن، فتكون صغرى لقبح العقاب بلا بيان.

وثالثاً: انه - كما تقدّم أيضاً- لا يجب وجوباً شرعياً سدّ أعدام الاجزاء والشرائط، إذ لا وجوب شرعي لها، لا مع انفصالها، ولا مع اجتماعها - الذي هو عبارة أخرى عن وجود المركب الارتباطي تام الاجزاء والشرائط، وفاقد الموانع والقواطع-.

ولا يجب وجوباً عقلياً، سدّ أعدام الاجزاء والشرائط مع عدم اجتماعها، ومع اجتماعها - واحرازه وجداناً أو تعبداً- لا شك في وجوبها العقلي حتّى يحتاج إلى استدلال.

حاصل النقد

والحاصل: ان وجوب أعدام الاجزاء، لازم الاستقلالية، دون الارتباطية.

فيبقى ما قدّمناه أيضاً: من انه ينبغي التفصيل في الارتباطيين:

١- بين إحراز كونه على نحو العنوان والمحصّل، فيكون: شكاً في الامتثال، ومجرى الاشتغال، وفيه يجب الأكثر، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

٢- وبين عدم كونه على نحو العنوان والمحصل، فمثلاً: أقم الصلاة، لم يرد بهذا الامر وجوب عنوان الصلاة ايا كانت، بل المراد بالصلاة: التكبير، والقراءة، والركوع، والسجود والى آخره.

فالامر باقامة الصلاة ظاهر في: مفتاحها التكبير وختامها التسليم.

وحينئذٍ: يكون المتيقن من المأمور به: غير السورة، والسورة مشكوكة.

ويلحق به ما شك من الارتباطي في كونه من قبيل العنوان والمحصل، إذ كونه من العنوان والمحصل لم يبيّن، فيكون مسرحاً لقبح العقاب بلا بيان.

مضافاً إلى التفصيل الذي ذكرناه في الاستقلاليين، بين القاصر في جميع المقدمات والمراحل فالبراءة، وبين المقصّر ولو في واحدة من المقدمات فالاشتغال، فتأمّل.

خامس الوجوه

الوجه الخامس: ما نقله المشكيني في الحاشية نقلاً عن الملاّ علي النهاوندي، وبعض الاساطين: من أن وجوب الاجزاء استقلالي.

مناقشة الوجه الخامس

وفيه: أولاً: ان كان المراد بانه ليس لنا ارتباطي أصلاً، وأن كل ما يدَّعى ارتباطيته استقلالي، فهو خلاف الوجدان، مضافاً إلى كونه خروجاً عن المبحث.

وثانياً: وان كان المراد: ان خصوص الصلاة - مثلاً - اجزاؤها واجبات استقلالية، ففيه: مضافاً إلى ان البحث ليس عن خصوص واجب، بل عن الواجب الارتباطي اياً كان.

ان الصلاة أيضاً ليس كل اجزائها مأموراً بها استقلالياً، مثل: ﴿وكَبِّرْهُ

تَكْبِيراً﴾[١] و﴿ارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢] و﴿اسْجُدُوا﴾[٣] ونحو ذلك، بل هناك اجزاء ليست مأموراً بها مستقلاً: كالاذكار الواجبة في الركوع والسجود - مثلاً -، فالصلاة بالنسبة إلى تلك الاجزاء ارتباطية، مضافاً إلى الشرائط الوجودية أو العدمية مع ان الاجزاء المأمور بها ليست مستقلة بالاشتغال والامتثال، فان كبّر - مثلاً - بدون الاتيان ببقية الاجزاء والشرائط هل يكون آتيا بالواجب؟ فتأمّل.

اشكالات على البراءة العقلية

ثم انه اشكل على اجراء البراءة العقلية في الأكثر لاثبات وجوب الأقل: باشكالات عديدة[٤]:

الاشكال الأول على البراءة العقلية

الأول: ما ذكره في الكفاية: من ان الانحلال يستلزم الخلف، وعدم نفسه جميعاً، وكلاهما محالان، فالانحلال محال.

اشكال الخلف وبيانه

أما الخلف: (أي: خلاف المفروض، وهو: وجوب الأقل مطلقاً) فبأن العلم بوجوب الأقل، متوقف على وجوبه مطلقاً حتّى إذا كان الأكثر

---

(١) الإسراء: ١١١.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) ذكر منها في المصباح أربعة.

هو الواجب.

وتنجّز الأقل مطلقاً، متوقف على عدم وجوب الأكثر - إذ لارتباطيتهما يكون الأقل غير واجب إذا كان الأكثر واجباً -.

إذن: فتنجّز الأقل مطلقاً، متوقف على عدم تنجز الأقل مطلقاً.

الجواب عن اشكال الخلف

وأجاب عنه المحقق النائيني (رحمه الله) وتبعه في المصباح أيضاً بما حاصله: ان الانحلال لا يتوقف على تنجز التكليف على تقديري تعلقه بالاقل والأكثر جميعاً - كيف والانحلال مناف للتعلق بالأكثر - بل الانحلال متوقف على وجوب الأقل مطلقاً، سواء تعلق التكليف بالأقل فمطلق الوجوب، أو تعلق التكليف بالأكثر فالأقل أيضاً واجب لكنه مقيداً بالأكثر.

فالانحلال يتوقف على وجوب الأقل مطلقاً، ووجوب الأكثر هو في خصوص صورة تعلق التكليف بالأكثر، وهو مشكوك لم يبيّن، فتشمله كبرى: قبح العقاب بلا بيان، فلا خلف.

اشكال لزوم عدمه من وجوده وتوضيحه

وأما لزوم عدمه من وجوده فحاصله: ان الانحلال لازمه عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر، ولازم عدم تنجّز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر: عدم تنجز الأقل مطلقاً، ولازم عدم تنجز الأقل مطلقاً عدم انحلال العلم الإجمالي.

إذن: فلازم انحلال العلم الإجمالي: عدم انحلال العلم الإجمالي.

جواب الأعلام عن الاشكال

وأجاب عنه المحقق النائيني (رحمه الله) وتبعه المصباح، بمثل الجواب عن الأول،وحاصله: ان الانحلال متوقف على وجوب الأقل مطلقاً، لا على تنجز التكليف مطلقاً، وهنا هكذا.

وأجاب الحائري الاب[1]: ملاك الانحلال قيام الحجّة العقلية، أو الشرعية على وجوب الأقل قطعاً،وعدم قيامهما قطعاً - على سبيل منع الخلو - على الأكثر، فينحل به العلم الإجمالي.

وذلك نظير الحجة الشرعية على الطريقية: كالبينة، التي احتمال المصادفة للواقع كاف في التنجيز والاعذار، والجامع بين الأقل والأكثر هو: ان العلم باللزوم طريق، سواء بالنفسي أو الغيري.

وأجاب الأصفهاني: لا عقاب إلا على ترك الوجوب النفسي، وضم الوجوب الغيري إلى النفسي لا يجعل النفسي قطعياً حتّى يعلم باستحقاق العقاب بتركه، لينحل به العلم الإجمالي.

أقول: هناك فرق من جهتين بين المقيس والمقيس عليه مقتضياً ومانعاً:

أمّا من جهة المقتضي: فان المقتضي للمنجزية في الحجة الشرعية - كالبينة - موجود قطعاً، بخلاف الأقل فان المقتضي لاستحقاق العقاب

---

(١) درر الفوائد: ج٢، ص٤٧٤.

على تركه محتمل لا قطعي، لاحتمال النفسية لا قطعيته.

وأمّا من جهة المانع: فان المانع من التنجز في الحجة الشرعية - كالبينة - موجود في طرف، لأن اختصاص البينة بطرف يمنع عن تنجز الاحتمال في الطرف الآخر، بخلاف الارتباطيين فان نسبة تنجز الاحتمال موجود فيهما على حد سواء، فكما يحتمل ان يكون الأقل هو الواجب دون الأكثر، فكذلك يحتمل كون الواجب الأكثر دون الأقل.

وأجاب السيد محمد كاظم اليزدي (رحمه الله) وقال في تأييد الانحلال - على ما في نهاية الدراية -[1] ما يلي:

١- احتمال ترتب العقاب على ترك الأقل مع عدم ما يوجب الأمن منه، كاف في الوجوب العقلي للاتيان به، فلا مسرح للّلا بيان، الذي هو موضوع البراءة العقلية، فتجري البراءة العقلية عن الأكثر بلا معارض.

٢- مع انه إما الأقل واجب، أو الأكثر، وعلى الثاني يكون ترك الأكثر تجرّياً - للجاهل بوجوب الأكثر - على القول بالعقاب فيه.

وأشكله الإصفهاني بما يلي:

١- مجرد احتمال الوجوب النفسي للاقل لا يوجب احتمال العقاب، إلا إذا جرى نفس هذا الاحتمال للوجوب النفسي بالنسبة للأكثر، وتساقطا للمعارضة، وإلا كان الوجوب النفسي للاقل مجرد احتمال.

٢- التجرّي الذي قال بعضهم بالعقاب فيه، انما هو الذي كان على

---

(١) نهاية الدراية: ص٢٩٣.

فرض مصادفة الواقع منجّزاً - ليكون مخالفة الواقع تجرّياً - ومجرّد الاحتمال لا ينجّز.

أقول: ربما يقال: كلام السيد (رحمه الله) يصح استدلالاً لحرمة ترك الأقل، والبحث في الاكتفاء بالاقل، لكن هذا الاشكال على السيد غير تام، إذ الوجوب - بأيّة جهة - ان ثبت، انحلّ العلم الإجمالي، فتجري البراءة العقلية عن الأكثر، فتأمّل.

الاشكال الثاني على البراءة العقلية

الثاني: البراءة عن الأكثر أمرها دائر: بين عدم الاحتياج، وبين عدم المعقولية، إذ ان كان الواجب الأقل فالأكثر لا حاجة إلى البراءة، وان كان الواجب الأكثر، فعدم معقولية البراءة واضح.

وفيه: نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فبالاستقلاليين بنفس الاستدلال.

وأما حلاً: فبأن هذا هو الفرق بين الحكمين: الواقعي والظاهري.

الاشكال الثالث على البراءة العقلية

الثالث: هو اشكال المحقق النائيني على الانحلال في الأقل والأكثر الارتباطيين، ذكره في المصباح[1] بثلاثة تقريبات كالتالي:

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٣٢.

أول التقريبات

التقريب الأول لاشكال المحقق النائيني: ان العلم التفصيلي بالأقل على نحو الاهمال بالنسبة للاطلاق والتقييد، وهذا المقدار من التفصيلي هو المقوّم للاجمالي - إذ كل اجمالي، انما هو اجمالي بالنسبة للخصوصيات، وتفصيلي بالنسبة للجامع - وعليه: فالاجمالي لا ينحل، وإلا لزم انحلال العلم الإجمالي بنفسه في كل مكان، حتّى في المتباينين.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي قضية منفصلة مانعة الخلو، وينحل إذا تبدلت بقضيّتين: متيقنة ومشكوكة - كما في الاستقلاليين -.

وبعبارة ثالثة: الموجب للانحلال هو العلم التفصيلي بنحو الاطلاق، والموجود هو التفصيلي بنحو الإهمال الجامع بين الاطلاق والتقييد.

فالموجود لا يوجب الانحلال، والموجب للانحلال ليس موجوداً.

واشكله المصباح[1]: بان ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) متين لو أراد الانحلال الحقيقي، إذ ليس في البين انحلال حقيقي، لكن الانحلال الحكمي موجود، لجريان أصل عدم التقييد، وعدم جريان أصل عدم الاطلاق - لكونه مثبتاً ولأن أصل البراءة للتسهيل لا للتقييد - وهذا غير موجود في المتباينين لجريان الأصل في كل الأطراف فيهما.

مناقشة الاشكال

أقول: فيه (أي: في كلام المصباح): ان أصل العدم - كما تقدّم في

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٤٣.

اول بحث البراءة - قسيم للبرائتين، وهو أصل عقلائي وعقلي ملاكه الجهل المجرّد، إذ مع الشك في شيء يكون الأصل عدمه، بمعنى عدم جريان آثار ذلك الشيء.

فإذا لم يجر أصل البراءة العقلي الذي ملاكه: قبح العقاب بلا بيان، ولا أصل البراءة الشرعي الذي ملاكه: لا يعلمون، في طرف الاطلاق ليعارض الأصل الجاري في التقييد.

فما المانع من جريان أصل العدم في كليهما: الاطلاق والتقييد، ويتعارضان ويتساقطان، ولا يبقى مجال للانحلال، فتأمّل.

وأُشكل على النائيني أيضاً: بان في المقام انحلالاً حقيقياً بالعلم التفصيلي على نحو الاطلاق لا الاهمال، وذلك: لأن العلم الإجمالي، الذي أوجب لأجله تحصيل البراءة اليقينية ليس أكثر من الأقل، بل هذا العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر انما هو اجمالي في بادي النظر، وإلا هو عند التأمل علم تفصيلي مطلق بالأقل وشك بدوي في الزائد، وليس نظير الانحلال بالامارة على أحد أطراف العلم الإجمالي.

وفيه: ما تقدّم: من ان هذا تام في غير العنوان والمحصل، وأما في العنوان والمحصل فلا.

ثاني التقريبات

التقريب الثاني لاشكال المحقق النائيني: انما الشك في قيدية الزائد: السورة - مثلاً- وليس وظيفة العقل وضع أو رفع القيدية التعبدية، بل هو من أمر الشارع، وليس القيدية والارتباطية نظير الجزئية - المنتزعة

عقلاً من امر المولى بمركب ذي اجزاء - بما هي جزئية، فلا مسرح للعقل للبراءة.

وفيه: أولاً: أيّ فرق بين الجزئية وبين الارتباطية بعد الشك فيهما؟ وان العقاب عليهما سواء بسواء - بلا بيان لهما.

وثانياً: قول النائيني (رحمه الله): ليس وظيفة العقل رفع القيدية صحيح، لأنها أمر تكويني انتزاعي إما موجود أو لا، لكن الكلام في حكم العقل بالبراءة عنها عند الشك فيها، وهو: ان العقاب عليه بلا بيان.

وثالثاً: أيّ مانع في رفع العقل القيدية بلحاظ حكمها؟ - كما قالوا في: رفع ما لا يعلمون، انه ليس رفعاً للجهل تكويناً بل بلحاظ آثاره - فحيث لم يُبيّن للعبد القيدية يحكم العقل بعدم العقاب على ترك القيد المشكوك.

ثالث التقريبات

التقريب الثالث لاشكال المحقق النائيني: ان الأقل متيقن الوجوب، لكنه لا يحرز البراءة للذمة باتيانه وحده، بل مع الأكثر فيجب العلم بالبراءة، للاشتغال اليقيني.

وفيه: ما علم وجوبه أتى به، وما لم يعلم لم يأت به، وهو سببي ومسببي.

الاشكال الرابع على البراءة العقلية

الرابع: ماعن الشيخ وذكره عديد ممن جاء بعده، ويستفاد منه

تقريران:

تقرير الشيخ

أول التقريرين

التقرير الأول: الاوامر الحقيقية هي الواقعية - لأن المشهور بين العدلية: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في انفسها (أي: في نفس المأمور به والمنهي عنه) وان الاحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية - لكونها هي ذات المصالح والمفاسد، وانما امر بالعناوين: صلاة، صوم، حج والى آخره، لعدم درك العقل للمصالح، فيكون من قبيل الشك في المحصِّل، فالامر الظاهري هو المحصِّل - بالكسر - والواقعي هو المحصَّل - بالفتح - ومع الشك في المحصِّل يجب الاحتياط بلا اشكال، فلا مجرى لقبح العقاب، لأن عدم البيان ليس عذراً، بل بيان المحصِّلية الذي يدركه العقل، هو: التكليف اليقيني.

وهنا خلاف بين المحقق النائيني وآخرين في تفسير كلام الشيخ، نترك التعرض له.

وعبارة الشيخ: «ان اللطف إما هو المأمور بـه حقيقة، أو غرض الآمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف»[1].

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣١٩.

جواب الشيخ عن التقرير الأول

وأجاب الشيخ نفسه: بان البحث غير مبتنٍ على خصوص مذهب العدلية، بل عام.

وأجاب المصباح: بان بطلان البراءة على مذهب ومبنى لا يجدي غيره.

نقد الاشكال والجواب

والصحيح في الجواب: ان الأحكام الواقعية تابعة للمصالح والمفاسد في أنفسها صحيح، إلا ان المأمور به والمنهي عنه منها ليس سوى الواصل منها إلى العبد.

فعدم الدليل على أن الأمر والنهي الواصلين الينا متعلقان بالواقع مطلقاً، يجعله لا بيان إذنٌ، فيقبح العقاب على ترك الواقع.

ثاني التقريرين

التقرير الثاني: ان الأوامر الظاهرية الواصلة هي الحقيقية، لكن الغرض هي المصالح والمفاسد، والعلم بسقوط الأمر يتوقف - عقلاً- على العلم بتحقق الغرض، ولا علم بتحققه إلا بالاحتياط واتيان الأكثر.

جواب الشيخ عن التقرير الثاني

وأجاب الشيخ (رحمه الله) عن هذا التقرير: بأن الغرض لا يمكن تحصيل العلم به على كل تقدير، إذ مع الاتيان بالاقل يحتمل تعلق الغرض بالاكثر، فلا علم بحصول الغرض.

ومع الاتيان بالاكثر - مع قصد وجوب الأكثر - يحتمل التشريع، فلا علم بحصول الغرض.

وبدون الجزم بوجوب الأكثر، يحتمل وجوب الأكثر مع الجزم به في النية، فلا علم أيضاً بحصول الغرض، فيبقى ما يمكن تحصيله: هو المؤمّن عن العقاب، وهو الاتيان بالاقل، للأمن عن العقاب للاكثر عند تركه، لعدم بيانه.

مناقشة الجواب

وهنا ملاحظات، على جواب الشيخ (رحمه الله) وأجوبة عن أصل التقريبين.

أما الملاحظات فكالتالي:

١- قصد الوجه - بناء على لزومه - انما هو في الاستقلاليات، كالصلاة، والصوم، والحج، دون الاجزاء والشرائط، كما حقق في محله.

٢- الأصح الذي عليه المشهور، بل من المتسالم عليه في العصور المتأخرة: انه لا وجه لقصد الوجه، وقد تقدّم كلام المحقق الحلي (رحمه الله) بأن قصد الوجه كلام شعري.

٣- قصد الوجه - على فرض صحته - انما يجب فيما يمكن، لا فيما نحن فيه مما لا يمكن: لا في ضمن الأقل، ولا في ضمن الأكثر، مع الإجماع على حسن الاتيان بالاكثر.

٤- اشكال تخلف قصد الوجه انما هو خاص بالعبادات، دون غيرها من الانشائيات، مثل: العقود والايقاعات، وكذا التوصليات:

كالتطهير من النجاسات، فالاشكال أخص من المدعى.

٥- اما الغرض: فالحكيم لا يأمر ولا ينهى قطعاً إلا بغرض، لكنه قد يكون الغرض واحداً، وقد يكون متعدداً وبين افرادها تزاحم في مقام الامتثال بحيث لا يمكن للعبد جمعها، فيكون الغرض أحدها على سبيل البدل، نظير الواجبات الكفائية، أو التخييرية، حيث إن الغرض متعلق بالجامع، وإذا شك في ان الاغراض المتعددة على نحو الجمع أو التخيير، كان الجمع قيداً مشكوكاً فيه غير مبيّن، فيجري قبح العقاب بلا بيان.

٦- مضافاً إلى أن الغرض قد يكون على نحو القيد، وقد يكون على نحو الداعي، نظير: الاتيان بالصلاة لتذكر الله تعالى.

وإذا شك في انه على نحو القيدية، فنفس الشك مصداق لعدم البيان، فيقبح العقاب على تركه، فتأمّل.

خلاصة المناقشة

وبما ذكرنا يظهر: انّ ما أجاب به الشيخ عن أصل الاشكال الرابع على البراءة «بأن اللطف غرض الآمر فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف» وما أجاب به جمع منهم المحقق النائيني وتلميذه في المصباح وآخرون، لا يخلو من مناقشة.

جواب المحقق النائيني

أما المحقق النائيني (رحمه الله): فقد أجاب - بعد تسليمه لأصل الاشكال وهو: انه يجب تحصيل غرض الآمر- بالتفصيل في الغرض

بين:

١- ما إذا كان الغرض علة تامة للمأمور به: كالقتل بالنسبة إلى قطع الادواج، فيجب تحصل هذا الغرض، فإذا امر المولى بقطع اوداج الذبيحة، وعلم ان غرضه قتل الذبيحة، فكلما احتمل دخله في حصول القتل، يجب الاتيان به، وهذا الاحتمال مسرح للاشتغال لا للبراءة، في الارتباطيين.

٢- وبين ما إذا كان الغرض نسبته إلى المأمور به كنسبة المعلول إلى العلل الاعدادية: كحصول السنبل بالنسبة إلى الزرع فإذا أمر الآمر عبده بالزرع، فغرضه حصول السنبل، لكن الزرع ليس تمام العلة لحصول السنبل، بل هناك أمور أخرى إذا اجتمعت - من الماء المناسب، والهواء المناسب، ومضيّ المقدار من الزمان المناسب، ووقاية الزرع عن الحشرات وغير ذلك - حصل السنبل، ففي مثل ذلك لا يجب تحصيل الغرض، لكونه غير مقدور، فلو دار بين الأقل والأكثر كان مجرى البراءة، إذ الأقل هو المعلوم الوجوب، وبه ينحل العلم الإجمالي، فلا بيان بالنسبة للأكثر فيقبح العقاب عليه.

ولو شك في ذلك رجعنا إلى نفس الامر المولوي: فان تعلق بالغرض، علمنا منه كونه من القسم الأول المقدور، فيجب الاحتياط باتيان الأكثر، مثل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1] حيث أمر بالطهارة التي هي الغرض من الغسل، والطهارة مقدورة، لقبح التكليف بغير المقدور،

(١) المائدة: ٦.

وان تعلق الأمر بفعل المأمور به: كالصلاة، لا المعراجيّة، والناهية عن الفحشاء والمنكر، وتذكر الله ونحوها، و: كالصوم، لا الجُنّة من النار، ولا حسّ النفس بجوع الفقير وعطشه، ولا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ونحو ذلك، وكأمثالهما، يستكشف منه كون الغرض غير مقدور، وإلا كان الأولى تعلق الأمر بنفس الغرض، لا المعدّات.

مناقشة الجواب

وربما يناقش بما يلي:

أولاً: حلاً بانه لو شك بعد مراجعة الأمر: في ان المأمور به الغرض أو العلم الخارجي، مثل نفس ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾[2] إذا شككنا في ان الطهارة ما المراد منها؟ هل هي معلول الوضوء والغسل والتيمم، أو هي نفسها؟

وثانياً: في العلل الاعدادية: كالزرع لحصول السنبل، لو احرزت اهمية الغرض في نظر المولى، وجب الاحتياط باتيان الأكثر، وليس ذا من الامر بغير المقدور، بل الأمر بتهيئة ما يمكن من المقدمات المعدّة للوصول إلى غرض المولى، ومنها: الاجزاء المشكوكة.

وثالثاً: ان هذا التفصيل هو تفصيل المشهور بين العنوان والمحصِّل، وغيره، فالغرض: ان كان العنوان وجب تحصيله باتيان كل المحتملات، حتّى وان كان الأمر تعلق بالعلل الاعدادية، وإلا لم يجب، حتّى وان تعلق الأمر بالعلة التامة.

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) المائدة: ٦.

ورابعاً: أيّ مانع من ان يكون المأمور به المعلول في العلل الاعدادية، من باب: ما بالاختيار لا ينافي الاختيار؟ فان معلولات العلل الاعدادية مقدورة بالقدرة على عللها الاعدادية.

نعم، قد ينكشف عدم ترتب العلل غير المقدورة بانسجام يؤدي إلى المعلول، وهذا يكشف عن خطأ المكلف، كما في العلل التامة حيث يشمل الشخص في الاثناء - مثلاً- فيكشف عن عدم قدرته على قطع الاوداج.

جواب المصباح

وأجاب في المصباح عن اشكال وجوب الاتيان بغرض المولى - بناء على تبعية الاحكام للمصالح كما هي مذهب العدلية -: بأن الغرض ان وقع نفسه متعلقاً لأمر المولى، وجب الاتيان به: كالأمر بالذبح، أما إذا لم يتعلق الأمر به فلا يزيد الغرض على أصل التكليف، فكما في الشك في أصل التكليف تجري البراءة العقلية، كذلك إذا شك في وجوب اتيان الغرض يتم اللابيان، وحينئذٍ يكون مسرح البراءة العقلية.

الاشكال الخامس على البراءة العقلية

الخامس: ما للمحقق العراقي (رحمه الله) في المقالات[1] مما حاصله: ان الأقل والأكثر، نظير: دوران الامر بين وجوب صوم يوم، أو

---

(١) مقالات الأصول: ج٢، ص٢٦٠.

صلاة يومين، فكما يجب الاحتياط هناك يجب هنا.

مناقشة الاشكال الخامس

وفيه: ان الأقل والأكثر ليسا من المتباينين، لدخول احدهما في الآخر، بخلاف الصوم والصلاة فهما من المتباينين.

الاشكال السادس على البراءة العقلية

السادس: ما هو منقول عن الفصول[١] وهو الرابع من مقالات العراقي[٢] وهو: ان الاشتغال بالأقل يقتضي الفراغ عنه، وبدون الاتيان بالاكثر لا يقين بفراغ الذمة حتّى عن الأقل، فيجب الاتيان بالأكثر، فلا براءة عقلية عن الأكثر.

نقد الاشكال السادس

وفيه: هذا مسبّب عن احتمال وجوب الزائد على الأقل: كالسورة - مثلاً - فإذا انتفى الوجوب للزائد - بالاصل - وهو: اللابيان، فقد احرز يقيناً - تعبداً - العلم بفراغ الذمة عن الأقل.

الاشكال السابع على البراءة العقلية

السابع: وهو السادس في مباني الحائري الابن، وهو: ان الأمر دائر بين التخيير والتعيين، وفيه يجب الاحتياط عقلاً، تحصيلاً لليقين بالبراءة

---

(١) الفصول في الأصول: ص٥٠، ٣٥٧.

(٢) مقالات الأصول: ج٢، ص٢٦١.

العقلية، بعد اليقين بالاشتغال عقلاً، فلا موضوع للّلابيان، حتّى تجري البراءة العقلية: قبح العقاب، المؤمّن والمعذّر.

مناقشة الاشكال السابع

وفيه: أولاً: ما عن الحائري نفسه: من ان الدوران ليس بين احدى الخصوصيتين، بل من باب الشك في التكليف بالخصوصية، وهو شك بدوي، والعلم الإجمالي منحلّ، لتعلق احد طرفيه بعدم التكليف فليس بياناً، بل هو عين اللابيان، فيتم موضوع البراءة العقلية.

وثانياً: انه ليس كل دوران بين التعيين والتخيير مسرحاً للاشتغال، بل ما لم يكن اطلاق، ولا انحلال - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث الدوران هذا- وفي الارتباطيين في جميع الموارد انحلال، وفي الموضوعات العرفية: كالبيع، والعقد ونحوها اطلاق.

الاشكال الثامن على البراءة العقلية

الثامن: وهو الثامن والتاسع في مباني الحائري الابن (رحمه الله) وهو: الاستصحاب بوجوهه الثلاثة: الحكم التكليفي، والوضعي، والموضوع، فيما كان المشكوك آخر العمل، مثل: لبّيك في آخر التلبية في عقد الاحرام للحج أو العمرة.

وكل من استصحابي الحكم: التكليفي والوضعي له فردان:

١- استصحاب الحكم الكلّي المردد بين الأقل والأكثر ونظير الكلي بين القصير والطويل.

٢- واستصحاب بقاء التكليف المتوجه إلى الأقصر.

ومقتضى ذلك كله: وجوب الأكثر، وهذا بيان شرعي، ومعه لا موضوع للّلا بيان العقلي.

جواب وردّ

وأجيب عن استصحاب وجوب الأقل: بأنه بعد الاتيان بالأقل نقطع بارتفاعه.

وأورد الحائري الابن في المباني على هذا الجواب: بان الشك في بقاء الحكم الواقعي كاف في الشمولية لأدلة الاستصحاب، والفعلية تثبت بنفس الاستصحاب، لأنه حجة على الواقع.

مناقشة الردّ

وفيه: لا مجال لاستصحاب الحكم الواقعي المتعلق بالأقل بعد القطع بالاتيان به، نعم يبقى استصحاب الحكم الواقعي الكلي المردد بين الأقل والأكثر.

استصحاب الكلي والجواب عنه

والجواب عن استصحاب الكلي من وجوه:

١- مقتضى اليقين السابق: بقاء التكليف والوضع والموضوع حتّى يأتي بالطرفين، ولكن الانحلال لا يبقي مجالاً لموضوع الاستصحاب، لأنه بين متيقين فعلاً: الأقل، ومشكوك بدواً: الأكثر.

٢- استصحاب الكلي هذا، من القسم الثاني الذي هو بين ما لا

يقين سابق له: الأكثر، ولا شك لاحق له: الأقل، بعد الاتيان بـه، والكلـي وان كان مفهوماً أمراً ثالثاً، إلا انه خارجاً ليس أمراً ثالثاً غير الأقل والأكثر، فالعلم قائم بعدم تمامية اركان هذا الاستحصاب الكلّي.

نعم، إلا إذا كان للكلي: المفهوم، اثر اعتباري: كالحيوان في الفيـل والبق، إذا كان له اثر.

جواب المحقق النائيني

وللمحقق النائيي تفصيل في تفنيد الاستصحاب في الطرفين:

طرفان يتعارض الاستصحاب فيهما

١- استـصحاب الوجـوب، البـاقي بعـد الاتيـان بالأقـل، ولازمـه: وجوب الأكثر.

٢- واستصحاب عدم وجوب الجزء، الذي لازمه: كفاية الأقل.

الطرف الأول

أما الأول: وهو استصحاب الوجوب، الباقي بعد الاتيان بالأقل، قال على ما في تقرير الكاظمي (رحمه الله): «فقد تقدّم في بـاب المتبـاينين: من انه لا يجري في شيء من موارد العلم الإجمالي»[1].

أقول: ما ذكره المشهور هـو تـساقط الأصـول فـي أطـراف العلـم الإجمالي، وهنا لا يجري أصل عدم وجوب الأقل لمعارضته مـع العلـم

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٨١.

الإجمالي بوجوب واحد من الأقل والأكثر، ولكن الوجوب غير خصوصية الأقل والأكثر.

المحقق النائيني ونفي استصحاب الاشتغال

وما ذكره النائيني (رحمه الله) - مضافاً إلى ما ذكره المشهور- بتفصيل ومقدمات:هو ان الاستصحاب بالنسبة للاشتغال لا يجري حتّى في المتباينين، وذلك:

لأنه ان كان المراد: وجوب الأكثر - فيما نحن فيه- فلا حالة سابقة له.

وان كان المراد: الوجوب الإجمالي الكلي، فاثبات الأكثر به مثبت.

والمحقق النائيني تبعاً للشيخ الأنصاري (رحمهما الله) وجمع، يرى: بطلان الأصل المثبت، حتّى إذا كانت الواسطة خفية، مثل ما نحن فيه.

ولذا بنى المحقق النائيني (رحمه الله) في الأصول على: عدم معنى لاستصحاب الاشتغال جملة وتفصيلاً، ويتمسك في موارده بأصل الاشتغال، الأصل غير المحرز.

خلافاً لبعض آخر، حيث استشكل في الأصل غير المحرز للاشتغال، باعتبار انه لا مورد له بعد جريان استصحاب الاشتغال، لأنه محرز وذاك غير محرز، مضافاً إلى ان الاستصحاب أصل شرعي والاشتغال عقلي.

صحة الأصلين: أصل الاشتغال واستصحابه

وقد قدّمنا في المتباينين: بيان صحة كلا الاصلين: الاستصحاب الشرعي، واصل الاشتغال العقلي غير المحرز، وحاصل ما تقدّم هو كالتالي:

أما استصحاب الاشتغال: فانه ينفي كون ما اتى به المكلف - من الأقل، أو أحد المتباينين - هو المأمور به، فيكون وجوب اتيان الأكثر، أو المتباين الآخر باطلاق أدلته، لا بالاستصحاب ليكون مثبتاً، وهذا بناءاً على عدم حجية الأصل المثبت مطلقاً، وأما بناءاً على حجيته في الواسطة الخفية: فهو أظهر.

وأما أصل الاشتغال الذي يحكم به العقل: فانه لا اشكال في عدم موضوع له مع تمامية الاستصحاب، وحيث لا ينحصر مجرى أصل الاشتغال في أطراف العلم الإجمالي - حيث تمامية أركان الاستصحاب على ما ذكرناه - بل له موارد أخرى حيث لا يقين سابق، فيجري فيها هو دون الاستصحاب ومن تلك الموارد، أي: موارد الأصل العقلي بالاشتغال ما يلي:

١- الشبهات الحكمية قبل الفحص الواجب .

٢- الشبهات الموضوعية المهمة: كالدماء، ونحوها.

٣- ونحوهما مما تقدّم في المتباينين.

والحاصل: ان استصحاب الأصل، وأصل الاشتغال العقلي، كلاهما صحيح، ولكل موارد في الفقه.

الطرف الثاني

وأما الثاني: وهو استصحاب عدم وجوب الجزء المشكوك، فقد اشكل فيه النائيني (رحمه الله) أيضاً بتفصيل أيضاً، وحاصله[١]: المستصحب إما عدم وجوب الجزء: كالسورة، أو عدم وجوب الأكثر: المشتمل على السورة.

تقادير وتقارير

وعلى كل من التقديرين يكون المراد من العدم:

١- إما العدم الازلي.

٢- أو العدم قبل الوقت في الموقّتات.

٣- أو عدم التكليف قبل البلوغ.

المحقق النائيني ونفي استصحاب العدم

قال: «وفي جميع هذه التقادير لا يجري استصحاب العدم، ولكن ينبغي إفراد كل من هذه الأقسام بالبحث، إذ منها: ما لا يكون له متيقن سابق يمكن الحكم ببقائه، ومنها: ما لا يكون لبقائه اثر شرعي، ومنها: ما يجتمع فيه الأمران».

التقدير الأول

١- فان كان المشكوك: الجزء، والعدم: العدم الازلي، للشك في انه

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، تقرير الكاظمي، ط حاشية العراقي: ص٩- ١٨٢.

هل تعلق - عند التشريع - بالجزء وجوب بعد ان لم يكن وجوب؟

أ- فان أريد من العدم الازلي: العدم النعتي بمفاد ليس الناقصة، أي: عدم وجوب السورة حال وجوب بقية الاجزاء؟ فهذا لا يقين سابق له، إذ كان هناك زمان لم يتعلق الوجوب بشيء من الاجزاء والشرائط، لكن لم يكن زمان تعلّق الوجوب بكل الاجزاء إلا السورة، حتّى يشك في تعلّقه بها أيضاً، فللجميع جعل واحد، مرة واحدة، وبرتبة واحدة، فان كان بلا سورة فلا جعل لها، وان كان مع السورة فالجعل الواحد شامل لها أيضاً.

ب- وان أريد من العدم: العدم المحمولي بمفاد ليس التامة، وهو العدم السابق على جعلٍ لحاظ أجزاء المركب وتعلق الجعل بالمركب من الاجزاء، فهو وان كان متيقناً - لان أصل اللحاظ والجعل امر حادث مسبوق بالعدم- إلا ان بقاء ذاك العدم: عدم السورة، إلى زمان تعلق الجعل بالمركب غير مفيد إلا على القول بالاصل المثبت، وإلا لا يثبت الأقل بهذا العدم الاستصحابي.

اشكال العراقي على كلام النائيني

واشكله المحقق العراقي: بانه لا ضرورة لاثبات جعل الأقل باستصحاب عدم جعل الجزء، بل بضم الاستصحاب إلى حكم العقل بوجوب اتيان ما علم وجوبه من الاجزاء، يثبت وجوب الأقل.

ثم اردف المحقق النائيني (رحمه الله) بانه مضافاً إلى ذلك: ان المستصحب هو عدم الجعل، والاثار الشرعية بل العقلية: كالاطاعة

والعصيان، واستحقاق الثواب والعقاب ونحوها، انما تترتب على المجعول دون نفس الجعل.

ونفي المجعول بنفي الجعل مثبت، إلا على القول بصحة الأصل المثبت مع خفاء الواسطة، ولا نقول به.

أقول: وفيه: ان عدم المجعول أيضاً - وهو وجوب السورة لا الايجاب الذي هو الجعل - مسبوق بالعدم الأزلي، فيستصحب.

التقدير الثاني

٢- وان كان المستصحب: عدم وجوب الأكثر المشتمل على الجزء المشكوك، والعدم: العدم الازلي.

فيرد عليه - مضافاً إلى ما تقدّم: من ان الاثر للمجعول لا للجعل، فيكون مثبتاً- ان اصالة عدم تعلّق الجعل بالاكثر، معارض بأصالة عدم تعلقه بالاقل، للعلم اجمالاً بتعلّقه بأحدهما، وهذا استصحاب العدم الازلي.

التقدير الثالث

٣- وأما ان كان المشكوك: الجزء، والعدم: العدم السابق - في الموقّتات - على وقت العمل، فالكلام فيه عين الكلام في العدم الازلي، بفارق واحد وهو: ان استصحاب العدم الازلي كان المستصحب فيه الجعل، وكان استصحاب عدمه ملازماً عقلاً لعدم المجعول، الذي هو موضوع الاحكام دون عدم الجعل، فيكون مثبتاً.

بخلاف استصحاب قبل الوقت، فان الجعل حاصل في الازل، وانما الشك فيه في المجعول، فلا يرد اشكال المثبتية.

التقدير الرابع

٤- وان كان المستصحب: العدم في حال الصغر - مثلاً- فهو عدم وضع قلم التكليف لعدم امكانه، لكون الصغير ليس في حقه جعل شرعي لا وجوداً ولا عدماً، لقصوره عن ذلك بنفسه[١].

ولذا فالمتيقن السابق مرتفع: إمّا بالتكليف، أو بعدم آخر مخالف في السنخ للعدم السابق ولو باعتبار حكم الشارع ببقائه.

فان اللاحرجية الشرعية مغايرة للّلاحرجية القهرية التكوينية.

ولا يجري هنا استصحاب كلي عدم التكليف، لأنه:

١- من استصحاب القسم الثالث غير المعتبر عندنا، وهو: حلول فرد آخر مكان الفرد الأول.

٢- القدر المشترك بين اللاحرجية الشرعية واللاحرجية العقلية ليس من المجعولات الشرعية حتّى يكون لنفسه اثر، ولا له اثر شرعي آخر، بل اثره منحصر في عدم استحقاق العقاب الذي هو محرز بالوجدان بنفس الشك في التكليف.

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٨٧.

نقد ومناقشة

المناقشة الأولى

وفيه: أولاً: ما ذكره المحقق العراقي في الحاشية: من ان ما ذكره ظاهر بقبل الرشد والتميز، والا فعدم التكليف بالنسبة إليه: قبل البلوغ، شرعي - لا عقلي محض - لإمكان تكليفه.

ولذا بنى المشهور - ومنهم المحقق النائيني - على شرعية عبادات الصبي واستحبابها منه. ولو شك في استحباب مستحب خاص بالنسبة إليه: كالزواج وتعدده، صحّ استصحاب عدمه.

قال في العروة في المسألة الأربعين من فصل في شرائط لباس المصلي: « لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي إلباسه إيّاه، وتصحّ صلاته فيه بناءً على المختار من كون عبادته شرعية» ولم يعلّق المحقق النائيني عليه.

وقال في العروة أيضاً في المسألة الثانية من فصل شرائط صحة الصوم: «يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميّز على الأقوى من شرعية عباداته» ولم يعلّق المحقق النائيني عليه أيضاً.

وقال في العروة أيضاً في المسألة الحادية عشر من فصل في صلاة الاستيجار: «في كفاية استيجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور» فمع انه قال بجواز استيجار الصبي لقضاء الصلاة عن الأموات، أو تبرع الصبي

بها لشرعية عبادته، لم يعلق المحقق النائيني عليه.

المناقشة الثانية

وثانياً: القاعدة العقلية المعروفة: لاتمايز بين الأعدام، تجعل من القسمين: من عدم التكليف قبل البلوغ وبعده، امراً كلياً واحداً متصلاً، من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلي المردد بين القصير والطويل، دون القسم الثالث.

المناقشة الثالثة

وثالثاً: على فرض كونه من قبيل الثالث من أقسام الكلي، فان المشهور بين المتأخرين - ومنهم المحقق النائيني (رحمه الله) - ذكروا للقسم الثالث نوعين:

١- ما إذا كان تباين بين الفردين: كزيد وعمرو.

٢- ما إذا كان الفرد الثاني من مراتب الفرد الأول، كالالوان، فإذا زالت المرتبة الشديدة من السواد قطعاً، ولكن احتملنا حلول المرتبة الخفيفة من السواد محلها.

وحكموا بجريان الاستصحاب في النوع الثاني من القسم الثالث.

محاولة ومعالجة

وربما يمكن ادخال ما نحن فيه، في هذا النوع الثاني، بتقريب: ان عدم التكليف بعد البلوغ عدم في المحل القابل، وعدمه قبل البلوغ في المحل غير القابل، والعدم في المحل القابل وان كان تكويناً مبايناً له

خارجاً، إلا انه من مراتب العدم العام.

وقد يؤيد ذلك: بانه يكفي في عدم الوجوب بعد البلوغ حكم الشارع ببقاء العدم السابق، قال المحقق النائيني رحمه الله نفسه[١]: «ولو باعتبار حكم الشارع ببقائه وعدم نقضه بالوجود» ومراده من: «حكم الشارع ببقاءه وعدم نقضه بالوجود» الحكم العملي السلبي السكوتي.

والمحقق النائيني (رحمه الله) ممن يلتزم بجريان استصحاب القسم الثالث من الكلي في النوع الثاني، فتأمّل.

المناقشة الرابعة

ورابعاً: انهم في التكاليف المستقلة: من الواجبات والمحرمات التي يشك في تشريعها: كصلاة الجمعة، وشرب التتن، كيف تمسّكوا لنفي الإلزام باستصحاب قبل البلوغ، فليكن الواجب الارتباطي كذلك؟

حاصل الكلام

والحاصل: انه يمكن استصحاب عدم وجوب الجزء المشكوك في الحكم التكليفي، كما يمكن استصحاب عدم الجزئية في الحكم الوضعي، ويمكن أيضاً استصحاب عدم الصلاة بدون سورة - مثلاً - في الموضوع.

سواء كان المتيقن السابق عدم وجوب الجزء، أو عدم وجوب الأكثر المتضمن للجزء.

---

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٨٧.

وسواء كان المتيقن السابق العدم الأزلي، أو قبل الوقت، أو قبل البلوغ.

اللهم إلا إذا اشكل في شيء منها بأنها من تبدل الموضوع عرفاً، وهذا غير ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) وآخرون من الاشكالات.

الاشكال التاسع على البراءة العقلية

التاسع: العلم الإجمالي بوجوب: إمّا الاتمام، أو الاعادة، وهو مستلزم للاتيان بالأكثر وجوباً عقلياً، لاحراز الامتثال.

بيان الاشكال

بيانه: انه إذا كان الجزء المشكوك في الأول أو في الاثناء - دون ما إذا كان في الأخير: كالصيام، أو لبيك في آخر التلبية ونحوهما- أو كان المشكوك شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً،سواء كان في الأول، أو الاثناء، أو الاخير، فانه إذا ترك الجزء المشكوك، أو الشرط المشكوك، أو أتى بالمانع والقاطع اللذين يحتمل فيهما المانعية والقاطعية، يحصل له علم اجمالي بوجوب احد أمرين:

١- إما الاتمام: إذا كان الواجب الأقل.

٢- أو الإعادة: إذا كان الواجب الأكثر، لأنه ترك عمداً الجزء أو الشرط، أو اتى عمداً بمانع أو قاطع.

وفيه جوابان: عام وخاص.

فالعام: هو ان العلم الإجمالي منحل إلى: علم تفصيلي- تعبداً-

بوجوب الأقل، لما تقدّم، ومنها: لاستصحاب عدم وجوب الجزء والشرط، وعدم مانعية المانع والقاطع، وشك بدوي في وجوب الزائد.

وبعبارة أخرى: الانحلال في مرحلة السبب، والاشكال في مرحلة المسبب، وهو الذي تقدّم الجواب به عن اشكال الآخوند وآخرين.

والخاص: هو ان في غير العبادات هذا الاشكال غير تام، للدوران: بين وجوب الاعادة، وبين التخيير بين الاتمام والاعادة.

فإذا اتى بمعاملة بصيغة المستقبل - مثلاً- فإما باطلة فيجب الاعادة، أو صحيحة فيخيّر بين الاعادة والاتمام، إذ العبادة على المشهور يحرم قطعها، دون غيرها. وإذا كان طرف العلم الإجمالي غير إلزامي لم يكن منجّزاً للواقع المحتمل.

استنتاج

هذا تمام الكلام في الاشكالات على البراءة العقلية، وهناك اشكلات أخرى تركنا التعرض لها خوف التطويل، وقد تبين مما تقدّم عدم ورود شيء منها.

وبهذا ظهر: انه لا مانع من اجراء البراءة العقلية في الارتباطيين وفاقاً للمشهور، ومنهم: الشيخ الأنصاري (رحمه الله) وخلافاً لجمع، ومنهم: الآخوند في الكفاية، حيث نفى جريان البراءة العقلية فقط، وخلافاً له أيضاً في الدورة الأخيرة من درسه، حيث نفى جريان البراءة الشرعية أيضاً في الارتباطيين، على ما نقله عنه تلميذه الميرزا أبو الحسن

المشكيني في حاشية الكفاية[١].

ولهذا البحث ثمرات مهمة، منها: إذا خدشنا - كالبعض - في: رفع ما لايعلون، سنداً، لاحمد بن محمد بن يحيى، فتكون البراءة العقلية جارية، ومنها: غير ذلك.

ثانية البراءتين: البراءة الشرعية ومواقف ثلاثة

وأما ثانية البراءتين وهي البراءة الشرعية: فهل تجري في الارتباطيين أو لا؟ في جريانها بحث كالتالي:

مواقف ثلاثة

والبحث هنا يكون عبر ثلاثة مواقف:

الموقف الأول

الموقف الأول: قالوا: لوجرت العقلية جرت النقلية أيضاً، لوحدة الملاك في البرائتين، فإذا تمّ الانحلال في العقلية، فيكون في جانب الأكثر: لا بيان، وهو هو: لا يعلمون.

وعدم شمول أدلة السعة - أصل البراءة الشرعية - لجانب الإطلاق، لأنه سعة بنفسه، فيبقى جريان أصل عدم الأكثر بلا معارض.

وقد يقال: بعدم التلازم بين البرائتين في الجريان، بل إذا كان موضوع العقلية: لا بيان، متحققاً وجرت البراءة العقلية فلا جعل

---

(١) كفاية الأصول: ج٢، ص٢٣٦.

للشرعية، لانه ارشاد إلى حكم العقل، وجعل الوظيفة الشرعية في محله لغو.

نقد ومناقشة

وفيه أولاً: الكلام في وجود مانع عن اطلاق: «الرفع»[١] و«الحجب»[٢] ونحوهما، لا في ان جريانه تأسيس أو ارشاد.

وثانياً: اللغوية انما تكون لازمة إذا كان جميع موارد البراءة الشرعية،قد سبق العقل بالحكم بالبراءة فيها والتفت المكلّف إليه، أما إذا كان بعضها ليس كذلك: فلا لغو بذاك اللحاظ للبعض.

فمنها: من لم يثبت عندهم العقلية .

ومنها: ما لا يثبت فيها العقلية: كالوضعيات من مثل: الضمان، والنجاسة، والفساد ونحوها، لأن دليل البراءة العقلية لبّي فلا اطلاق له، بخلاف دليل البراءة الشرعية، فاطلاقها يشمل الوضعيات.

ومنها: من لا يدرك عقلهم حكم العقل بالبراءة: كمعظم المكلفين، أو غير الملتفتين إليها، فليس جعل الشرعية بلحاظهم لغواً، كما ان جعل الاحكام مع كون المعصومين (عليهم السلام) يُدركون جميع ملاكات الأحكام والمتوسّمين ونحوهم الذين يدركون بعض ملاكاتها، لا يكون بلحاظ البقية لغواً.

ومنها: ما ذكره المحقق الاصفهاني: من الفرق بين البرائتين،

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب١٢، الحديث ٦ و٧ و٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١٢، الحديث ٣٣.

فالعقلية ملاكها: عدم الحكم لعدم الوصول، وملاك الشرعية: جعل العدم فعلياً وأصلاً.

وفيه- مضافاً إلى عدم ظهور جعل العدم بل عدم امكانه، إذ العدم لا يتعلق به الجعل، بل إلى ملازمه من الأمر الوجودي: كالاباحة، والتخيير ونحو ذلك -: ان ظاهر «الرفع» و«الحجب» ونحوهما ان الواقع المجهول والمحجوب لا إلزام به، وهي معنى عدم الجعل، دون جعل العدم.

الموقف الثاني

الموقف الثاني: مع عدم جريان البراءة العقلية، هل تجري الشرعية في الجزئية في الارتباطيين؟ المعروف نعم،وذلك لأدلة:

١- ما عن الكفاية: من ان اطلاقات: «الرفع» و«الحجب» ونحوهما، تشمل الجزء المشكوك، فينحل العلم الإجمالي بالاطلاق.

٢- ما عن النائيني (رحمه الله): من ان أصل عدم التقييد لا يثبت الاطلاق اللفظي، إذ الاطلاق والتقييد عدم وملكة، ورفع احدهما ظاهرياً - بالاصل العملي- لا يثبت الآخر، فإذا انضمّ أصل عدم الجزئية - بدليل الرفع والحجب ونحوهما - إلى ما دل عليه الدليل من الاجزاء، ثبت الاطلاق بالنسبة للجزء المشكوك.

٣- ما عن الحائري الابن في المباني: من ان قاعدة الاشتغال انما تجري عند الشك في السقوط، بمثل أدلة الرفع والحجب وشمولها لمشكوك الجزئية، لا يبقى - تعبداً- شك في السقوط، فلا مجرى لقاعدة

الاشتغال.

مناقشة ونقد

أقول: مرجع الكل إلى الانحلال، نعم اثبات الأقل ليس بأصل عدم الأكثر لأنه مثبت، فتقرير المحقق النائيني توضيح لكلام شيخه في الكفاية.

اما قوله: ان الاطلاق والتقييد عدم وملكة، فمضافاً إلى الخلاف في ذلك المبحوث عنه في آخر مباحث الالفاظ وصحته ظاهراً، إلا انه لا ربط له بالمقام، إذ كما أن الملكة لا تثبت باصل العدم الشامل لمقابلها، لأنه مثبت، كذلك في الضدين اللذَين لا ثالث لهما، وهكذا النقيضان، فكل تلازم عقلي بين وجودين، أو عدمين، أو وجود وعدم، لا يثبت - في مورده - احدهما بأصل عدم الآخر.

وأما عدم جريان قاعدة الاشتغال فليس البحث فيه إلا من حيث المسببية لجريان البراءة الشرعية.

الموقف الثالث

اشكالات على البراءة الشرعية

الموقف الثالث: لقد اشكل على اجراء البراءة الشرعية في لأكثر لاثبات وجوب الأقل باشكالات:

الاشكال الأول على البراءة الشرعية

الاشكال الأول: لحاشية الكفاية: وهو ان التكليف المردد بين الأقل والأكثر فعلي مطلقاً، ومع الفعلية لا مورد لأدلة البراءة الشرعية، لمنافاتها للفعلية المطلقة.

وبهذا يكون صاحب الكفاية قد عدل عن تفصيله بين البرائتين من جريان الشرعية دون العقلية، إلى عدم جريان شيء منهما.

مناقشة الاشكال الأول

وفيه - مضافاً إلى عدم إلتزام الآخوند بذلك في الفقه، لأنه مكرراً يجري البراءة الشرعية في المقام-: ما أورده المحقق الاصفهاني من ان المنافاة انما هي إذا جرت البراءة الشرعية في كلا طرفي العلم الإجمالي، أو كانت فعلية التكليف الإجمالي سابقة على أدلة البراءة الشرعية - كما في المتباينين -.

اما إذا جرت البراءة الشرعية في البعض - كما في الأقل والأكثر حيث إن البراءة تجري عن الأكثر فقط، لا الأقل أيضاً - وكان الرفع سابقاً أو مقارناً للعلم الإجمالي فيسلبه الفعلية المطلقة.

سؤال وجواب

أقول: ان قلت: أدلة البراءة الشرعية بما هي حكم ثانوي ناظر إلى الجهل بالواقع، فهي متأخرة رتبة عنه، لعدم تعقل رفع إلا بعد وجود تكليف، أو وضع، أو موضوع - أو فرض وجوده- ومعه لا يجري الرفع.

قلت: الثانوية عن التأخر في الرتبة، أو المساواة، والتعبير بالثانوية ليس للتأخر الرتبي، بل لكونه مانعاً عن نفوذ الاقتضاء وتأثير المقتضي أثره، فهو في رتبته ومانع عن الفعلية المطلقة للحكم.

الاشكال الثاني على البراءة الشرعية

الاشكال الثاني: شمول أدلة البراءة الشرعية للجزئية، لا يوجب الانحلال إلا بالاصل المثبت، إذ الجزئية ليست طرفاً للعلم الإجمالي، بل وجوب الجزء طرف العلم، فإذا أردنا رفع الوجوب بأدلة البراءة، ولازمه رفع الجزئية، والتلازم عقلي.

مناقشة الاشكال الثاني

وفيه أولاً: ليس المورد من المثبت، إذ ليس المقصود نفي الوجوب بالاصل، ثم ترتب لازمه عليه وهو نفي الجزئية، بل الوجوب والجزئية متلازمان في جميع مراتب وجوداتهما - لا ان الوجوب ملزوم والجزئية لازمة له، فالجزئية الواقعية ملازمة للوجوب الواقعي للجزء، والجزئية الظاهرية كذلك ملازمة لوجوب الجزء ظاهراً،وهكذا.

واشكال المثبتية: هو ان الوجوب التعبدي لا يثبت الجزئية الواقعية.

وثانياً: رفع الجزئية هو بنفسه مشمول لاطلاقات الرفع، للشك فيها، كالشك في الوجوب.

الاشكال الثالث على البراءة الشرعية

الاشكال الثالث: لصاحب الكفاية (رحمه الله): إذا جرت البراءة

الشرعية في الارتباطيين، وحكمنا بعدم وجوب الأكثر، فماذا يدل على وجوب الأقل؟ إذ الادلة الاولية تدل على وجوب المركب، وماذا يدل على ان الأقل هو المركب التام؟

وأجاب هو: بان نسبة الرفع إلى الاجزاء والشرائط نسبة الاستثناء، فكأنه قيل عن كل جزء وشرط - إلا إذا جهله- فبضم رفع المشكوك إلى الاجزاء الباقية، يحكم بانها المطلوبة، لأنه لم يتعلق بالباقية الاستثناء.

مناقشة الاشكال الثالث

وأشكله في المصباح: بأنه لا نحتاج إلى اثبات وجوب الأقل، بعد العلم بوجوبه مطلقاً - الأعم من الاطلاق والتقييد - والاشكال لصاحب الكفاية وغيره نشأ عن قياس الجهل بجزء، بالاكراه والنسيان، والاضطرار لترك جزء محقق، حيث إن فيها لا دليل على وجوب بقية المركب الارتباطي: كالوضوء لمن لم يكن له ماء لكل الغسلات والمسحات، وكالصوم لمن أفطر اضطراراً، لانتفاء الكل بانتفاء الجزء، بخلاف الجهل بجزئية شيء.

الاشكال على المناقشة

وأشكل على الكفاية في نهاية الدراية بما حاصله:

١- ان كانت أدلة الاجزاء مثبتة للجزئية الواقعية، فحديث الرفع - الذي موضوعه الشك في الواقع وفي مرتبة متأخرة عن الواقع - ليس في مرتبة الواقع حتّى يكون بمنزلة الاستثناء، لتعدد موضوعيهما.

٢- وان كانت مثبتة للجزئية الفعلية (أي: الاعم من الواقعية والظاهرية) ففيها اشكال من جهتين:

الأولى: عدم تكفل الأدلة (أي: أدلة الاجزاء - مثلاً-) للفعلية الباعثية والزاجرة، بل للانشاء بداعي جعل الداعي - وهو بنفسه ليس فعلياً حتّى في صورة عدم الوصول إلى المكلف ليرفع بالاستثناء- فيكون نظير تحصيل الحاصل.

فالانشاء بلا داعي لغو ومن الحكيم محال،وبداعي آخر - غير البعث والزجر - لا يترتب عليه بعث ولا زجر.

الثانية: الفعلية لو كانت مطقاً حتّى في الظاهر، فالشك في الفعلية الظاهرية لا يعقل ان يكون محكوماً بعدم الفعلية، لاحتمال التناقض، وهو محال كالقطع به.

مثلاً: إذا كانت الفاتحة جزءاً مطلقاً - الاعم من الواقعية والظاهرية- ورفع ما لا يعلمون يدل على انه لا جزئية ظاهرية،ويحتمل ان يكون في الظاهر أيضاً جزءاً.

مناقشة المناقشة

أقول: أولاً: ظاهر أدلة الاجزاء: الواقعية، ولكن اطلاقها يشمل حالتي العلم والجهل، وأدلة البراءة تعذر شمول الاطلاق لحالة الجهل، يعني: ليس الجهل الابتدائي كالجهل المقرون بالعلم الاجمالي، الذي يكون معه الواقع مطلوباً مطلقاً، فيكون الحاصل: ان معنى دليل البراءة: هو أن اعتبار الوجوب الواقعي الثابت لكل جزء، هذا الاعتبار مرتفع حال

الجهل بالوجوب.

وثانياً: لنفرض ان أدلة الاجزاء مثبتة للجزئية الفعلية الأعم من الظاهرية، ولكن يمكن ان يكون انشاء الوجوب لترتيب الأثر، وهو في العالم البعث والزجر في حينه، وفي الجاهل القضاء والضمان ونحوهما من الآثار الوضعية.

وثالثاً: أدلة الاجزاء ظاهرة في الفعلية المطلقة حتّى الظاهرية،ولكن لوجود الأظهر - وهو الرفع الذي بمنزلة الاستثناء،والناظر إلى الأدلة الأولية ومنها أدلة الاجزاء - ترفع اليد عن مرتبة من الفعلية وهي الظاهرية.

ولعله قد تشابه امران:

١- الظهور في الفعلية المطلقة، الذي لا يناقضه رفع اليد عنه بأظهر منه.

٢- والفعلية المطلقة واقعاً غير القابل للرفع.

وهذا الاشكال والجواب ساريان في كل مستثنى منه، مع المستثنى، والحل - كما يبدو- هو الحل هنا كما ذكرته.

تتمة

هنا فروع نذكرها عبر هذه التتمة وهي كالتالي:

١- إذا انكشف بعد الاتيان بالاكثر: ان الأقل كان هو الواجب، فلا اشكال ولا خلاف إلا على القول بوجوب قصد الوجه حتّى في الاجزاء .

٢- وان لم ينكشف، فلا بحث سواء كان قد اتى بالأقل، أم الأكثر، ام شك.

٣- وان انكشف وجوب الأكثر، وشك في انه كان قد أتى بالأقل أم الأكثر، فهو بحث قاعدة الفراغ، وان المتيقن المتفق عليه من مجراها: ما إذا كان عالماً بانه حين العمل كان ملتفتاً، وأما إذا علم غفلته حين العمل، أو حتّى إذا شك في انه كان ملتفتاً أم لا، ففيه خلاف.

والذي استقربناه - وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله في بحث القاعدة بعد بحث الاستصحاب - اطلاق جريانها في الموارد الثلاثة بالنسبة للقاصر دون المقصر، ودون المشكوك فيه انه قاصر أو مقصر.

٤- وان انكشف وجوب الأكثر، وعلم انه كان قد أتى بالأقل، فهذا هو بحث الإجزاء المذكور في مباحث الألفاظ من الأصول، والمشهور بين المتأخرين: عدم الإجزاء إلا في موردين ادّعي الإجماع عليهما، وبنى على الاجزاء فيهما معظمهم وهما: باب النكاح، ومسائل التقليد.

وحاصل بحث الإجزاء يتركز على ما يلي:

١- اطلاق دليل المركّب، وعدمه: كالاجماع، والسيرة، والارتكاز ونحوها .

٢- اطلاق دليل الجزء، وعدمه .

٣- الشك في الأول، أو في الثاني، أو في كليهما.

٤- أدلة الحكم الظاهري: طريقية - كما عليه المشهور - أم سببية، ام مشكوك في انها من أيها، أم أبواب الفقه تختلف في ذلك؟ والتفصيل هناك.

ويجري هذا في غير نفس الشخص إذا كان الاثر مترتباً على غيره

أيضاً، وذلك كما إذا صلى الأقل أو حج، ثم انكشف علماً للوصيّ أو الولد- ممن عليه تكليف الميت- وجوب الأكثر.

ثاني المقامين: الاجزاء التحليلية

وأما المقام الثاني: وهو في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين في الاجزاء التحليلية: كالاطلاق والتقييد،والخاص والعام،والجنس والفصل، ونحو ذلك.

وهي الشك في الشرطية. أو المانعية، أو القاطعية.

أما الشك في الشرطية: فهو كالاستقبال في النافلة في غير حال المشي.

وأما الشك في المانعية: فهو كالشك في وجود المانع في الغَسل والوضوء والغُسل.

وأما الشك في القاطعية: فهو كالضحك غير القهقهة.

مسائل ثلاث

ومسائله ثلاث - بالاستقراء-.

الأولى: ان يكون المحتمل موجوداً مستقلاً: كالستر - النجس المنحصر - في الصلاة.

الثانية: ان يكون غير مستقل بالوجود،ولا داخل في حقيقة المأمور به، بل هو صفة عارضة: كاشتراط الايمان في الرقبة المعتقة في الكفارة، حيث إن الايمان شيء متحد مع الرقبة، ولكنه ليس داخلاً في عنوان الرقبة.

الثالثة: غير المستقل الداخل في الحقيقة: كالجنس والفصل، مثل: التيمم بالتراب، أو مطلق وجه الأرض، حيث إن ترابية التراب داخل في حقيقته.

وفيه أقوال:

١- للشيخ وغيره[١] جريان البرائتين في الجميع عقلاً ونقلاً.

٢- للكفاية: جريان البراءة النقلية فقط في المسألتين الأوليين دون العقلية - على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى- وعدم جريان شيء من البرائتين في الثالثة.

٣- للمحقق النائيني: جريان البرائتين في المسألتين الأوليين، دونهما في المسألة الثالثة.

المسألة الأولى

أما المسألة الأولى: وهي ما إذا كان المشكوك موجوداً مستقلاً: كاشتراط الساتر - مع انحصاره ونجاسته - في الصلاة، فالظاهر: جريان البرائتين فيها، لأنها نظير الجزء الخارجي في انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي في الأقل: بدون ستر، وشك بدوي في الستر، إذ الستر النجس المنحصر اشتراطه لم يبيّن، فيقبح العقاب عليه، و:لا يعلمون، فهو مرفوع.

والأقل ليس ضيّقاً حتّى يرفع،مضافاً إلى كون: يعلمون، وهو مبيّن .

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٥٦.

كلام الشيخ

قال الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[١]: «فانه لا بأس بنفي القيود المشكوكة للمأمور به بأدلة البراءة من العقل والنقل، لأن المنفي فيها: الإلزام، وبما لا يُعلم، وكُلفته، ولا ريب أن التكليف بالمقيّد مشتمل على كلفة زائدة وإلزام زائد على ما في التكليف بالمطلق، وان لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج، ولا فرق عند التأمل: بين اتيان الرقبة الكافرة واتيان الصلاة بدون الوضوء...».

اشكال الكفاية

واشكل الكفاية[٢] على العقلية هنا وقال: بداهة ان الاجزاء التحليلية لا يكاد يتصف باللزوم من باب المقدمة عقلاً، فالصلاة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة - أو الخاصة - موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصياتها، تكون متباينة للمأمور بها كما لا يخفى.

مناقشة اشكال الكفاية

وأشكل عليه معظم من تأخر عنه، ومنهم: تلاميذه الثلاثة، مضافاً إلى أن صاحب الكفاية (رحمه الله) نفسه لم يلتزم بذلك في الفقه.

---

(١) فرائد الاصول: ج٢، ص٣٥٦.

(٢) كفاية الأصول: ص٣٦٧.

وحاصله: أيّ فرق بين: لا يعلمون، وبين: لم يبين؟ فانه ان صدق: لا يعلمون، فكيف لا يصدق: عدم البيان؟

وان كان المشروط والشرط عند العقل وجوداً واحداً، صارا متابينين، فصارا يعلمون اجمالاً، فلا تجري البراءة الشرعية أيضاً، لكونها مصداقاً لـ: يعلمون، لا: ما لا يعلمون.

ثم ان في الكفاية فرّق: بين المشروط والشرط فاجري البراءة النقلية فيه دون العقلية - كما ذكر آنفاً- وبين العام والخاص فلم يُجر حتّى النقلية فيه.

قال: «وليس كذلك خصوصية الخاص، فانها انما تكون منتزعة عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه وغيره من قبيل الدوران بين المتباينين»[1].

وفيه أولاً: أيّ فرق بين الخاص والمشروط، وبين الخصوصية والشرط عرفاً؟ فالشرط خصوصية في المشروط: كالطهارة في الصلاة، والخصوصية شرط في العام: كالايمان في الرقبة،وقد تقدّم آنفاً قول استاذه الشيخ الأنصاري: «ولا فرق عند التأمل بين اتيان الرقبة الكافرة واتيان الصلاة بدون الوضوء»[2].

وثانياً: أليس خصوصية المتلبس بالشرط، منتزعة عن نفس

---

(١) كفاية الأصول: ص٣٦٧.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٥٦.

المشروط مع الشرط؟ فالصلاة مع الطهارة خصوصيّتها كونها مع الطهارة، منتزعة عن نفس الصلاة الطهارية.

سؤال وجواب

ان قلت: الخاص والعام موجودان مستقلان في عرض الآخر: كعبدين أحدهما مؤمن والآخر كافر، بخلاف الواجد للشرط، فانه نفس الفاقد حصل فيه الشرط، وليست الصلاة بلا طهارة، والصلاة مع الطهارة، موجودان في عرض الآخر.

قلت: فيه نقصاً: بالعبد الواحد الكافر، الذي هداه شخص إلى الايمان، فكان قبل ساعة عاماً، وصار بعد ساعة خاصاً، وبصلاة بدون طهارة لعمرو،وصلاة مع الطهارة لزيد، في وقت واحد، احداهما: بدون شرط، والأخرى: مع الشرط، فهما موجودان مستقلان في عرض الآخر.

وحلاً: بأن الانتزاع خصوصية الخاص من نفس الخاس، لا يخرجه عن الأقل والأكثر عند التأمل.

المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية: وهي ما إذا كان المشكوك غير مستقل بالوجود، ولا داخلاً في حقيقة المأمور به: كالايمان بالنسبة للرقبة، حيث إنه متحد معها في الوجود الخارجي، ولكنه ليس داخلاً في حقيقة الرقبة، فقد تقدّم ذهاب المشهور من المتأخرين - ومنهم الشيخ (رحمه الله) - إلى جريان البرائتين فيها أيضاً، لكون اشتراط الايمان مصداقاً للّلا بيان،

وللا يعلمون.

خلافاً للكفاية: حيث إنه لم يعتبرها مصداقاً للّلابيان وللا يعلمون - وعليه: فلا تجري البرائتان فيها - وذلك للتباين بين: الرقبة المؤمنة، و: الرقبة الكافرة.

اشكالات تامة

وفيه أولاً: نقضاً بالشرط: كالستر، فان الصلاة مع الساتر النجس المنحصر وبدونه متباينان، وليس أقل وأكثر.

وثانياً: حلاً بأن المتيقن انما يراد به: حال التكليف لا حال الامتثال، والمتيقن في الكفّارة حال التكليف: الرقبة بلا اشتراط الايمان، والتباين انما هو بين الفردين حال الامتثال، وفي تلك الحال كل شيئين يكونان متباينين.

اشكالات غير تامة

ثم انه اشكل على صاحب الكفاية بأمور غير واردة:

منها: ان لازم وجوب الاحتياط في الشك في الخاص: كالرقبة المؤمنة، عقوبتان عند ترك الخاص، لانه مع اتيان العام استحق عقوبة، ومع تركه عقوبة أخرى.

وفيه: انه غير تام، إذ العقوبة على ترك: الايمان، تجري، وعلى ترك العام على الواقع، فهي عقوبة واحدة متيقنة في الثاني، دون الأول، مع ان هذا الايراد يلزم جميع موارد الاشتغال الفعلي، والجواب الجواب.

ومنها: انه لو تردد متعلق الامر بين الذات وحدها، أو مع الوصف - ولوخط الوصف بالمعنى الاسمي - (أي: كانت للوصف خصوصية مقصودة بنفهسا) جرت البراءة عن الوصف، لأنه غير الذات، ولذا لا يحمل الذات على الوصف، فلا يقال: الستر صلاة.

وفيه: ان كان الذات متصفة بالوصف وخالية عنه: كالمتباينين، كان مورداً للاشتغال لتربيع الأقسام عقلاً ونقلاً، وان كانا أقل وأكثر، كان مجرى البراءة، ولا دخل لما ذكر من ملاحظة الوصف معنى اسمياً أم لا، ولا لكون الوصف غير قابل للحمل على الذات.

ومنها: ربط الايمان بالرقبة ليس له وجود خارجي، بل هو متحد معه - كما في الكفاية - ولكنه له وجود ذهني، وإلا لم يكن ربطاً، وعليه: فمع الشك في هذا الوجود الذهني المسبب عن ربط المولى بينهما يكون الأصل العقلي والشرعي العدم.

وفيه: ان كانا عرفاً متباينين في التكليف كفى في العلم الاجمالي، فلا شك - تعبداً- وإلا فلا فهذا الاشكال إما مرجعه إلى ما ذكرناه، أو غير وارد.

المسألة الثالثة

وأمّا المسألة الثالثة: وهي ما إذا كان المشكوك غير مستقل بالوجود وداخلاً في حقيقة المأمور به: كالجنس والفصل، مثل: مطلق الحج والتمتّع، ومطلق الطلاق والثالث، ومطلق النكاح والمنقطع، فقد قال جمع: كالآخوند والنائيني بالاشتغال العقلي، وعدم جريان شيء من

البرائتين للعلم الإجمالي، لتباينهما عرفاً، والجنس والفصل الدقي لا يجعلهما اقلاً وأكثر عرفاً، فلو دار بين أحكام الحيوان أو الإنسان، وجب أحكام الإنسان.

ايرادات واشكالات

اشكل بأمور تالية:

منها: الاشكال في المثال، فلو دار بين الحيوان والفرس، لم ير العرف تباينهما.

قال المحقق النائيني: الجنس والفصل دائر بين فصل وفصل آخر، فيكون من التعيين والتخيير، واصل التعيين محكّم عنده مطلقاً.

أقول: فرق بين الدوران بين فصلين، وبين الجنس - الذي هو لا بشرط بالنسبة للفصول - مع الفصل.

أصل التعيين لموارد الدوران ومراتبه الثلاث

واستدل للاشتغال في الدوران بين الجنس والفصل: بأنه من الدوران بين التخيير والتعيين، والاصل التعيين في مراتبه الثلاث:

الأولى: الدوران في مقام الجعل الواقعي: كالجمعة والظهر.

الثانية: في مرتبة الجعل الظاهري (أي: التنجيز والاعذار): كتقليد الأعلم، والأورع ونحوهما.

الثالثة: في مقام الامتثال للتزاحم: كتقديم المقدّم زماناً.

المحقق النائيني (رحمه الله) وجمع: على جريان الاشتغال في

جمعيها.

وبعض على جريان البراءة في جميعها.

وبعض فصّلوا بينها كجمع من الاعلام.

ثم انهم ذكروا شرطين لجريان أصل التعيين - لا يختصان بما هنا، بل في كل أصل عملي -:

١- ان لا يكون في المقام أصل لفظي مثل: «فارجعوا إلى رواة حديثنا»[١] ولا أصل موضوعي: كاستصحاب اولوية صلاة الولي على الميت، فيما لو احتمل التخيير بينه وبين الفقيه العادل إذا حضر.

٢- ان يكون أصل اللزوم معلوماً بالاجمال، لا ما إذا احتمل عدم اللزوم، فلو دار بين الوجوب التعييني، أو التخييري، أو الاباحة - أو الكراهة - جرت البراءة بلا اشكال: كالنفقة للأبوين أكثر من الضروري بين الولد الأكبر، وسائر الأولاد، أو غير واجب.

اولى المراتب وصورها الاربع

المرتبة الأولى: ما إذا كان التردد بين التعيين والتخيير في مقام الجعل الواقعي في الشك في المكلف به، وله أربع صور هي محل نقاش:

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١١، الحديث٩.

الصورة الأولى

الأولى: ما إذا علم وجوب احدهما - معيناً أو مخيراً بينهما - وله جامع شرعي: كالقصر والتمام في بيوتات مدينة مكة المكرمة للمسافر، والجامع هو: وجوب الصلاة.

قال جمع، ومنهم: المحقق النائيني بالاشتغال، لليقين به فيجب تحصيل البراءة، وهي لا تحصل إلا بالاحتياط بالقصر.

واشكل عليه: بانه لا علم بالاشتغال بأكثر من الجامع، إلا: باطلاقات القصر للمسافر، واستصحاب القصر قبل الوصول إلى مكة المكرمة، وكلاهما خروج عن موضوع البحث.

أما الاطلاقات: فلورودها على أصل الاشتغال لا مجال معها للاصل.

وأما الاستصحاب: - فمع الغض عن تبدل الموضوع عرفاً ان كان - انه مع جريانه مقدّم على أصل الاشتغال من وجهين، إذ الاستصحاب شرعي وتنزيلي.

ومع عدم الاطلاق والاصل التنزيلي، فالأصل العملي: التخيير لا التعيين.

ونحو مسألة القصر والتمام في أماكن التخيير: مسألة الكفارة إذا ترددت بين الترتيب والتخيير.

الصورة الثانية

الثانية: إذا علم وجوبهما إجمالاً، وتردد بين وجوب جمعهما، أو التخيير بينهما: كالسلامين الثاني والثالث في الصلاة، هل الواجب الجمع بينهما، أو التخيير بينهما؟

المشهور على التخيير: كصاحب العروة[1] ومن لم يعلق عليه: كالنائيني، والعراقي، والحائري، والشيرازي: ابن العم، والحكيم قدس سرّهم.

وبعض أوجب الجمع - فتوى أو احتياطاً - إذا اتى بالصيغة الأولى: كالوالد، والبروجردي قدس سرّهما.

وفي فرض انه إذا شك الفقيه ووصلت النوبة إلى الأصول العملية، فهل الأصل البراءة عن التعيين ام الاشتغال؟ الظاهر: ان الكلام كالكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة

الثالثة: إذا علم سقوط واجب بآخر - كسقوط القراءة في الصلاة بالائتمام - وتردد بين كونه عِدلاً فيجب عند تعذر الآخر: كمن لا يعرف القراءة قصوراً ويقدر على الايتمام، أم مجرّد مسقط: كالسفر الذي هو مجرّد مسقط للصوم لا عِدل، ام هو كالخصال للكفارة المخيّرة؟

ففي مثل الايتمام أفتى المعظم بكونه مسقطاً، والبعض: كالحائري

---

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في التسليم، قبل المسألة الأولى.

بكونه عِدلاً - احتياطاً - فمع الشك ومجرى الأصل العملي، هل البراءة عن تعيين الايتمام حينئذٍ والتخيير بينه وبين القراءة الناقصة، ام الاشتغال فيجب الايتمام[١]؟

فوارق بين الصورتين: الثانية والثالثة

والصورتان الثانية والثالثة تختلفان من ثلاث جهات:

١- المسقطية في الثالثة مسلّمة، لكن الوجوب مشكوك، بينما في الثانية على العكس: الوجوب مسلّم والمسقطية مشكوكة.

٢- الثمرة في الثانية تظهر فيما لو تمكن المكلف منها جميعاً، بينما في الثالثة تظهر فيما لم يتمكن من القراءة - مثلاً -.

٣- الحكم، في الثانية ما تقدّم: من البراءة عندنا تبعاً لجمع، والاشتغال: عند آخرين، بينما في الثالثة مقتضى البرائتين: البراءة عن كونه عِدلاً إذ كونه عِدلاً أمران: مسقط وزيادة، والزيادة مصادق: للا يعلمون، و: للا بيان، فتكون النتيجة هنا: التعيين لا التخيير، إذ التخيير هنا زيادة في مقابل المسقطية، ولا دليل على لفظي: التعيين والتخيير، بل كل: ضيق، مجهول، غير مبيّن، مصاديق للا بيان، موضوع البراءة العقلية، و: لا يعلمون، موضوع البراءة الشرعية.

استدلال المحقق النائيني

استدلّ المحقق النائيني للبراءة هنا بالخبر القائل: «سين بلال عند

---

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المسألة ٣٣.

الله شين»[١] ومقتضاه عدم وجوب الائتمام، وإلا لم يكن سينه شيناً[٢].

الاشكال على الاستدلال

وأشكل عليه أولاً: بأنه خروج عن مورد البحث، إذ مورده: الدوران بين الاشتغال والبراءة، فإذا كان دليل، فلا موضوع للأصل العملي: لا البراءة، ولا الاشتغال، ففي تقرير الصلاة للنائيني (رحمه الله) بقلم الكاظمي (رحمه الله) قال[٣]: «كما يدل عليه (أي: على عدم وجوب الايتمام) ما ورد من الاكتفاء باذان بلال، وان سينه شين مع كون من في المسجد من المكتفين باذانه متمكنين من أداء الشين صحيحاً».

وثانياً: الرواية ضعيفة للارسال كما عن المستدرك[٤] عن عدة الداعي ص٢١، وعن سفينة البحار[٥]: «كان بلال مؤذنه وكان يلحن في السين وعنهم سين بلال عند الله شين».

وثالثاً: ربما يقال: التمثيل بالقراءة والائتمام للمقام غير تام، فانه ليس من الدوران بين التعيين والتخيير،بل بين فردي: طبيعي الواجب: كالبيت والمسجد، وهذه الساعة وتلك، ومع القباء وبدونه، حيث يجب الاتيان بالآخر، لأنه مصداق الكلي الطبيعي عند تعذّر غيره، فمقتضى

---

(١) مستدرك الوسائل: كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب٢٣، الحديث٣.

(٢) كتاب الصلاة، تقرير الكاظمي: ج٢، ص٨١.

(٣) كتاب الصلاة، تقرير الكاظمي: ج٢، ص٨١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٤، ص٢٧٨.

(٥) سفينة البحار: ج١، ص١٠٥.

ذلك: وجوب الايتمام، لكنا نخرج عن ذلك بالروايات الدالة على كفاية الناقص لغير القادر.

وربما يقال - كما في مهذب السبزواري (رحمه الله)-: ان الجماعة تبدل موضوع الصلاة، لا انها بدل تخييري، أو تسقط القراءة في الجماعة، فليس من البدلية ولا السقوط في الاخبار عين ولا اثر، وانما الموجود منها: «فانصت» و«الإمام ضامن للقراءة» و«لا تقرأ في الأوليين» ونحوها.

وفيه: هذه هي ظواهر في السقوط.

ورابعاً: لا اشكال في ان «سين بلال شين» لا يمكن التعدّي عنه، إذ مورده: إمّا قبول السين منه، وإما كفاية اذانه، فليس على غيره ان يؤذن.

اما الأول: فخاص بنفسه.

وأما الثاني: فلا يمكن التزامه في غير مورده، وهل يمكن الاقتداء بمن لا يحسن القراءة؟ وهل يمكن الاقتداء بمن لا يقدر على بعض الاركان والواجبات؟ مع ان صلاته مجزية لنفسه.

الصورة الرابعة

الرابعة: إذا علم وجوب فعل واحتمل في فعل آخر كونه عِدلاً له - مع عدم إحراز الوجوب ولا المسقطية -:كالإرضاء للمغتاب - بالفتح- حيث علم بوجوبه على القول به، ويحتمل كون الاستغفار عِدلاً له بلا إحراز وجوب ولا المسقطية.

والفرق بين هذه الصورة والأولى: في الجامع الدليلي، حيث إن في الأولى: كالقصر والتمام يوجد جامع دليلي وهو: الصلاة، وان كان عنوان:

أحدهما، جامعاً عقلياً في كل تخيير.

ولا اشكال في ان الكلام في الأصل العملي، وهو فيما لا أصل موضوعي، كما إذا قيل: ان الاستغفار ارضاء، أو أصل لفظي، كقولهم: الأصل في الاوامر: التعيينية.

أصل التعيين والاستدلال له

واستدل لأصل التعيين هنا بوجوه:

الدليل الأول

أحدها: للكفاية: من ان التعيين ان كان لاحتمال اخذ شرط في المأمور به أمكن رفعه بالبراءة، لكان الشرط قابل للرفع والوضع.

أما ان كان لاحتمال دخل خصوصية ذاتية في الواجب - كما فيما نحن فيه - فلا تأتي البراءة، إذ الخصوصية نابعة من ذات الخاص وليست قابلة للرفع والوضع.

مناقشة الدليل الأول

وفيه: الخصوصية غير قابلة للرفع والوضع، لكن اعتبارها قابل للرفع والوضع.

وبعبارة أخرى: جعل الخاص مع هذه الخصوصية امر اعتباري في مقام الثبوت، وفي مقام الاثبات لم يبيّن، ولم يعلم، فتجري البرائتان عنه.

الدليل الثاني

ثانيها: للنائيني (رحمه الله): من انه شك في الامتثال، والمرجع الاشتغال عقلاً.

مناقشة الدليل الثاني

وفيه: التخيير المحتمل إما عقلي، أو شرعي.

والعقلي ما له جامع: كالامر بالمعروف الواجب، الذي يحتمل كون العمل بالمعروف عِدلاً له واراءته للتارك من دون امر.

والشرعي: ما هو مباين ولا جامع بينهما: كالاعتذار، والاستغفار للمغتاب.

اما التخيير العقلي: فالعلم الإجمالي منحل إلى العلم التفصيلي بالجامع، والشك البدوي في الخصوصية، ففي المثال: يعلم تفصيلاً وجوب محرّض للتارك يحمله على فعل المعروف، والشك في لزوم كونه باللسان، أو يعمّ العمل أيضاً..

وبعبارة أخرى: دروان الأمر بين اللابشرط والذي بشرط شيء، والاهمال في الواقع ومقام الثبوت غير ممكن، فيكون اللابشرطية القسمية مسلّمة، والشرط مشكوكاً، فيرفع بالبرائتين: العقلية والنقلية.

وأما التخيير الشرعي: فهو أيضاً كذلك، فينحلّ فيه الاجمالي إلى: التفصيلي، والبدوي. بأن المسلّم منه عنوان: أحدهما، المنطبق على كل واحد منهما، والشك في جعل الوجوب للفرد الخاص، وبضم الوجدان: وجوب عنوان أحدهما، إلى الأصل العملي: عدم جعل الوجوب للفرد

الخاص، يتم نفي التكليف المشكوك.

تكرار لما تقدّم

ولا يخفى: أنه قد تقدّم في أول الصورة الرابعة ان البحث هو في الأصل العملي، ولا تصل النوبة إليه مع أصل موضوعي، أو أصل لفظي.

وفي مسألة الغيبة: ان تم ظهور أدلة الاعتذار في وجوبه، كان مقتضى الأصل اللفظي: تعيّنه، فيكون امارة، فلا شك - تعبداً - حتّى تصل النوبة إلى البراءة.

نعم ان تم دليل الاستغفار، كان أظهريّته - للحكومة - موجبة للتخير بينهما.

وأما إذا لم يتم دليل الاعتذار - على ما في مكاسب الشيخ[1] الذي قال: «لكن المثبت لكون الغيبة حقاً، بمعنى: وجوب البراءة منه، ليس إلا الاخبار غير النقيّة السند، مع ان السند لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة، لذكر حقوق أخرى في الروايات لا قائل بوجوب البراءة منها...» - ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فمقتضى الشك بالتكليف الزائد: البراءة.

الدليل الثالث

ثالثها: للنائيني أيضاً: من ان التخيير بحاجة إلى مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً.

---

(١) المكاسب: ص٤٣.

أما ثبوتاً: فبلحاظ العدل.

وأما اثباتاً: فبالدليل على العدل.

ومع الشك: فالأصل عدمهما، فيثبت التعيين .

مناقشة الدليل الثالث

وفيه: أما ثبوتاً فيجاب بما يلي:

المناقشة ثبوتاً

أولاً: ان التخيير هو الجعل المولوي، والتعيين هو الجعل المولوي، واللحاظات مقدّمات، ولا دخل لها في نفس التعيين والتخيير، والفرق بينهما: ان التعيين كلفة زائدة، بخلاف التخيير، فمع الشك في هذه الكلفة الزائدة يجري أصل عدمها.

وثانياً: اما بالنسبة إلى اللحاظات، فليس مطلقاً التخيير بحاجة إلى لحاظ أكثر، إذ التخيير العقلي من جهة وجود الجامع يكون اللحاظ فيه اثنان: الوجوب، والجامع، نظير التعيين الذي هو ذو لحاظين: الوجوب، والخصوصية.

نعم التخيير الشرعي حيث إنه لا يشترط وجود جامع بينهما، فقد يكون له ثلاثة لحاظات: الوجوب لكل واحد منهما، والتخيير بينهما، وقد يكون التخيير الشرعي أيضاً ذا لحاظين: كالتخيير بين القصر والتمام، حيث إن الجامع يكون هو متعلق الوجوب.

وثالثاً: ان اثبات التعيين باصل عدم لحاظ العدل، مثبت.

ورابعاً: انه معارض بأصل عدم لحاظ خصوصية التعيين، إذ الخصوصية لحاظ آخر بمعنى: هذا لا غير، فهناك أيضاً ثلاثة لحاظات: يجب و: هذا، و: دون غيره، والأصل: عدم الثالث.

المناقشة اثباتاً

وأما اثباتاً: فان قوله: «فبالدليل على العِدل» حيث إن التخيير مضافاً إلى الدليل على وجوب الأول، بحاجة إلى دليل آخر على وجوب الثاني بديلاً عن الأول.

هذا صحيح في مقابل اطلاق وجوب الأول الشامل لحال الاتيان بالثاني، وهو دليل لفظي لا شك معه - تعبداً- حتّى تصل النوبة إلى الأصل العملي، فلا ربط له بالمقام.

أما إذا لم يكن دليل لفظي ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فالضيق والكلفة في التعيين لا في التخيير.

الدليل الرابع

رابعها: ما في المصباح[1] وحاصله: ان الأصل عدم وجوب محتمل الوجوب: كالاستغفار للمغتاب في المثال، مع ضمّه إلى وجوب ارضائه، فيتحقق منهما التعيين: هذا واجب، وذاك ليس بواجب، بضم الوجدان إلى الأصل.

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٥٦.

مناقشة الدليل الرابع

وأورد عليه (مصباح): بأن هذا الأصل يحتمل وجوهاً أربعة كلها مخدوشة.

١- انه: البراءة العقلية.

وفيه: انها غير جارية، للعلم بعدم العقاب على ترك خصوص الاستغفار، وأحدهما معلوم الوجوب، فليس: لا بيان.

٢- انه: البراءة الشرعية.

وفيه: انها غير جارية أيضاً، لأنهما بين معلوم العدم، ومعلوم الوجوب، فليس: لا يعلمون.

٣- انه: البراءة عن جعل العِدل.

وفيه: ان العقلية منتفية لعدم احتمال العقاب على تركه حتّى يُنفى بقبح العقاب، والشرعية لا تجري لانصرافها عن الاطلاق والتوسعة التي لا منّة في رفعه.

٤- انه: استصحاب عدم جَعل العِدل للواجب المعلوم في الجملة: كإرضاء المغتاب، بوجوهه الثلاثة: العدم الازلي، وقبل البلوغ، وقبل حصول السبب: كالغيبة.

وفيه: انه مثبت، ومعارض بعدم التعيين.

هذه هي الصور الأربع للدوران بين التعيين والتخيير في المكلف به، في الشك في أصل الجعل، وظهر: ان أصل التعيين فيها جميعاً غير تام، فلا دليل عليه، فيكون الأصل: التخيير.

ولا يخفى: ان هذا كله انما هو مع التمكن منهما، وأما مع عدم التمكن من محتمل التعيين، فالتخيير معناه وجوب العِدل، وهو غير مبيّن، وغير معلوم، فتجري البرائتان عنه.

ثانية المراتب وصور أربع

المرتبة الثانية: ما إذا كان التردد بين التعيين والتخيير في مقام الجعل الظاهري لأشخاص المكلفين من حيث التنجيز والاعذار.

وللمسألة - بحسب الاستقراء- صور أربع:

والظاهر: ان الحكم في الصور الأربع لهذه المسألة كالحكم في الصور الأربع للمسألة الأولى تماماً، لوحدة الاستدلال فيها، ووحدة الحكم فيها اشتغالاً أو براءة، وانما نذكر الأمثلة لها.

كلام الشيخ الأنصاري

وتمهيداً لذلك لا بأس بملاحظة كلام الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[1] رداً على المحقق القمي (رحمه الله) في التعيين والتخيير.

قال: «ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما لو دار الامربين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب في كفارة شهر رمضان بين خصوص العتق - للقادر عليه - وبين احدى الخصال الثلاث،فان في إلحاق ذلك بالاقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقيّد، أو بالمتباينين، وجهين، بل قولين: من عدم جريان أدلة البراءة في المعيّن، لأنه معارض

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٥٧- ٣٥٩.

بجريانها في الواحد المخيّر... ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفة زائدة على الإلزام بأحدهما في الجملة وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفة فهي موضوعة عن المكلف بحكم: «ما حجب الله علمه عن العباد» وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو في سعة منه بحكم: «الناس في سعة ما لم يعلموا» وأما وجوب الواجد المردد بين المعيّن والمخيّر فيه، فهو معلوم، فليس موضوعاً عنه، ولا هو في سعة من جهته...».

الهمداني ينقد كلام استاذه

ورده تلميذه المحقق الهمداني في حاشية الفرائد بقوله: - بعد تفصيل المناقشة - «والحاصل: ان اصالة براءة الذمة عن الواحد المخير بعد ثبوت أصل الوجوب في الجملة مما لا يكاد يرجع إلى محصل[١] - إلى ان قال: - فالحق: ان الأدلة لا تقصر عن نفي التعيين، كما انها لا تقصر عن نفي التضييق عند دوران الأمر بين كون الواجب موسّعاً ام مضيّقاً»[٢].

الآشتياني يناقش كلام الشيخ

وأشكل على الشيخ تلميذه المحقق الآشتياني في بحر الفوائد[٣] وقال: «ليس في المقام قدر مشترك يعلم بوجوبه ويشك في وجوبه

---

(١) فرائد الأصول: ص٢٦٢.

(٢) فرائد الأصول: ص٢٦٣.

(٣) بحر الفوائد: البراءة والاشتغال: ص١٧٤.

الزائد عليه، لأن مفهوم: أحدهما، امر ينتزع من الفعلين وليس متعلقاً لخطاب الشارع يقيناً - سواء فرض الواجب معيّناً أو مخيّراً - لأن الخطاب التخييري في الواجب المخيّر يتعلق بكل من الفعلين لا بعنوان احدهما المنتزع منهما، وان صح الحكم بأن أحدهما واجب، إلا أن الوجوب لا يتعلق بالفعلين من أجل كونهما مصداقين لهذا المفهوم».

مناقشة ونقد

أقول: نحن لا ندور مدار اللفظ، لا: أحدهما، ولا: التخييري، ولا: التعييني، وانما المعلوم المسلّم هو ما ذكره (رحمه الله) بقوله: «وان صح الحكم بأن أحدهما واجب»[1] والزائد على وجوب احدهما، وهو: تضييق هذا الوجوب في معيّن منهما مشكوك وجداناً وتعبداً، فيرتفع بالاصل.

نظائر وأشباه تؤيّد أصل التخيير

ثم انه ربما يستأنس لأصل التخيير بنظائر وأشباه كالتالي:

النظير الأول

١- مثل الشك في الشرطية والمانعية والقاطعية، حيث إنهم صرّحوا بتقديم البراءة عن الشرطية ونحوها، على الاشتغال اليقيني الذي يستدعي البراءة اليقينية، للسببية في البراءة، والمسببية في الاشتغال.

---

(١) بحر الفوائد: البراءة والاشتغال: ص١٧٤.

قال في الفرائد[١]: «فالمسائل الأربع (أي: فقد الدليل، وإجماله، وتعارضه، والموضوعية) في الشرط حكمها حكم مسائل الجزء».

النظير الثاني

٢- ومثل المضايقة والمواسعة، حيث إن المشهور على المواسعة إذا وصلت النوبة إلى الأصل.

قال الشيخ (رحمه الله) في رسالة المواسعة والمضايقة[٢] «اصالة البراءة عن التعجيل - إلى ان قال:- ان مقتضى أدلة البراءة: ان كل ضيق يلحق الإنسان شرعاً في العاجل، وكل عقاب يرد عليه في الآجل، لابد ان يكون معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً، ولا يرد شيء من الضيق والعقاب مع عدم العلم».

ثم قال[٣]: «وكيف كان: فالأصل المعتمد في المسألة، هو: الأصل الأول، وهو: أصالة عدم الفورية».

وقال (رحمه الله) أيضاً[٤]: «ان اصالة البراءة حاكمة على أصالة الاشتغال، مع كون الشك في مجرى الثانية مسبباً عن الشك في مجرى الاولى، وهذا هو: الضابط، في كل اصلين متعارضين، سواء كانا من جنس واحد: كاستصحابين، أو من جنسين».

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٥٩.

(٢) رسائل فقهية: ص٢٨٠.

(٣) رسائل فقهية: ص٢٩٣.

(٤) رسائل فقهية: ص٣٣٠.

وقال في مستند العروة[١]: «أحدها: اصالة البراءة، فان التضييق وايجاب المبادرة إلى الواجب زائداً على أصل الوجوب كلفة زائدة، وهي مجهولة، فيدفع ذلك لا محالة بأصالة البراءة».

والحاصل: ان الشك في العيني والكفائي للواجب، يكون - واقعاً- من الأقل والأكثر، للعلم بوجوب تحققه في الخارج، والشك - اضافة إلى ذلك - في وجوبه على الكل.

النظير الثالث

٣- ومثل الشك في الشرطية ونحوها في العقود، كاللفظ، والماضوية، والعربية، وتقدم الإيجاب على القبول، ونحوها.

وفي جميعها يكون الشك في الامتثال، بانتقال المال من الطرفين مسبباً عن الشك في الاشتراط، فإذا رفع الاشتراط بالبرائتين انتفى الشك في الامتثال، بل احرز الامتثال باصل البراءة منضماً إلى العمومات.

صور أربع وأمثلتها:

ثم إن صور الدوران بين التعيين والتخيير في اشخاص المكلفين أربع، وامثلتها كما يلي:

مثال الصورة الاولى

الصورة الأولى: بان علم الوجوب على شخص، وشك في شخص

---

(١) مستند العروة: الصلاة، ذيل المسألة ٢٧ من صلاة القضاء: ج٥، ص١٠٤.

آخر هل هو عِدل أم مسقط أم لا، مع الشك في المسقطية في كونه عِدلاً وكان بينهما جامع عرفي؟

وتظهر الثمرة: في الوجوب الكفائي على الثاني وفي السقوط عن الأول بفعل الثاني: كتصدي القضاء على الفقيه العادل البصير واجب، وتصدِّي قاضي التحكيم ولو اعمى مسقط، وتصدِّي غير العادل لا مسقط ولا عِدل.

فهل تصدي العادل الأعمى عِدل أو مسقط، أو لا، ولا؟ قال في الجواهر[1] عن الشرائع والمسالك: «الشرائع: أظهره انه لا ينعقد، وأشهره كما في المسالك».

مثال الصورة الثانية

الصورة الثانية: نفس الاولى مع عدم الجامع العرفي بينهما.

كالجهاد الدفاعي واجب على الرجال، وهل النساء عِدل أو مسقط، أو لا، ولا؟ فالجهاد الدفاعي لا يجب على النساء، بل لا يجوز لهن لنهي الإمام الحسين (عليه السلام)، وعدم اشتراكهن في غزوة أُحُد وهي دفاعية أيضاً، إلا من نسيبة، وذلك بإذن خاص، وهو: تقرير النبي (صلّى الله عليه وآله) وللروايات الخاصة.

نعم، قد يجوز لهن، بل يجب عليهن، من باب تقديم الاهم في التزاحم إذا انحصر الدفاع بهن.

---

(١) جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٢١.

مثال الصورة الثالثة

الصورة الثالثة: بان علم الوجوب على الجميع، ولكن شك في العينية والكفائية: كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل من قام به، المشهور: الكفائية، والشرائع وجمع: العينية.

قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: «وقيل: والقائل الشيخ. وابن حمزة، وفخر الإسلام، والشهيد في غاية المراد، والسيوري على ما حكي عن بعضهم، بل هو على الاعيان، بل ربما حكي عن الحلي، بل عن الشيخ حكاية عن قوم من اصحابنا، وهو أشبه»[1].

مثال الصورة الرابعة

الصورة الرابعة: بأن علم سقوط واجب عن شخص باتيان شخص آخر، وشك في انه هل هو: عيني والثاني مسقط: كاخراج الخمس إذا أخرجه متبرع - لبنائهم في الماليات عليه- والولد الأصغر لو صلّى عن أبيه، فانه مسقط عن الأكبر، ام هو واجب كفائي على الثاني: كالأمر بالمعروف- على المشهور-؟

والثمرة تظهر في ترك الأول، فعلى الكفائية تجب على الثاني، وعلى المسقطية لا.

ومن أمثلة ذلك: التربية الواجبة للأولاد على الأم، هل هو مسقط، أم واجب كفائي؟ والقضاء عن الميت مع فقد الولد الأكبر، هل يجب

---

(١) جواهر الكلام: ج٢١، ص٣٥٩.

عيناً على الذكر الوارث، واتيان النساء مجرد مسقط، أم يجب عليه وعليهن كفاية؟

قال بالاول: الميلاني (رحمه الله)، وبالثاني: المفيد والصدوق (رحمهما الله).

التقرير بالبراءة

قال في مصباح الفقاهة[1]: «في فرض اتحاد الحكم إذا دار امره بين التعيين والتخيير: كالشك في ان تقليد الأعلم واجب تعييني، أو ان المكلّف مخيّر بينه وبين تقليد غير الأعلم، حيث إن هنا حكماً واحداً يحتمل تعلّقه بالمعيّن، ويحتمل تعلّقه بالجامع بينه وبين غيره، وحينئذٍ فتعلّقه بالجامع معلوم، وبالخصوص مجهول، فيدفع بالبراءة.

وبعبارة أخرى: انا نعلم في أمثال ذلك بتعلّق التكليف في الجملة بالجامع الانتزاعي، الذي يعبّر عنه بعنوان أحد الشيئين، ولكنا نشك في كونه مأخوذاً على نحو الإطلاق، أو مقيداً بقيد خاص، ومن الواضح: ان الشك في أمثال ذلك - وان كان شكاً في الامتثال - إلا ان منشأ ذلك هو الشك في اطلاق الحكم أو تقييده، فإذا رفعنا احتمال التقييد بأصالة البراءة، ارتفع الشك في الامتثال أيضاً، وإذن: فيحكم بالتخيير، ويجوز الاكتفاء بكل واحد من الطرفين في مرحلة الامتثال».

---

(١) مصباح الفقاهة: ج٣، ص١٥٧.

التقرير بالاشتغال

ولكنه (رحمه الله) في المصباح صرح بالاشتغال عكس ما هنا، قال[١]: «القسم الثاني: ما إذا دار الامر بين التخيير والتعيين، في مرحلة الجعل في الأحكام الظاهرية ومقام الحجية: كما إذا شككنا في ان تقليد الأعلم واجب تعييني على العامي العاجز عن الاحتياط، أو هو مخير بين تقليده وتقليد غير الأعلم - إلى ان قال[٢]-: وأما القسم الثاني: وهو دوران الامر بين التعيين والتخيير في الحجية، فيحكم فيه بالتعيين، لأن ما علم بحجيته المرددة بين كونها تعيينية أو تخييرية قاطع للعذر في مقام الامتثال، ومبرئ للذمة بحسب مقام الظاهر تعييناً، وأما الطرف الآخر المحتمل كونه حجة على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجية عقلاً وشرعاً، لما عرفت في أول بحث حجية الظن: من أن الشك في الحجية بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجية الفعلية، فكل ما شك في حجيته لشبهة حكمية أو موضوعية، لا يصح الاعتماد عليه في مقام العمل، ولا يصح اسناد مؤداه إلى المولى في مقام الإفتاء، فتكون النتيجة هي الحكم بالتعيين».

وتنافيهما ظاهراً واضح، وحكومة العبارة الأولى على الثانية بيّنة، للسببية والمسببية، فتأمّل.

---

(١) مصباح الاصول: ج٢، ص٤٤٨.

(٢) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٥٧.

مناقشة التقريرين

أقول: الشك في الحجية انما يكون موضوعاً لعدم الحجية، لأن الحجية - بمعنى الاحتجاج - بحاجة إلى العلم والاحراز.

كما ان التكليف بحاجة إلى العلم والاحراز، فمع عدم إحراز التكليف، يكون الشك فيه مسرحاً لعدم التكليف.

أما إذا صار الشك في الحجية شكاً غير معتبر، لكونه مسبباً عن جهة اعتبارية دار أمرها بين الأقل والأكثر، كان الاثر للسبب لا المسبب، كما حقق في محله.

صُوَر اربع للدوران في الحجية

فالدوران في الحجية - كبقية الأحكام الوضعية - حيث انه يمكن دوران أمرها بين التعيين والتخيير أيضاً: كالتكليف، والمكلَّف، تنقسم إلى الصور الأربع التالية:

الصورة الأولى ومثالها

١- بان علم الحجية لشيء وشك في حجية آخر على نحو العِدل، أو المسقطية، مع وجود الجامع العرفي[1] بينهما: كالاجتهاد والتقليد

---

(١) هذه المسألة ذكرناها مفصلاً في شرح العروة – باب التقليد والاجتهاد، ذيل المسألة التاسعة عشر، وقد ذكرنا هناك الخلاف في المسألة وان جمعاً من المحققين قالوا بجواز الرجوع، ومنهم: المحقق الكركي، والسيد بحر العلوم، والحاج الكلباسي وآخرون (قدس سرّهم) ومجمل الحديث فيه أمران:

أحدهما: انصراف أدلة التقليد اللفظية عن المتمكن من الاستنباط وعدم انصرافها.

للقادر عليهما ولم يستنبط فعلاً، فالاجتهاد مسلّم الحجية، والثاني مشكوك الحجية وجامعهما العرفي: «رواة أحاديثنا»[١] فانه جامع بين الرواة الذين يستند إليهم الفقهاء، وبين الفقهاء الذين يستند إليهم العوام.

ولا دليل خاص على كون التقليد عِدلاً للاجتهاد للقادر عليهما، ولا على مسقطية التقليد للاجتهاد حينئذ.

ومقتضى انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالجامع - كالتكليف والمكلَّف - وشك بدوي في الخصوصية الزائدة التعيين: جريان البراءة العقلية، لتمامية موضوعها، وهو: عدم البيان، والبراءة الشرعية أيضاً لتمامية موضوعها، وهو: لا يعلمون.

ومقتضى ما تقدّم عن المحقق النائيني تبعاً لشيخه صاحب الكفاية - في الشك في التكليف وفي المكلف -: الاشتغال، لأنه شك في الامتثال.

ولكن مقتضى ما تقدّم عن مصباح الأصول في الشك في التكليف: كالقصر والتمام، من الشك في الجعل الشرعي من جعله شكاً في مقدار الاشتغال - شكاً في الامثال - هو: جعل الشك في الحجية أيضاً شكاً في

وثانيها: هل على القول المشهور بعدم جوازتقليد المجتهد لمجتهد آخر يختص بذلك بما إذا استنبط فعلاً، أو لم يكن له محذور عقلي ولا شرعي عن الاستنباط، ام يعم ذا المحذور ولو كان عقلياً، فيحتاط مهما أمكن، هذا حال الادلة، فإذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي، فهل الأصل الاشتغال أم البراءة؟ وبعبارة أخرى: هل الأصل تعيين الاجتهاد عليه، ام الأصل تخييره بين الاجتهاد والتقليد؟

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١١، الحديث٩.

مقدار الاشتغال، واجراء البراءة عن الزائد، إذ الحجية جعل شرعي - تأسياً أو إمضاءاً- كالتكليف.

هذا مضافاً إلى تصريح مصباح الفقاهة بالبراءة: في الشك في الحجية في التعيين والتخيير - على ما تقدّم-.

الصورة الثانية ومثالها

٢- الصورة الثانية:نفس الصورة الأولى مع عدم جامع عرفي بينهما، مثاله: الخبر الواحد، والشهرة، ولا جامع بينهما،إذ الأول حسّ والثاني حدس، والشك في اختصاص الحجية بالاول معيّناً، أو بهما مخيراً بينهما الخلاف في حجية الثاني، فإذا وصلت النوبة إلى الشك، فهل الأصل الاشتغال، ام البراءة؟

والوجوه الأربعة المذكورة لاصالة التعيين، التي ذكرها صاحب الكفاية وتلميذه النائيني وآخرون مع أجوبتها - التي تقدمت في الشك في التكلف: كالقصر والتمام، والشك في المكلَّف: العيني والكفائي - آتية هنا، فلا نعيد.

الصورة الثالثة ومثالها

٣- الصورة الثالثة: ما إذا علم حجية أمرين، لكنه شك في ان حجيتهما تعيينية، أي: بقيد الاجتماع، ولازمه: الاحتياط، أم حجيتهما تخييرية أي: كل واحد على سبيل البدل: كالمجتهدين المختلفين في الفتوى التي هي محل ابتلاء المقلّد، ولا يخرج التقليد عنهما: إما

لانحصار المجتهد فيهما، أو لحصر الاعلمية فيهما، أو لغير ذلك.

فإذا شك في وجوب الاحتياط بين قوليهما، أو التخيير بينهما، فهل الأصل: الاشتغال، أو البراءة؟ والدليل والنقاش في الحجية هنا، هل تعيينية ام تخييرية؟ كالسابق.

الصورة الرابعة ومثالها

٤- الصورة الرابعة: ما إذا علم كفاية حجة عن حجة أخرى، ولكنه شك في كونها عِدلاً فيجب - على البدل- تحصيل واحدة منهما، أو مجرد مسقط فتتعين الاولى فقط لوجوب التحصيل.

مثلاً: الاجتهاد والتقليد حجتان عِدلان، فيجب تحصيلهما على سبيل البدل.

أما الاحتياط: فان قلنا بانه ليس عِدلاً لهما، بل مسقط لهما جميعاً،لكونه علماً، ومعه لا موضوع للحجية- الاجتهاد والتقليد- فمع عدم التمكن منهما لا يجب الاحتياط، بل ينتقل إلى مثل قول المشهور، أو الاشهر، أو الأوثق من الأموات،أو الظن، أو الاحتمال مرتّباً بين هذه - كما في المسألة الثامنة والثلاثين من باب التقليد من رسالة الشيخ الأنصاري (رحمه الله)، طبعاً عند تعذر الاحتياط-.

وان قلنا: بأنه عِدل لهما، وجب الاحتياط عند تعذر الاجتهاد والتقليد- وجداناً، أو تعبداً-.

وان حصل الشك في المسقطية وفي كونه عِدلاً، كان مقتضى الاشتغال: كونه عِدلاً، ووجوب الاحتياط عند تعذر الاجتهاد والتقليد

- على ما هو عليه المعظم من المتأخرين - لتحصيل البراءة اليقينية عند الاشتغال اليقيني بالحكم الشرعي: الأعم من التكليفي والوضعي.

ومقتضى مسببية هذا الاشتغال (أي: الشك في الامتثال الموجب للاشتغال) عن الشك في وجوب الاحتياط - للشك في كونه عِدلاً - فمع جريان أصل البراءة عن هذا الوجوب الزائد، يكون الاحتياط مع التمكن منه غير واجب.

كما قال المشهور بعدم وجوب الاحتياط في المجتهدين المتساوين، المختلفين في الفتوى.

هنا تتمة

تتمة: نظير الحجية إذا دار امرها بين التعيين والتخيير، جميع الأحكام الوضعية الأخرى، مثل الملكية.

كولاية الخمس بالنسبة لحصة السادة، فهل هي للإمام (عليه السلام) كما عليه المشهور، أو للمالك بايصالها إلى السادة أنفسهم كما عن المحقق والعلامة وغيرهما، أو يفصّل بين خمس الغنيمة فالاول، وغيرها فالثاني[1]؟ فإذا شك فهل الأصل التعيين ام التخيير؟

وكالحدّ، في المفسد في الأرض الذي هو عبارة عن: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، هل هي على سبيل التخيير، فالحاكم مخيّر بينها، أو التعيين أي: الترتيب، فإذا شك في التخيير والترتيب، هل

---

(١) انظر: موسوعة الفقه: كتاب الخمس، ج٣٣، ص٤٧٤.

الاشتغال ام البراءة عن الترتيب؟ وهكذا في كثير من الأحكام الوضعية إذا وصلت النوبة إلى الشك.

ثالثة المراتب والبحث المهم فيها

المرتبة الثالثة: في الدوران بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال لأجل التزاحم.

مثل حق الناس وحق الله تعالى - بناءاً على القطع بعدم احتمال تقدّم حق الله تعالى - ومثل المتقدم زماناً والمتاخر: كالظهرين إذا لم يتمكن إلا من اتيان احداهما قائماً وهكذا.

والبحث عنه هنا في: مقتضى الأصل العملي، وفي باب التعارض في: مقتضى الادلة، وفي بيان أقسام التقدم.

ولا إشكال في وجوب تقديم معلوم الأهمية: كالحج على النذر - على قول جمع لأهمية الحج - وانما المهمّ الكلام في بحث الاشتغال عند احتمال الأهمية في خصوص أحدهما دون الآخر.

المحقق النائيني وأصل التعيين

ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) تبعاً لجمع ممّن تقدمه، وتبعه جمع ممّن بعده إلى أصل التعيين لوجهين، وحاصل البحث - على ما في المصباح[1] - كالآتي:

١- ان التزاحم يوجب سقوط أحدهما عن الفعلية دون الملاك، إذ

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ٤٥٧- ٤٥٩.

الملاكان حيث إنه لا تزاحم بينهما يكونان باقيين، فإذا ظهر محذور عن أيّ واحد منهما صار ملاك الآخر فعلياً حكمه.

٢- تفويت الملاك الملزم - بعد احرازه - بمنزلة مخالفة التكليف الواصل في القبح واستحقاق العقاب عقلاً، إذ العجز كان مانعاً، وحيث لا عجز - لا عقلاً ولا شرعاً- كان الملاك الملزم واجب العمل.

ثم قالوا: ١- ان كان احد المتزاحمين معلوم الأهمية وجب تقديمه بلا اشكال، إذ الأمر المولوي بالأهم يجعل المكلف عاجزاً - تعبداً - عن صرف القدرة في المهم، وان كان ملاك المهم - بما هو بدون ملاحظة مزاحمته للأهم - ملزماً في نفسه.

٢- وان كان الملاكان متساويين، فلا تعلق للتكليف الفعلي باحدهما بالخصوص، لقبح الترجيح بلا مرجّح، فيكون المكلف مخيراً - بكل واحد منهما مشروطاً بترك الآخر، اوبهما معاً على نحو التخيير، على الخلاف في الواجب التخييري-.

٣- وان كان احدهما محتمَل الاهمية، فيجب ظاهراً تقديمه، للعذر في ترك المهم قطعاً، باتيان محتملي الأهمية، وعدم العذر في ترك المحتمل الاهمية، لعدم عجز المكلف عنه لا تكويناً - بامكانه - ولا تعبداً، لعدم أمر المولى بخصوص المهم.

مناقشة كلام المحقق النائيني

وفيه: ان المهم مادام له الملاك الكامل ولم يحرز أهمية محتمل الأهمية،فيكون المعنون بعنوان أحدهما: متعلق التكليف الفعلي، لأنه

المقدور، وكون أحدهما الواجب فعلاً هو محتمل الاهمية مشكوك، فتكون هذه الخصوصية مجرى البرائتين للشك فيها، نظير: ما تقدم من بيان البراءة في القسم الأول وهو الشك في أصل الجعل الأولي: كالقصر والتمام، حيث إن المعلوم: احدهما، والخصوصية كانت مشكوكة.

التفريق غير فارق

والتفريق بين ما نحن فيه وبين القسم الأول كالقصر والتمام[1] بأن في القسم الأول كان الشك في أصل التكليف وبما يفي بغرض المولى، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عن التكليف في الزائد عن المتيقن، بخلاف الشك في هذا القسم: فانه ناشئ من التزاحم وعدم القدرة على الامتثال، بعد العلم بمتعلق التكيف واشتمال كل من الواجبين على الملاك الملزم.

غير فارق: مع عدم القدرة، إذ لا فعلية للتكليف بكليهما قطعاً، فيبقى العقلية لاحدهما فقط لأنه هو المقدور. والخصوصية مشكوكة. والملاك الملزم غير معلوم في الخصوصية فلاحظ.

وقوله: «عدم امر المولى بخصوص المهم» فيه: وعدم امر المولى بخصوص محتمل الأهمية لا أصل عدم الأهمية، ولا يراد بأصل عدم الأهمية، اثبات التساوي، بل بضم هذا الأصل إلى ما علم من وجود الملاك الملزم لكل منهما لولا أهمية هذا بعينه، فتأمّل.

---

(١) انظر: مصباح الاصول: ج٢، ص٤٥٩.

إيراد وردّ

وأما ما في تقرير النائيني (رحمه الله) وغيره[١]: من أن اطلاق محتمل الأهمية يشمل مورد ترك غيره قطعاً، بخلاف العكس فيشك في شمول إطلاق الغير، مورد ترك محتمل الاهمية.

ففيه: ان الإطلاق أيضاً يشمل مورد ترك الأهم الاحتمالي بضم الأصل (أي: أصل عدم الأهمية) إلى الاطلاق.

وبعبارة أخرى: الأهمية مانع عن شمول اطلاق المهم، فإذا رفع المانع المشكوك بالاصل، شمل الاطلاق بلا إشكال، كسائر موارد الشك في المانعية والقاطعية والشرطية.

نظير: الشك في الدَّين المانع من الاستطاعة للحج، والشك في الكرّية المانعة عن انفعال الماء.

كلام الشيخ الأنصاري

قال الشيخ الأنصاري (رحمهِ الله) في الفرائد[٢]: «ايجاب العمل بالاصل لثبوت حكم آخر: إما باثبات الأصل المعمول به لموضوع انيط به حكم شرعي، كأن يثبت بالاصل برائة ذمّة الشخص - الواجد لمقدار من المال واف بالحج - من الدَّين، فيصير بضمية اصالة البراءة مستطيعاً، فيجب عليه الحج، فان الدَّين مانع عن الاستطاعة فيدفع بالاصل ويحكم

---

(١) انظر: بحث تقليد الاعلم من التنقيح: ج١، ص١٢٦.

(٢) فرائد الأصول: ص٥٢٩.

بوجوب الحج بذلك المال... ومثاله العرفي: ما إذا قال المولى لعبده: إذا لم يكن عليك شغل واجب من قِبلي فاشتغل بكذا. فان العقلاء يوجبون عليه الاشتغال بكذا إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قِبل المولى - إلى ان قال: - اصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كراً، فقد عرفت انه لا مانع من استلزام جريانها الحكم بنجاسة الملاقي، فانه نظير اصالة البراءة من الدَّين المتسلزم لوجوب الحج»[١].

بين وجود المانع ومانعيّة الموجود

وربما يفصّل بين الشك في وجود المانع، وبين الشك في مانعية الموجود - كما فصّل بعضهم بينهما في غير مورد في الفقه، مثلاً: إذا شك في خروج البول اجرى أصل عدم الخروج وبنى على استصحاب الطهارة، اما إذا شك في ان المذي - وقد خرج عنه مذي - مبطل للوضوء أم لا، فلا يجري استصحاب الطهارة.

وفي مجال الأهمية المحتملة هناك مسألة في الحج تقول - كما في العروة[٢]: «لا يمنع الدَّين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً، وكان الديّان مطالباً، مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا، وجهان» وصرّح المحقق النائيني، وكاشف الغطاء في الحاشية بعدم المانعية، وجمع آخر، منهم: المحقق العراقي، والسيد عبد الهادي الشيرازي، والأخ الأكبر، بالمانعية.

---

(١) فرائد الأصول: ص ٥٣٠.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الحج، فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام، المسألة ٣٥.

فبناءً على مانعية مثل هذا الدَّين، إذا شك المكلف بانه إذا لم يحج هل يتمكن من اداء دَينه ام لا، فهو مصداق للشك في مانعية الموجود.

فعلى التفصيل بين وجود المانع فيجري الأصل فيه،وبين الشك في مانعية الموجود فلا يجري، ينبغي عدم جريان أصل عدم المانعية في الدَّين هذا، فيجب على مثله الحج.

هنا تتمات

وهنا تتمات ينبغي التعرض لها، وهي كالآتي:

التتمة الأولى

الأولى: يختلف الحكم في التزاحم، عن الشرطية والمانعية، وقد يشتبه الأمر على البعض فينبغي الالتفات إليه:

فإذا كان امر شرطاً، أو مانعاً، فلا تحقق للمشروط بدون الشرط، والمتقضي بدون عدم المانع.

وإذا كان تزاحم، فكلا الأمرَين متحققان فإن كان أهم وتركه وأتى بالمهم، صح بناءً على الترتب، وله في الفقه أمثلة كثيرة.

أمثلة وشواهد

ومنها: ما إذا كان للشخص استطاعة مالية للحج وكان مديوناً دَيناً حالاً مطالباً، بحيث لا يقدر على الجمع بين أداء الدَّين والحج،

فهل الدَّين مانع عن الاستطاعة - كما صرّح به صاحب العروة،وسكت عليه المعظم من المعلقين في فصل شرائط وجوب

الحج -[١] فليس المديون مستطيعاً، أم ان اداء الدَّين والحج واجبان متزاحمان والدَّين أهم، بتعليل: ان الاستطاعة فسرت في الروايات بقدرة خاصة، هي: الزاد،والراحلة، وتخلية السرب، كما صرّح به السيد الخوئي (رحمه الله) في شرح العروة[٢]؟

ويظهر الاثر بين القولين في ما إذا ترك اداء الدَّين وحج:

فعلى القول الأول: لا تكون حجة الإسلام لأنه ليس مستطيعاً، إذ المعلول عدم مع وجود المانع، والدَّين مانع.

وعلى القول الثاني: يكون حجّه حجّة الإسلام على القول بالترتب - الذي هو المشهور -.

فينبغي الدقة في الادلة، لتمييز الشرط، والمانع، والمشروط، والمقتضي، عن الواجبات المتعددة المتزاحمة.

التتمة الثانية

الثانية: تجري أحكام الدوران بين التعيين والتخيير في المحرمات، كما تجري في الواجبات، وكذلك في الملفق من الواجبات والمحرمات.

من البراءة مطلقاً في جميع الأقسام.

أو الاشتغال في جميعها - كما عليه المحقق النائيني (رحمه الله) وجماعة -.

---

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الحج، فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام، المسألة١٧ وبحسب التسلسل العام: المسألة ٣٠١٤.

(٢) شرح العروة: ج٢٦، ص٩٥.

أو التفصيل بين كون المورد شكاً في أصل الجعل المولوي فالبراءة، وبين كونه شكاً في الحجية، أو في باب التزاحم فالاشتغال كما ذكره السيد الخوئي - على ما تقدّم -.

والفرق بين الواجب والحرام، ان في الدوران بين واجبين: المشكوك المقيّد، والمعلوم المطلق، والامتثال اليقيني يحصل بالمقيّد دون المطلق، بخلاف الحرام فانه بالعكس، فالمقيد المعلوم الحرمة، والمطلق المشكوك، نظير مطلق الضرر، والضرر البالغ، فهل الحرام مطلق الضرر الشامل لغير البالغ، والبالغ الشديد، ام خصوص الضرر البالغ. والمتيقن الحرمة البالغ، والمشكوك المطلق.

وهكذا: في الشك في نفس الشخص المكلف ودورانه بين ما هو نظير العينية والكفائية، وكذا الحجية، وكذا باب التزاحم.

وهكذا الدوران بين الواجب والحرام: كانفاذ الغريق المؤمن بحبل غصبي وهكذا، وأمثلة الاقسام كلها منتشرة في ثنايا الفقه.

التتمة الثالثة

الثالثة: الدوران بين التعيين والتخيير في اللااقتضائيات: المستحب والمكروه.

مثلاً: صلاة الوتر والشفع: الركعات الثلاث آخر الليل، هل هي معيّنة انفصال الشفع فيها عن الوتر، أو مخيرة بين الفصل والوصل؟ ومقتضى القاعدة:

ان الحكم والبحث نفس ما تقدّم.

سؤال وجواب

لا يقال: لا معنى للبراءة في اللااقتضائيات لعدم إلزام، ولا الاشتغال لعدم اشتغال.

فانه يقال: قد تقدّم في بحث البراءة جراينها في اللااقتضائيات بملاك جريانها في الاقتضائيات، فقبح التنقيص والحزازة بلا بيان كقبح العقاب بلا بيان - للحكمة، والعدالة- كما ان وضع الاستحباب والكراهة نوع وضع، فمع الشك فيهما ترفعان بحديث الرفع ونحوه، فالانصراف غير أكيد.

أمثلة الدوران في اللا اقتضائيات

ولا بأس بذكر أمثلة للدوران بين التعيين والتخيير في اللااقتضائيات:

١- الأمر بالمعروف المستحب، والنهي عن المنكر المكروه، هل استحابهما عيني، ام كفائي؟ هذا في التعيين والتخيير في المكلّف، وأما في التكليف فكالتّالي:

٢- المكروه من ملأ الولد عينه من ابويه، هل كل مصاديقه - إذ رواية النهي ليست معتبرة- أو خصوص ما لم يوجب فرح الوالدين، لاستهزائهما بمثل ذلك من ولدهما - مثلاً-؟

٣- المكروه من ابقاء الفاختة في الدار، هل كل مصاديق الابقاء، أو خصوص ما لم تلذ بالدار، وتعمل عُشاً؟ هذا في التكليف وأما في مقام الامتثال والتزاحم فكالآتي:

٤- تزاحم طلب العلم غير الواجب، مع طلب الرزق غير الواجب، وتزاحم كراهة النوم بين الطلوعين، مع الاضرار- المكروه - بالنفس، وتزاحم الحج المندوب، مع الصدقة للمحتاج الذي لا يجب اعطاؤه المال، وهكذا.

التتمة الرابعة

الرابعة: إذا شك في ان الأصل في الدوران بين التعيين والتخيير مطلقاً، أو خصوص بعض أقسامها - كالشك في الجعل الأوّلي: كالقصر والتمام - هل البراءة أو الاشتغال؟ فما الأصل؟

مقتضى كون المتيقن التعيين، هو: التعيين، ومقتضى كون الشك في التعيين شكاً في ضيقٍ، هو: عدم التعيين، كما تقدّم.

فالظاهر هنا كالأمر في نفس التعيين والتخيير، يختلف باختلاف المباني.

التتمة الخامسة

الخامسة: في الأهمية - المعلومة أو المحتملة - الملاك: الكيف، لا الكم، فربّ واجب واحد أهم من عدة واجبات، وربّ حرام أهم من عدة محرمات، ورب واجب واحد أهم من عدة محرمات، وبالعكس.

فإذا دار الامر بين انقاذ غريق مؤمن، وبين قطع الصلاة، والصوم بالارتماس، قُدّم الأول، وإذا دار بين الزنا، وبين الكذب وشرب المتنجس، قدّم الاخيران، وإذا دار بين الجهاد الواجب المعيّن، وبين الكذب وشرب المتنجس، قدّم الأول، وإذا دار بين الزنا وترك الصلاة

في الوقت والصوم قُدّم الاخيران، وهكذا.

والملاك: استفادة الأهمية من الادلة الشرعية، وعمدة ما يكون طريقاً إلى حكم الشارع بالأهمية ارتكازات المتشرعة، وإلا فالاستفادة من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على أهمية أيّ واجب من أيّ واجب أو حرام، وأهمية أيّ حرام من أيّ واجب وحرام، في غالب مواردها غير متيسرة.

والكلام حول حجية الارتكاز تقدم في مباحث الحجج.

التتمة السادسة

السادسة: لا اشكال في ان ملاك التزاحم: عدم القدرة العقلية أو الشرعية على الجمع بين الإلزامين:

فالأول: كالغريقين لا يمكنه انقاذهما.

والثاني: كأداء الدين الحالّ المطالب، والحج المستقر بذمته.

وأما القدرة العقلائية: فلا دليل على لزومها في الإلزامات الشرعية: كالاستهزاء والخجل، والاعراف المختلفة، فان رجع شيء منها إلى القدرة العقلية، أو إلى الشرعية، كالضرر والحرج ونحوهما، فهو وإلا وجب الجمع بينهما.

مثلاً: إذا دار الأمر بين اداء الدَّين، وبين الحج مع لوازمه العرفية - عند بعض الناس - كالهدايا الباهضة يهدي بها الحاج إلى ذويه، وجب عليه الجمع بين اداء الدَّين، والحج بدون هذه اللوازم، لأنه قادر عقلاً، ولا دليل على وجوب ذلك.

تكملتان

التكملة الأولى

الأولى: ان دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، من فروع التعيين، والتخيير في الشبهات الموضوعية، أي إذا دار موضوع الحكم بين التعيين والتخيير.

التكملة الثانية

الثانية: قالوا: ان تعلق الحكم بالموضوع على انحاء - باعتبار تنوع الموضوع - وإلا لا يتخلف الحكم عن موضوعه، فإذا تنوع الموضوع الذي هو بمنزلة العلة للحكم، تنوع الحكم تبعاً للموضوع، الذي هو بمنزلة معلول الموضوع، عليّة ومعلولية اعتبارية جعلية كما لا يخفى.

تنوّع الحكم تبعاً للموضوع

النوع الأول

١- تعلق التكليف بافراد الموضوع على نحو العام الاستغراقي - ويصطلح عليه البعض بالعام الاصولي، باعتبار ان الاصولي إذا اطلق لفظ العام يريد به هذا المعنى - سواء كان عمومه بالوضع: كالجمع المحلى بأل، نحو: أكرم العلماء، أو بمقدمات الحكمة: كالمفرد المحلى بأل نحو: الشاة حلال والكلب نجس، ويصطلح عليه بالاطلاق.

النوع الثاني

٢- تعلق التكليف بافراد الموضوع على نحو العام المجموعي.

والفرق بينهما من وجوه:

أولاً: ان في الاستغراقي ان الحكم لكل فرد واقعة مستقلة غير الثاني والثالث وهكذا، بخلاف المجموعي، فان الحكم على جميع الأفراد واقعة واحدة.

وثانياً: ان للاستغراقي امتثالات وعصيانات بعدد افراد الموضوع، بخلاف المجموعي فللكل امتثال واحد، وعصيان واحد.

وثالثاً: ان في الاستغراقي يمكن ان يكون المكلف ممتثلاً في الجميع، أو عاصياً في الجميع، أو ممتثلاً بالنسبة للبعض وعاصياً بالنسبة للبعض الآخر،وأما في المجموعي فلا يمكن إلا أن يكون المكلف إما ممتثلاً لا عاصياً، أو عاصيا لا ممتثلاً، لأنه باتيان الجميع يكون ممتثلاً، وبترك واحد من الافراد يكون عاصياً وان أتى بالباقي جميعاً، ومثال المجموعي: ألف ومائتا رطل كر، و: أربعون شاة زكاتها شاة.

النوع الثالث

٣- تعلق التكليف لا بافراد الموضوع، بل بطبيعة الموضوع، أي: الماهية بما هي هي: كالأمر، والنهي، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] فالمأمور به: طبيعة العدل والاحسان والايتاء،

---

(١) النحل: ٩٠.

والمنهي عنه: طبيعة الفحشاء والمنكر والبغي، وبالملازمة العقلية يشمل جميع الأفراد، لعدم الفرق بين المصاديق في العدل، والمنكر.

النوع الرابع

٤- صرف الوجود بمعنى ناقض العدم، وصرف العدم بمعنى ناقض الوجود، كالمفطرات، والتوبة.

النوع الخامس

٥- إذا شك في موضوع: انه من ايّ نحو من هذه الأنحاء؟ مع العلم بعدم خروجه عنها جميعاً.

النوع السادس

٦- ما عن المحقق النائيني: من تعلّق التكليف بموضوع على نحو القضية المعدولة على وجه الناعتية (أي: كون المعدولة نعتاً، لمنعوت هو المأمور به) ويسمّى في المنطق: بالقضية معدولة المحمول، مثل: كن لا شرب الخمر. مقابل المعدولة المستقلة، التي تسمّى في المنطق: بمعدولة الموضوع، مثل: لا زيد قائم، ومقابل معدولة النسبة: زيد ليس بقائم.

أقول: الظاهر: ان القسم الأخير الذي ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) مجرّد تصور ولا خارجية له.

ثم ان الموضوع الاستغراقي، أو المجموعي، أو الطبيعي، أو صرف الوجود، قد يكون متعلقاً للحكم مباشرة، مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[1] بناء على

---

(١) الإسراء: ٧٨. ولقمان: ١٧.

ان المراد بأقم ليس سوى الاتيان، لا العمل من أجل ان تكون الصلاة قائمة في المجتمع، وقد يكون متعلقاً للحكم بالواسطة، مثل: أكرم العلماء، حيث إن الوجوب تعلّق بالاكرام، والاكرام متعلّق بالعلماء.

ثم انه قد يكون الشك في أصل التكليف، أو في شرطه، أو جزئه، أو مانعه، أو قاطعه، وقد يكون التكليف أمراً، أو نهياً، وجميع الاقسام - بإسقاط السادس الذي ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) واعتبار الجزء والشرط والمانع والقاطع واحداً - يكون أربعين.

يعني: أقسام الموضوع الخمسة مضروباً في المباشرة وبالواسطة مضروباً في أصل التكليف وغيره مضروباً في الأمر والنهي، فالمجموع يساوي أربعين قسماً.

الأقسام العامة

والمهم: بيان الاقسام العامة، وتدخل الفروع فيها:

القسم الأول

الأول: العام الاستغراقي مثل قوله (عليه السلام): «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه»[1] إذا دار موضوع هذا الحكم الوضعي وهو: العلماء، بين التعيين والتخيير: الاعلم وغيره، و: الحر وغيره، و: الاورع والورع ونحو ذلك.

فالمشهور على ان غير التقليد من التصدّيات - الا القضاء - لا

---

(١) مستدرك الوسائل: القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١١، الحديث١٦.

يشترط الاعلمية فيها، والقضاء محل خلاف، فإذا شك فيه فهل الأصل البراءة، ام الاشتغال؟ ان كان واقع الشك في الامتثال كان مجرى الاشتغال، وان كان واقع الشك في الاشتغال كان مجرى البراءة.

أقول: العلماء، لا إشكال في شموله لموارد الشك، وهو أمارة، اما إذا شك - مثلاً- في انه هل هو في مقام العموم أو في مقام بيان أصل الولاية، دون عمومها؟ فالظاهر: انه وان كان شكاً في الامتثال لأن الأصل: عدم الولاية إلا ما خرج، فإذا شك في تعيين الولاية للأعلم، أو التخيير بينه وبين غيره، كان شكاً في ولاية غير الأعلم.

إلا ان هذا الشك في ولاية غير الأعلم مسبب عن الشك في تعيين المولى الأعلم للولاية - أو الحسبة على الخلاف في انها ولاية، أو حسبة- بعد العلم بأصل الولاية إجمالاً للمجتهد العادل، فيكون شكاً في الاشتغال بالخصوصية، والأصل: عدمها، كما تقدّم مكرراً.

سؤال وجواب

لا يقال: على المولى بيان الكبريات، اما الصغريات فعلى العبد امتثالها، فما شك العبد فيه منها، فعليه إحراز الامتثال.

فانه يقال: الكبرى ليس بياناً على الافراد المشكوكة، وانما على الافراد الواقعية «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله...»[1] بيان على الواقعي من العلماء، لا على المشكوك.

---

(١) مستدرك الوسائل: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث١٦.

وبعبارة أخرى: الخصوصية التعيينية صغرى للكبرى، بحاجة إلى دليل،ولا بيان،ولا علم، بالنسبة إليه، فيكون مرتفعاً بقبح العقاب، وحديث الرفع.

والتنظير بالعلم الإجمالي، الذي هو حجة على الصغرى المشكوكة: غير تام، لمكان العلم الإجمالي، إذ في الشبهة البدوية ليس الاحتمال حجة على الصغرى المشكوكة، وما نحن فيه من قبيل الشبهة البدوية، لا المقرونة بالعلم الإجمالي.

القسم الثاني

الثاني: العام المجموعي، مثل: إقرأه على علماء البلد، فإذا شك في شخص انه من علماء البلد، فهل هو مجرى الاشتغال أم البراءة؟

فعن المحقق النائيني: البراءة: لأنه من الأقل والأكثر الارتباطي - لا التعيين والتخيير - لأن مجموعة: علماء البلد، المعلوم منهم هو المعلوم الموضوعية، والشك في الأكثر،فيرفع بالبرائتين، نظير الجزء المشكوك في الواجب الارتباطي: كالسورة بالنسبة للصلاة.

وأورد عليه: بالفرق بين العام المجموعي، وبين الارتباطيين، إذ في الارتباطيين: كالسورة في الصلاة، الأمر قد تعلق بالأجزاء مع ملاحظة ارتباطيتها ووحدتها، وفي العام المجموعي لا ملاحظة للأفراد أصلاً، بل المجموع بما هو هو فيكون الشك في مطابقة المأتي به للمأمور به.

أقول: الظاهر: عدم الفرق بينهما، إذ المجموع بما هو هو، انما هو مجموع الأفراد، فملاحظة الأفراد ثابتة، لكنها بقيد الاجتماع: كملاحظة

الاجزاء في الصلاة بقيد الاجتماع.

وعن الشيخ (رحمه الله): الاشتغال، لقيام الحجة على الأمر الوحداني، وترك المشكوك يكون من الشك في الامثال، ومثّل له الشيخ (رحمه الله) بما إذا أمر المولى بصيام ما بين الهلالين، فترك صوم يوم الشك يكون شكاً في الامتثال.

أقول: هذا الشك في الامتثال مسبب عن الشك في تركب المجموع من المشكوك أيضاً، وبجريان البراءة في المشكوك الذي هو السبب يرتفع الشك في المسبب.

نظير الشك في الشرطية، فان الأمر الوحداني المركب من المشروط وشروطه - الذي جعل هو المأمور به - إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، هذا الأمر الوحداني بدون الشرط المشكوك، يكون الشك فيه شكاً في الامتثال، لكنه حيث ذهب الشيخ (رحمه الله) نفسه إلى جريان البراءة في السبب: الاشتراط بهذا الشرط، فيرتفع الشك في الامتثال، ويكون يقنياً - تعبدياً - بالامتثال، فتأمّل.

القسم الثالث والرابع

٣ و٤- الطبيعة بما هي، أو صرف الوجود، قيل: بناءاً على قول الشيخ (رحمه الله) بالاشتغال في العام المجموعي، ينبغي الاشتغال هنا بطريق أولى، لنفس الملاك، وهو تعلق التكليف بالأمر الوحداني، فيكون الشك في الامتثال.

فلو شك في قضية ان مقتضى العدل المأمور به هو النسبة، أو

التنصيف، أو التخيير بينهما كما إذا ضاع من زيد ألف، ومن عمرو خمسائة فعثر شخص على مائة من ذلك ويعلم بعدم خروج المائة عنهما، فإما كلها لزيد، أو كلها لعمرو، أو مشترك بينهما بنسبة مجهولة.

فهل مقتضى العدل: اعطاء ثلثين لزيد، وثلثاً لعمرو، أو التنصيف، أو التخيير بينهما.

مقتضى ما تقدّم منا: التخيير، لأنه القدر المعلوم من التكليف، والخصوصيتان مشكوكتان، فتجري البراءة عنهما.

القسم الخامس

٥- لو شك في موضوع انه من أيّ الأقسام، سواء دار الأمر بين اثنين منها ام ثلاثة ام أربعة؟ فعلى القول بالبراءة فيها جميعاً - كما ذهبنا إليه - فواضح انه البراءة.

وعلى القول بالاشتغال فيها جميعاً - كما هو قول جمهرة ممن تقدّم على الشيخ الأنصاري (رحمه الله) - فواضح انه الاشتغال.

وعلى القول بجريان البراءة في البعض، والاشتغال في البعض، ماذا يكون الحكم للأصل العملي الذي موضوعه الشك؟

مثاله: من جامع عدة مرات في يوم واحد من أيام شهر رمضان، فهل عليه بعدده كفارات، ام كفارة واحدة؟ مع ان في غيره لا تتكرر الكفارة مطلقا في يوم واحد، ام يفصّل بين صوم شهر رمضان، وغيره؟ فيه خلاف، تبعاً للخلاف المستفاد من ظواهر الروايات:

قال صاحب العروة وجمع بالتكرر في الجماع: كالمحققين:

النائيني، والعراقي.

وقال جمع بعدم التكرر.

وقال السيد الخوئي: بالتفصيل وتبعه بعض تلاميذه.

فإذا شك الفقيه في ان الكفارة في الجماع على نحو العام الاستغراقي حتّى يكون كل مرة علة مستقلة للكفارة، أم انه على نحو صرف الوجود، حتّى تكون الكفارة لصرف وجود الجماع - نظير بقية المفطرات غير الاستمناء الذي فيه بعض البحث - ماذا يكون الأصل؟

الظاهر: انه البراءة، للشك في الكفارة اكثر من مرة، ولا أصل موضوعي يثبت العام الاستغراقي.

هذا كله في الشك في موضوع الوجوب.

موضوع الحرمة والشك فيه

وأما الشك في موضوع الحرمة - إذا دار الموضوع بين التعيين والتخيير - فقد قال بعضهم: فِي جميع الصور الأربع: من العام الاستغراقي، والمجموعي، والطبيعة، وصرف الوجود، تجري البراءة، لأنه زجر، والزائد على المتيقن مشكوك، فينحل العلم الإجمالي، لأنه من مصاديق الأقل والأكثر.

مثاله: الغناء، والسحر ونحوهما، المختلف في موضوعاتها، التي ترتّبت الحرمة عليها.

وفيه: أيّ فرق بين البعث والزجر؟ لأنهما كلاهما إلزامان، فإذا احرز مقدار من اللالزام في مصاديق، وشك الإلزام في مصداق آخر، كان

مسرح عدم الإلزام - سواء كان بعثاً أم زجراً- فان شملت اطلاقات البراءة الزجر تشمل البعث أيضاً، وان لم تشمل البعث لم تشمل الزجر.

التفصيل محلّ منع

فالتفصيل بين ثلاث من الصور الأربع، بالذهاب إلى الاشتغال في البعث بها، والبراءة في الزجر بها، دون الصورة الرابعة بالبراءة في البعث والزجر جميعاً محل منع.

أما الأحكام الوضعية مثل الجزئية: كالطواف في سطح الحرام، ومثل الشرطية: كالساتر هل ستر الحجم أيضاً؟

فقد قال بعضهم بالتفصيل بين العام الاستغراقي فالبراءة: كما إذا نذر عدة مرات ختم القرآن وشك في انه نذر عشر مرات أو احدى عشر مرة.

وبين العام المجموعي فالاشتغال: كما إذا نذر مرة واحدة قراءة عدة ختمات، ثم شك في ان المنذور كان عشر ختمات، أو احدى عشرة ختمة.

وفيه: ان الأصل فيهما أيضاً: البراءة، لأن قرار الأصل هو السببي، وهو شك في الاشتغال لا الامتثال، والاصل فيه: البراءة.

وكذا الشرطية: كالستر المعيّن للحجم أيضاً أو المخيّر فيه، والجزئية: كالطواف من سطح المسجد الحرام.

والمانعية: كالدم المعفو الأقل من الدرهم، هل متفرقاً أو حتّى مجتمعاً؟ والقاطعية: كالتكلم المبطل بحرفين، هل هو الأعم من المركب

مثل: ف،ف كما قواه جمع، منهم: البروجردي والحكيم، ام خصوص المركب كما قواه جمع آخرون، منهم: السيد عبد الهادي الشيرازي؟

قال في العروة: «إذا تكلم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: ب، ب - مثلاً- ففي كونه مبطلاً أو لا؟ وجهان: والأحوط الأول»[١].

البحث في القاطعية والمانعية

ثم ان الشيخ (رحمه الله) في البحث عن المانع والقاطع والمائز بينهما قال: «ان مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه»[٢].

وأشكل عليه تلميذه المحقق الهمداني (رحمه الله) في حاشية الفرائد[٣] بما حاصله: ان مانعية شيء، واشتراط عدمه، أمران لا تلازم بينهما، ولو كان مرجع احدهما الآخر لكانا متلازمين.

ويكشف عن عدم التلازم: ان في الشك في الشرطية خلاف في ان الأصل فيها البراءة أو الاشتغال، وأمّا الشك في المانعية: فالاصل فيها البراءة عن المانع.

هنا أمران

أقول: في كلا الكلامين تأمل، ويظهر ذلك بملاحظة أمرين:

أحدهما: انه لا إشكال في ان في الحكم العقلي، كالوجود

---

(١) العروة الوثقى: فصل في مبطلات الصلاة، المسألة ٢.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٥٩.

(٣) فرائد الأصول: ص٢٦٤.

الخارجي التكويني تلازم بين مانعية شيء، وشرطية ضدّه، فالرطوبة مانعة عن تأثير المقتضي - وهو النار - اثره وهو: الاحراق، وضدّ الرطوبة وهو اليبوسة شرط لتأثير المقضي اثره، فكل شرط ضده مانع - كالطهارة والحدث - فإذا قيل: الطهارة شرط صحة الصلاة، كان لازم ذلك: أن الحدث ضدّ الطهارة مانع عن صحة الصلاة.

ثانيهما: ان جريان الأصول العملية - سواء العقلية والعقلائية، والشرعية، لما سيأتي في أول بحث الاستصحاب: من ان للعقل، وللعقلاء كما للشرع امارات، واصول تنزيلية، واصول عملية غير تنزيلية - تابع لمجاريها، فلا يترتب عليها اللوازم العقلية، أو التكوينية الخارجية، أو العرفية: العادية، إذ تلك لوازم الوجود الواقعي عقلياً، أو تكوينياً، أو عادياً، دون لازم الوجود التعبدي. وهذا ما يعبّرون عنه: بالاصل المثبت، ويقولون بعدم ترتب تلك اللوازم - غير الشرعية - فلا تجري الأصول في مواردها التي لا اثر شرعي لها.

ما يترتب على الأمرين

إذا اتضح هذان الأمران، ظهر: ان الدليل إذا دل على مانعية الحدث - مثلاً - للصلاة، فشك في الحدث، أجرى أصل عدم الحدث، ولا يقال: ان عدم الحدث شرط، ومع الشك في وجود عدم الحدث يكون شكاً في وجود الشرط، والشك في الشرط شك في المشروط.

فالتأمل في كلام الشيخ (رحمه الله): من أجل ان قوله: «مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه» - مضافاً إلى ان الشك

في مانعية شيء شك في شرطية ضدّه، لا عدمه، إذ العدم لا يكون شرطاً لشيء، فانه مسامحة في التعبير - ان المرجعية في الوجود التكويني، لا الاعتباري الشرعي.

والتأمل في كلام المحقق الهمداني (رحمه الله) من أجل ان الوفاق في أصل عدم المانع، والخلاف في أصل عدم الشرطية، لا يكون دليلاً على عدم التلازم بين مانعية شيء واشتراط عدمه، بل لو كان وفاق في الاصلين لا يكفي لكشف التلازم بين الاصلين، مضافاً إلى الخلاف في المسألتين، كما يلاحظ في الفقه في موارد عديدة.

تعريف المائز بين المانع والقاطع

إذا تمهّد ذلك فنقول: أما المائز بين المانع والقاطع فقد ذكروا فيه أموراً:

تعريف الشيخ الأنصاري

١- قال الشيخ (رحمه الله)[١]: «وحاصل الفرق بينهما: ان عدم الشيء في جميع آنات الصلاة، قد يكون بنفسه من جملة الشروط، فإذا وجد آناً ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة... وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً ورافعاً للهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الاجزاء، فإذا شك في رافعية شيء لها، حكم ببقاء تلك الهيئة واستمرارها وعدم

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٧٤.

انفصال الاجزاء السابقة عما يلحقها من سائر الاجزاء».

وفيه: انه يمكن انطباق كلا التعريفين على كل من القاطع والمانع، فنقول في القاطع: عدمه شرط في جميع آنات الصلاة: كالقهقهة، وفي المانع نقول: ان وجوده قاطع ورافع للهيئة الاتصالية: كالحدث».

تعريف المحقق العراقي

٢- وقال المحقق العراقي (رحمه الله): «القاطع: هو المفني للهيئة الاتصالية - المأخوذة شرطاً- من دون أن يكون لعدمه دخل في المأمور به، والمانع: ما كان عدمه شرطاً للمأمور به».

وفيه: انه أيضاً يمكن انطباق كل واحد من التعريفين على الآخر، فيقال: المانع: كالحدث، هو المفني للهيئة الاتصالية - المأخوذة شرطاً- وفي القاطع يقال: ما كان عدمه شرطاً للمأمور به: كالقهقهة.

وأما قوله في تعريف القاطع: «من دون ان يكون لعدمه دخل في المأمور به» فهو ملازم لكليهما: الموانع والقواطع.

تعريف آخر نقله المحقق العراقي

٣- مانقله المحقق العراقي (رحمه الله): من ان القاطع: ما يمنع وجوده عن الصحة مطلقاً- سواء حال الاشتغال بالجزء، أم لا - والمانع، ما يمنع عن الصحة إذا وقع حال الاشتغال بالجزء، فالقاطع: كالحدث والكلام، والمانع: كالحركة اثناء الصلاة.

ورد عليه المحقق العراقي ثبوتاً: بانه يمكن جعل كل من المبطلات

مخلاً مطلقاً، أو في خصوص حال الاشتغال بالجزء.

واثباتاً: بحاجة كل واحد منهما إلى دليل عرفي، أو شرعي، مفقودين، وقد يستفاد من جعل الصلاة - في لسان الدليل - ظرفاً لعدم شيء، كونه منافياً مطلقاً: كموثق سماعة: «وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة».

أقول: ويرد على تفسير المحقق العراقي للقاطع والمانع، ما أورده هو على التفسير الأخير: من الاشكال ثبوتاً واثباتاً.

أما ثبوتاً: فكل ممكن في مقام الجعل.

وأما اثباتاً: فكل منهما بحاجة إلى دليل عرفي، أو شرعي، مفقودين.

الملاك الدليل، لا ألفاظ المانعية والقاطعية

ثم انه ليس المهم ان ندور مدار الألفاظ: المانعية، والقاطعية، وانما علينا بالأدلة:

فكلما استفيد في الفقه من الأدلة اشتراط تركه قلنا به.

وكلما استفيد من الدليل المضادة الاعتبارية قلنا بلوازمها.

وكلما شككنا ولا أصل عملي ينقح الموضوع بانه هل هو ضد شرعاً، أو تركه شرط شرعاً؟ وإلا فكل ضدٍّ ترك ضدّه الآخر شرط عقلاً، فينتهي الامر إلى الأصل الحكمي، وهو: هل المركب الارتباطي انقطع أو بطل؟ الأصل: عدم البطلان، لأنه من الأقل والأكثر، والمعلوم ابطاله وقطعه للمركب تام، والزائد عليه شك في الاشتغال بالزائد، لا الامتثال.

الشك في المانعية والقاطعية ووجوهها الأربعة

بعد هذا كله نقول: الشك في القاطعية والمانعية - ايتهما كانت- يتصور على وجوه اربعة، ثلاثة منها شبهات حكمية، وواحد شبهة موضوعية.

الوجه الأول: إذا علم اجمالاً بان الامر الفلاني اما مانع أو قاطع (أي: تركه شرط أو لا) كالالتفاتات في الصلاة.

الوجه الثاني: الشك في الجزء الصوري (أي: الهيئة الاتصالية) للمأمور به، بحيث لو كان لكان المشكوك قاطعاً للمأمور به: كالتيمم بدل الغسل هل يشترط فيه الموالاة؟

الوجه الثالث: إحراز الجزء الصوري، والشك في المانعية أو القاطعية: كالحدث الاصغر في اثناء الغُسل.

الوجه الرابع: الشك في كون الشيء الفلاني مصداقاً للقاطع، أو المانع، ام لا، مثلاً: هل احمرار الوجه من الضحك، مصداق للقهقهة؟

هذا هو فهرست الوجوه الأربعة، وأما تفصيل بحث الشك فيها:

ففي جمعيها مرجع الشك يكون إلى الشك في الأكثر، للدوران بينه وبين الأقل، غاية الامر في بعض الصور يكون الدوران بين الأقل والأكثر مباشرة، وفي بعضها يكون مرجع الشك إليه.

وقد تقدّم: تقريب البراءة في الأقل والأكثر حتّى الارتباطيين، وفاقاً للشيخ الأنصاري وجمهرة ممن تأخر عنه.

هل ما نحن فيه مجرى استصحاب الصحة؟

بقي الكلام في استصحاب الصحة في العبادات - كما عنونوا- وان كان لا خصوصية للعبادة، بل كل ارتباطي: كالمعاملات الاعم من الايقاعات، وسائر الارتباطيات: كتطهير الاخباث إذا وجب التعدد، فاتى بمرّة وترك حتّى جفّ، ثم اتى بالثانية.

فهل يجري استصحاب الصحة أم لا؟ فيه خلاف بين المحققين:

الشيخ يرى عدم الجريان في الأصول

فالشيخ الأنصاري (رحمه الله) وجمع: لا يجري، لأنه بين ما لا يقين سابق له، وبين ما لا شك لاحق.

أما الصحة الفعلية: المترتبة على إتيان جميع الاجزاء والشرائط، وفقد جميع الموانع والقواطع. فالصحة بهذا المعنى لا يقين سابق له، إذ انما تتحقق هذه الصحة عند تمامية الجميع، دون الشك في التمامية.

وأما الصحة التأهلية، بمعنى: تمامية ما تقدّم من الاجزاء وصحته، وتأهّل ذلك للحوق الباقي، لتحقق الصحة الفعلية، فالصحة التأهلية بهذا المعنى، لا شك لاحق له، لوجود التأهل قطعاً حتّى إذا لم تلحق الاجزاء الباقية، لكنها لا اثر لها.

وهكذا الصحة بمعنى: موافقة الأمر، بين ما لا يقين سابق له ولا شك لاحق له، فموافقة الامر النفسي لا يقين سابق له، وموافقة الأمر الغيري لا شك لاحق له.

جواب العراقي عن الشيخ

وأجاب المحقق العراقي (رحمه الله) عنه - مع توضيح -: بأن الصحة على أقسام ثلاثة، اثنان منها ما ذكره الشيخ (رحمه الله) والثالث: الصحة الفعلية بالنسبة إلى كل جزء جزء المتدرجة هذه الصحة شيئاً فشيئاً حسب اجزاء المركب، فبترتب ذلك الاثر الخاص عليه، وبضم الوجدان - وهو: اجتماع الاجزاء - إلى الأصل (أي: استصحاب الصحة بهذا المعنى) يتم المطلوب.

وهذا نظير استصحاب كل متدرج في الوجود إذا كانت لاجزائه وحدة عرفية واحدة: كالزمان، مثل: النهار، والليل، والاسبوع، والشهر والسنة، وعمر الشخص ونحوها، وكالزماني، مثل: الحيض، وجريان النبع، والانابيب ونحوها.

والاشكال الاشكال، والجواب الجواب.

الشيخ يرى الجريان في الفقه

ثم ان الشيخ الأنصاري (رحمه الله) وان اشكل في بحث الاستصحاب من الرسائل[1]: في جريان الاستصحاب في الزمان والزماني كليهما، واجاز فقط استصحاب الأمور التدريجية غير القارة، وغير المقيّدة بالزمان: كالتكلم، وجريان النبع ونحو ذلك.

إلا انه مضافاً إلى جريان ملاك التدريجيّات غير القارة التي لا تتقيّد

---

(١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٠٤ - ٢٠٩.

بالزمان، في الزمان والزماني: من الوحدة العرفية فيها، فيهما أيضاً، انه قدّس سرّه في الفقه يجري استصحاب الزمان والزماني كليهما.

والمحقق العراقي (رحمه الله) أيضاً يؤكد صحة أصل الصحة من باب موافقة الأمر بالتقريب التالي مما حاصله: جريان استصحاب الصحة بمعنى موافقة الأمر.

هنا تنبيه

تنبيه: قد يقال باعادة الصلاة بعد اتمامها إذا أتى فيها بمشكوك المانعية أو القاطعية، أو ترك محتمل الشرطية، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

وكذا كل ما يحرم قطعه: كالصوم - مثلاً -:

وفيه: ان العلم الإجمالي منحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الاتمام، لاصالة عدم الشرطية وعدم المانعية ونحوهما، وللاستصحاب، والى الشك البدوي في وجوب الاعادة إذا قيل بالاحتياط في خصوص الصلاة، فتأمّل.

الأسباب والمحصّلات والشك فيها

ثم ان الشك في الاسباب والمحصلات يكون على ما يلي:

إذا كان مسبب تعلق به الوجوب، أو أريد ترتيب الأثر عليه، وتردد سببه والمحصِّل له بين أمور:

١- انه قد يكون المسبب الشرعي الذي تعلق به الحكم الشرعي

التكليفي أو الوضعي، ذات مراتب تدريجية: كالنور الحاصل من عدة شموع.

٢- وقد يكون ذات مرتبة واحدة: كالزوجية في النكاح، والانتقال في البيع.

فالمحقق العراقي (رحمه الله) فرّق في المبنى بين ان يقال: بأن العلم الإجمالي علة تامة للتنجز، فالاشتغال في الصورتين.

وبين صرف الاقتضاء، فالبراءة في الصورتين أيضاً.

أما إذا كان العلم الاجمالي علة تامة للتنجز فيكون نظير العلم التفصيلي الذي لا مجال للأصل معه، وأما إذا كان العلم الإجمالي مقتضٍ للتنجز فمجال الجعل التعبدي عند الشك مفتوح، فتشمله اطلاقات الأصول الترخيصية.

نموذج ومثال

وبعنوان المثال لمقام الاثبات ذكر المحقق العراقي: ان الطهارات الثلاث من قبيل المراتب، التي تعلق الأمر بها، لقوله (عليه السلام): «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[١] «وكل شيء امسسته الماء فقد أنقيته»[٢] «فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[٣] فإذا شك في المانعية ونحوها، فالبراءة، إذ مرجع الشك فيها إلى الشك في ضيق الجعل وسعته والضيق - بالمانع -

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب٢٦، الحديث١

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب٢٦، الحديث٥

(٣) جواهر الكلام: ج٣، ص٨١.

مجرى للبرائتين، لأنه لا يعلمون، ولا بيان.

والمشهور: الاشتغال مطلقاً ولم يفصّلوا بين مبنى علّية العلم الإجمالي للتنجز، وبين اقتضائه له، في الاسباب كلها، بدون تفريق بين الاسباب الشرعية، والعقلائية، والعقلية، والعادية.

كالأمر بالطهور «لا صلاة إلا بطهور»[1] إذا أريد به المسبب، الذي سببه شرعي، وهو: الغسلتان والمسحتان.

وكالأمر بردّ الامانة إلى أهلها المسبب، وسببه - عند ترده بين محصور- هل هو اعطاء الجميع كاملاً، أو التقسيم بالسوية، أو بالنسبة؟ فهل عند العقلاء أيّ واحد من الثلاثة مُحقق وسبب لرد الامانة إلى الأهل؟

وهذا ما يعبرون عنه بالعنوان والمحصِّل.

تحقيق وتدقيق

أقول: الشك في الفراغ عن المسبب، مُسبب عن الشك في سببية الزائد عن الأقل، فإذا جرت البراءتان في السبب -للجهل، وعدم البيان- يرتفع موضوع الأصل في المسبب، وهو الشك تعبداً.

وعليه: فتجري البراءة - عقليها ونقليها- حتّى في المرتبة الواحدة ودفعي الحصول.

وأيّ فرق بين الشك المسببي المرتفع بجريان الأصل في السبب، بين المحصِّل - بالكسر- والمحصَّل - بالفتح- فكما يجري أصل عدم

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب٩، الحديث١.

الشرطية والمانعية والقاطعية فيما إذا كان الشك في السبب، كذلك يجري فيما كان الشك في المسبب، وكما يجري في غير العنوان، يجري في العنوان، بل على هذا البيان يجري أصل البراءة حتّى إذا قيل بكون العلم الإجمالي علة للتنجّز، إذ مع ارتفاع الشك ينحل العلم الإجمالي، فلا علم اجمالي أصلاً، فتدبر.

المطلب الثالث: مسائل رابعها قاعدة الميسور

هنا مسائل

المسألة الأولى: في مقتضى الأصل العقلي في الشك في الركنية.

المسألة الثانية: في مقتضى الأصل الشرعي.

المسألة الثالثة: الأصل في الزيادة السهوية والعمدية.

المسألة الرابعة: بناءً على أصالة الركنية، فهل هناك دليل على وجوب باقي الأجزاء وبقاء التكليف بالناقص؟

المسألة الأولى: مقتضى الأصل العقلي في الشك في الركنية

أما المسألة الأولى: وهي في مقتضى الأصل العقلي في الشك في الركنية - إذا نقص شيئاً- بعذر: من نسيان ونحوه،وقد تقدّم البحث فيها.

المسألة الثانية: مقتضى الأصل الشرعي في الشك في الركنية

وأما المسألة الثانية: وهي في مقتضى الأصل الشرعي، فكل البحث في ان الركنية - المشكوكة- هل هي مصداق: لا يعلمون، حتّى تكون مرتفعة عن المكلّف؟

لا إشكال في ان الركنية المشكوكة - وجداناً - مصداق: للا يعلمون، إذ الشك يعني عدم العلم، وانما الكلام في انه إذا ارتفعت الركنية بحديث الرفع، فهل يثبت وجوب وصحة بقية اجزاء المركب؟

هنا وجهان

ربما يقال: لا، من وجهين:

الوجه الأول وجوابه

أحدهما: لأنه مثبت، إذ ترتب مطلوبية الباقي على الركنية المرتفعة عقلي، فيكون الأصل مثبتاً.

وربما يجاب - مضافاً إلى خفاء الواسطة، التي التزم جمع، ومنهم: الشيخ والنائيني بحجية الأصل المثبت معه، كما في الرسائل[١] وفوائد الأصول[٢] في مسألتي: الثوب المتنجس، واول شوال: انه مع ضمّ أصل عدم الركنية، إلى أدلة وجوب المركّب، ينتج: وجوب الباقي، فتأمّل.

الوجه الثاني ومناقشته

ثانيهما: ما في الأصول للسيد الأخ[٣] نقلاً عن الحائري، عن استاذه الفشاركي، عن المجدّد (رحمه الله): من انه حين الغفلة لا خطاب بالكامل المغفول عنه، ولا بالناقص المأتي به، لعدم الدليل، فلا مقتضي

---

(١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٤٤، و٢٤٥.

(٢) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٩٦.

(٣) الأصول: ج٢، ص٢١٧.

للخطاب.

وعن أستاذ المجدد: الشيخ (رحمه الله): هناك مانع عن الخطاب، لا انه لا مقتضي.

وفيه - مضافاً إلى انه أعم من الغفلة والنسيان الشامل للاضطرار: كالتقية، أو الاكراه، ونحوهما، مما يصح توجيه الخطاب بالكامل، كما في موارد الأهم مثل: الجهاد ونحوه، أو الناقص، كقاعدة الميسور-: ان العناوين الترخيصية مثل: رفع ما لا يعلمون، ولا ضرر، ولا حرج ونحوها، ناظرة - بالحكومة- إلى العناوين الأولية: تكليفيّها ووضعيها، فكما ان هذه الثانوية ناظرة إلى الإلزام، كذلك ناظرة إلى الجزئية والشرطية، والمانعية، والقاطعية، فيكون بحكم الاستثناء.

مثلاً: إذا قال المولى: الصلاة واجبة، والسجدة جزء، والاستقرار شرط، والنجاسة مانعة، والقهقهة قاطعة للصلاة، ثم قال: هذه التي ذكرتها مرتفعة حال الجهل، والاضطرار، والاكراه ونحو ذلك، كان ظاهراً في مقام الاثبات والتبادر في الاستثناء، والاشكال: بأن الوضعيات عقليات ولا يمكن رفعها بلا حرج ونحوه من الشرعيات، قد تقدّم جوابه في العلم الإجمالي.

ثم ان في الفقه موارد خاصة ذكرت فيها أدلة ترخيصية: مثل الصلاة من حديث: «لا تعاد»[1].

والحج من قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا حرج، لا حرج» في

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الوضوء الباب٣، الحديث٨.

جواب السؤال عن الاخلال في مناسك الحج[١].

وصحيح عبد الصمد: «أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٢] ونحو ذلك، وهذه أيضاً ظاهرة في الاستثناء.

اشكالان

ويستشكل على ذلك باشكالين:

أحدهما: لزوم تخصيص الأكثر.

ثانيهما: تنافي ذلك مع أدلة الاجزاء والشرائط.

أما الأول: ففيه: انه بحاجة إلى تأمل بانه هل يلزم تخصيص الأكثر واقعاً أم لا؟

وأما الثاني: فنقضاً بالأدلة الخاصة مثل: لا تعاد، والعامة مثل: لا ضرر، ولا حرج، بنسيان جزء الصلاة، أو حرجيته.

وحلاً: بإطلاق الترخيص، مثل: لا يعلمون، وحيث إنه ناظر إلى العناوين الأولية، تكون أظهرمنها وان كان بينهما عموم من وجه.

أصالة الركنية

قال الشيخ: «وقضاء أصالة الركنية»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب٣٩، الحديث٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب٣٠، الحديث١.
وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب٤٥، الحديث٣.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج١، ص٢١٥.

وفي المستند[١]: «وكل ما كان فريضة فهو ركن، كما صرّح به جماعة في الحاشية، منهم: صاحب الحدائق[٢] وتشير إليه الصحاح الثلاثة المتقدمة - إلى ان قال:- ومنع الكلية ثانياً، والصحاح لا تدلّ على أزيد من ان السنّة ليست بركن، وأما انّ كل فريضة ركن فلا... وهاهنا مسائل: المسألة الأولى: تتعيّن قراءة الحمد في الفريضة بالاجماع المحقق...».

وقال الوحيد في شرح المفاتيح المخطوط[٣]: «كل جزء من أجزاء العبادة يكون الأصل ركنيّته لها حتّى يثبت من الشرع عدم الركنية».

ولعلّ دليله: إذا انتفى الجزء انتفى الكل.

وفيه أولاً: انه واقعي.

وثانياً: أدلة الرفع ونحوه ترفع موضوع الأصل.

أصالة عدم الركنية

قال به بعض كما في تحريرات في الأصول[٤].

وفيه: انه ربما يقال: بان مقتضى استصحاب بقاء التكليف: الركنية، لكنه محكوم بأصل البراءة، لموضوع الاستصحاب.

المسألة الثالثة: الأصل في الزيادة

وأمّا المسألة الثالثة: وهي الأصل في الزيادة العمدية والسهوية، فقد

---

(١) مستند الشيعة: ج٥، ص٩٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٨، ص٩٢.

(٣) بحاشية المستند: ج٥، ص٦٩.

(٤) تحريرات في الأصول: ج٨، ص١٠٨.

اشكل البعض - كما في الأصول للسيد الأخ -[١] في أصل الزيادة في المركبات الاعتبارية ببيان: ان الجزء: كالسجدة ان اخذت على نحو اللا بشرط فلا زيادة، وان أخذت على نحو بشرط لا فهو من النقيصة للشرط، لا الزيادة.

لكنه غير تام، إذ المراد: الزيادة العرفية دون الدقية، وإلا رجع الجزء إلى الشرط، لاشتراط وجوده لصحة بقية الاجزاء.

وموضوع الزيادة الاعتبار يعيّنه من بيده الاعتبار: كزيادة السجدة، وأمّا مع عدم الدليل الاعتباري الخاص، فالظاهر: لا زيادة.

اشتراط القصد في تحقق الزيادة

وقال بعض باعتبار القصد في تحقق الزيادة، لأن وحدة المركّب الاعتباري متقوّمة بالقصد، فإذا أتى بزيادة بقصدها بطل المركّب.

وفيه تفصيل: لأنه ان زاد بقصد من دون سبق قصد، فلا بطلان: كمن زاد في الصوم جزءاً من الليل، أو في عرفات ونحوهما، بعد انتهاء النهار.

وإن قصد من أول الأمر بطل، لأنه لم يقصد الطاعة، لمحدوديتها بالطرفين.

وفيما عدا الزيادة الشرعية، والقصدية، فلا بأس بالزيادة العمدية، فضلاً عن السهوية: كما إذا رمى الجمار في منى ثماناً - بلا قصد

---

(١) الأصول: ج٢، ص٢١٨.

العبادة-.

اما الزيادة السهوية للركن: فمبطلة، وغير الركن: فلا.

وأما المشكوك الركنية: فالأصلان: الموضوعي، والحكمي، متطابقان على عدم البطلان بزيادته لأصالة عدم الركنية، وأصالة عدم البطلان الحكمية.

قول غير تام

وقيل: ان الصحة مقتضى الاستصحاب أيضاً.

وفيه: انه غير تام لما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل[1] من أنه:

١- ان أريد استصحاب صحة الاجزاء السابقة، فهو مثبت.

٢- أو المجموع من حيث المجموع، فلا حالة سابقة له.

٣- أو الهيئة الاتصالية ففيه، انها: أيضاً مثبتة.

المسألة الرابعة: وجوب باقي الأجزاء

وأما المسألة الرابعة: وهي بناء على اصالة الركنية، هل هناك دليل على وجوب باقي الأجزاء وبقاء التكليف بالناقص أم لا؟ وذلك عند تعذر جزء أو شرط، أو وجود مانع أو قاطع مع العذر، ولم يكن اطلاق، أو ملاك يشمل الباقي.

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٧٢.

قال جمع بسقوط التكليف قضاءً للارتباطية.

وقال آخرون - وهو المشهور قديماً وحديثاً- بعدم سقوط التكليف، لأدلة تالية:

أحدها: اصالة عدم الركينة، التي هي سبب لرفع الشك في التكليف، وتخصيص الجزء ونحوه بحال التمكن.

وأُشكل عليه في كتب الأصول غالباً - عند المتأخرين - بأن دليل الرفع والحجب ونحوهما رافع للتكليف، لا مثبت له، لكونه في مقام الامتنان.

وفيه: نقضاً بموارد في الفقه استندوا إلى الأصول الترخيصية لاثبات التكليف، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة البراءة.

وفيه حلاً: بان ضمّ أصل البراءة عن الجزء ونحوه، إلى دليل المركّب، يثبت التكليف مطلقاً إلا ما خرج.

ثانيها: بناء العقلاء.

ثالثها: دليل الميسور.

قاعدة الميسور

استدل لقاعدة الميسور باخبار تالية:

١- قول الرسول الكريم (صلّى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١].

---

(١) بحار الأنوار: ج ٢٢، ص٣١ وعوالي اللئالي: ج٤، ص٥٨، الهامش٣.

٢- وقول الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام): «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١].

٣- وقول الأمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً: «ما لا يُدرك كله لا يُترك كله»[٢].

اشكالات على خبر: ما استطعتم

ذكر البعض اشكالات على خبر: ما استطعتم، وعلى الخبرين الآخرين أيضاً.

قال في الجواهر بعد ان ذكر الخبر كله: «وهو ظاهر، بل صريح في غير ما نحن فيه، من الاتيان ببعض أجزاء المركب...»[٣].

ويردّه: استدلال المشهور بل نفس صاحب الجواهر مكرراً به في شتى الموارد.

منها: ما في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع قال: «ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أو يقوم بقدر مكنته، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...»[٤].

ومنها: ما عن الجواهر أيضاً في مسألة غير القادر على الركوع كاملاً

---

(١) عوالي اللئالي: ج٤، ص٥٨، الهامش ٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٤، ص٥٨، الهامش ٣.

(٣) جواهر الكلام: ج٥، ص٩٥.

(٤) جواهر الكلام: ج٩، ص٢٥٣.

بأن ينحني بما أمكنه قال: «ولظاهر قوله (صلّى الله عليه وآله): فأتوا منه ما استطعتم...»[١].

ومنها: ما عن الجواهر أيضاً في مسألة من لا يحسن التشهد، بأن يأتي بقدر ما يحسنه مستدلاً على ذلك بقوله: «لاطلاق قوله (عليه السلام): لا يسقط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...»[٢].

ومنها: غير ذلك[٣].

وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله)[٤]: «قوله (صلّى الله عليه وآله): «فاتوا منه ما استطعتم» الظاهر في اكتفاء الشارع بالمستطاع في إمتثال الأوامر، فيكشف عن ان الأمر بكل مركّب: امر بالمقدار المتمكن منه كلاً كان أو بعضاً...».

وهذا ما ذكره الآخوند في الكفاية في بحث الضرر والحرج فليلاحظ.

اشكالات المصباح على «ما استطعتم»

اشكل في المصباح[٥] على خبر «ما استطعتم» سنداً ودلالة بما

---

(١) جواهر الكلام: ج١٠، ص٨١.

(٢) جواهر الكلام: ج١٠، ص٢٧١.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ج٣١، ص٣٤، وج٣٥، ص٣٥١، وج٣٩، ص٥٣.

(٤) الطهارة: ج٢، ص٣٨٨.

(٥) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٧٧.

خلاصته: ان الخبر سنداً: مرسل، وضعيف ومروي بطرق العامة، وغير موجود في كتب متقدّمي الأصحاب، وانما رواه المتأخرون عن محكي كتاب قدح عليه من ليس من عادته القدح في كتب الأخبار: كصاحب الجدائق (رحمه الله)، ودعوى انجبارها بعمل الأصحاب مدفوعة بعدم ثبوت استناد الأصحاب عليها في مقام العمل،وبأن مجرّد عمل الأصحاب لا يوجب الانجبار، ودلالة: بان كلمة «ما» في قوله «ما استطعتم» سواء أخذناها موصولة وكلمة «من» بعدها تبعيضية، أو «ما» موصولة و«من» بيانية، أو أخذنا «من» زائدة، فانه لا يستقيم دلالة الخبر على معنى الميسور، ومعه: فلا مجال للاستدلال بالخبر على قاعدة الميسور.

مناقشة اشكالات المصباح

ويردّه كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في الرسائل، قال: «وضعف اسنادها مجبور باشتهار التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع»[١].

ومثل ذلك كلام صاحب المفاتيح، والفوائد الحائرية[٢].

مضافاً إلى ما في رسائل الشريف المرتضى[٣] من قوله: «وقال (صلّى الله عليه وآله): إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم».

وفي منتهى المطلب: قال: «إذا لم تف التركة بالحج والدَّين قسمت

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٨٩،

(٢) انظر: مفاتيح الأصول: ص ٥٢٢، والفوائد الحائرية: ص٤٣٧- ٤٣٨.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ج٢، ص٢٤٤.

بالحصص، وحجّ له من أقرب المواقيت، لقوله (صلّى الله عليه وآله): إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[١].

وفي الذكرى قال في مسألة تعذّر ستر احدى العورتين: «لو وجد ساتراً لإحداهما وجب، لعموم: فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وفي الذكرى أيضاً في مسألة من تعذّرت عليه القراءة قال: «احتمل وجوب القيام بقدر الحمد، لعموم: فأتوا منه ما استطعتم،وهو مختار الفاضل»[٣].

وفي كتب أخرى كثيرة[٤].

قاعدة الميسور عند صاحب الحدائق

قال في الحدائق[٥]: «فان هذين الخبرين (أي: إذا أمرتكم بشيء، والميسور لا يسقط بالمعسور) وان تناقلهما الأصحاب في كتب الاستدلال، الا اني لم أقف عليها في شيء من الأصول».

ويردّه: انّه بنفسه قد استدل بهما في الحدائق، وردّ بهما القول الآخر[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ج٢، ص٨٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج٣، ص١٦.

(٣) ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج٣، ص٣٠٦.

(٤) انظر: تذكرة العلامة: ج١، ص٣٠٧، وج٢، ص٢٦٠، وج٧، ص١٥، ونهاية العلامة: ج١، ص٤٤١ وغيرها.

(٥) الحدائق الناضرة: ج٤، ص٣٣٧..

(٦) انظر: الحدائق الناضرة: ج١٥، ص١٨٩. وج١٧، ص١٦٠.

الاشكال سنداً ورواية ودلالة

اشكل على خبر «إذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم» سنداً ورواية ودلالة:

أما الاشكال سنداً: فبأنه عامي مروي في الصحاح ونحوها للعامة.

وفيه: ان طريق الحجية ليست منحصرة في السند، بل لبناء العقلاء، والطريقية في مقام التنجيز والاعذار.

نعم هناك طرق أخرى تَثبت الحجية بها، مثل:

١- قوة المضمون: كزيارة الجامعة.

٢- قوة الراوي: كالمضمرات من أمثال زرارة.

٣- التلقي بالقبول: كنهج البلاغة، والصحيفة السجادية.

٤- والعمل به: كهذه الرواية، وأمثالها كثير.

وأما الاشكال رواية: فباختلاف النقل، ففي نقل: «إذا أمرتكم بأمر» وفي نقل آخر: «إذا أمرتكم بشيء» وفي نقل: «فأتوا منه» وفي نقل آخر: «فأتوا به».

وفيه: ان المشهور الذي أفتوا عليه هو: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه» والبقية شاذة.

وأما الاشكال دلالة: فباجمال كلمة: «منه» بين كونها تبعيضية، نظير قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1].

---

(١) النساء: ٤.

وبين كونها تبيينية، نظير قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ﴾[١].

وبين كونها تعدية نظير قوله عزّ وجلّ: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾[٢].

والظاهر: انها للتبعيض.

أخبار الميسور سنداً وتلقي الأصحاب لها بالقبول

ثم ان السند مجبور بالعمل بعد تلقي الأصحاب لها بالقبول، قال الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية[٣]: «والأخبار الثلاثة يذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند أصلاً، ونقلت في الغوالي عنهم (عليهم السلام)، ومشهورة في السُن جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير».

وقال المجدد الشيرازي[٤] (رحمه الله): «أما مدرك القاعدة فاخبار ثلاثة... والإنصاف ان سندها غير صحيح... ولكنها مجبورة بعمل الأصحاب في أبواب الفقه - ثم قال: - وهل عملهم بها جابر لها مطلقاً حتّى لسندها، حتّى يصح التمسك بها في جميع الموارد، أو جابر لخصوص دلالتها ومضمونها، فلا يصح التمسك بها إلا في الموارد التي

---

(١) يونس: ٦١.

(٢) النساء: ١٧٥.

(٣) الفوائد الحائرية، الفائدة ١٧ ص٤٣٧.

(٤) تقريرات المجدّد الشيرازي: مخطوط، الورقة ٦٥.

تمسّك بها الأصحاب؟».

ثم قال: «الظاهر الثاني: لعدم تمسك أحد في أبواب الفقه بعين ألفاظها، بل انما تمسكوا بقاعدة الميسور: مضمونها، وتظهر الثمرة: في جواز التعدي - على الجبر السندي - من الموارد التي تمسكوا بها فيها، إلى غيرها والاستدلال بها في غيرها، ما لم يفهم اعراض الأصحاب عن ذلك المورد بخصوصه...»

أقول: ظهر مما تقدّم من أقوال المتقدمين والمتأخرين: تمسكهم بألفاظ الرواية النبوية (صلّى الله عليه وآله)[1] وعليه: فيكون المجبور هو السند، دون صِرف المضمون.

إذن: فالسند تام في مقام التنجيز والاعذار.

أخبار الميسور دلالة وظهورها في التبعيض

وأما الدلالة: فالانصاف ان «من» في قوله: «فاتوا منه» هنا: إما ظاهر في التبيين، لظهور رجوع الضمير في «منه» إلى نفس «شيء» لا بعضه، ويؤيّده مورد الرواية في كتب العامة، وهو تكرار الحج، وإما مجمل بين التبيين والتبعيض، فلا يكون دليلاً على الميسور.

لكن - مضافاً إلى ان المورد في رواية، لا يخصّص اطلاق رواية أخرى، وكم له من نظير في الروايات وعبارات البلغاء -: ان فهم المشهور التبعيض منه، أو الأعم منه، يوجب الكسر على الأول، والجبر على

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب٥٦، الحديث١.

الاجمال، فيكون حجة في التبعيض.

وبهذا - الجبر - يجاب عن المحتملات الثلاثة لكلمة «من» في معظم الكتب، وهي: التبيين، والتبعيض، والتعدية، والاربعة في تقرير بحث المجدّد، باضافة تقديم الظرف، وكونه متعلّقاً بكلمة «استطعتم».

لكن الاخير خلاف الظاهر، إلا بقرينة مفقودة.

مضافاً إلى ان الظهور الذي هو حجة عند العقلاء، وله طريقية إلى الإرادة الجدّية، هو: الظهور الشخصي للجملة ومكتنفاتها، وان خالفت ظهور الكلمات مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] و: رأيت أسداً يرمي، ونحوهما.

وما نحن فيه هكذا، فان جملة: «فاتوا منه ما استطعتم» ظاهرة في التبعيض.

اشكال ورد

وأشكل عليه أولاً: بأنه ان كان المراد من «شيء»: الكلّي، لم يدل على الميسور، وان كان المراد منه: الكل، خرج المورد وهو: الحج، وان كان: كليهما، كان من الاستعمال في أكثر من معنى.

وفيه: الظاهر: الثلاث، وهو من الاستعمال في الجامع، والاشكال انما يكون مع التفرد بالقصد، وإلا فلا، كالانسان الشامل لزيد وعمرو بإلغاء الخصوصيات والأفراد.

---

(١) يوسف: ٨٢.

وثانياً: بأنه يحتمل كون «من» في قوله: «فأتوا منه» زائدة.

وفيه - مضافاً إلى انه خلاف الأصل - : انه خلاف الظاهر في التبعيض، وخلاف فهم أهل الخبرة.

خبر الميسور لا يسقط بالمعسور

وأما رواية «الميسور لا يسقط بالمعسور» فقد عمل بها الأصحاب في شتى أبواب الفقه، وأفتوا وفقها:

منها: ماعن إيضاح الفوائد لابن العلاّمة رحمهما الله[١] قال: «في وجوب شهرين غير متتابعين لمن قدر على ذلك، وعدم الانتقال إلى البدل: ثمانية عشر يوماً لانهما (الشهرين، والكيفية) واجبان، فلا يسقط الميسور بالمعسور».

ومنها: ما عن الايضاح أيضاً[٢] قال: «لو نذر الحج ماشياً ثم عجز عن المشي، وجب الحج راكباً، لأن الواجب بالنذر شيئان: الحج والمشي، ولا يسقط الميسور بالمعسور».

ومنها: ما عن الإيضاح أيضاً[٣] في الوصية باستيجار شخص معيّن، فلم يمكن، حيث انه أفتى للرواية بوجوب الممكن.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج١، ص٢٣٢.

(٢) ايضاح الفوائد: ج١، ص٢٧٦.

(٣) ايضاح الفوائد: ج١، ص٢٨٢.

كلام الشيخ الأنصاري

قال الشيخ (رحمه الله) في كتاب الطهارة[١]: «وهو مبني على ان روايات: الميسور، وما لا يدرك كله، وإذا امرتكم بشيء، لا تنهض - لضعف اسنادها، بل لقصور دلالتها- لتأسيس قاعدة في التكاليف، ويمكن دعوى: انجبار ضعفها بتمسك العلماء بها قديماً وحديثاً، مع ما حرّرناه في مقام آخر: من عدم قصور دلالتها، فالانصاف: ان الحكم بسقوط التكليف بالكل - بتعذر بعض اجزائه- باصالة البراءة في مقابل هذه الأخبار في غاية الجرأة».

اشكالات تخصّ الخبرين الآخرين

وهنا اشكالات أوردها البعض على خصوص الخبرين الآخرين لقاعدة الميسور:

الأول: قال في الكفاية[٢]: شموله للمستحبات مانع عن لزوم الباقي.

وفيه: البقاء: كالاستصحاب، و: يصلّي فيهما جميعاً، ونحو ذلك.

الثاني: وقال المحقق الحائري: يلزم منه تخصيص الأكثر، فيحمل على الإرشاد ونحوه.

وفيه أولاً: نقضاً: بما التزمه الفقهاء.

وثانياً: حلاً: بانه لا يلزم، إذ الخارج قليل: كالصوم، والوضوء

---

(١) الطهارة للشيخ الأنصاري: ج٢، ص٣٨٦ و٣٨٧.

(٢) كفاية الأصول: ص٣٧٢.

والغسل ونحوها.

وثالثاً: قوله: «فلابد من حمله على الإرشاد ونحوه» فيه انه أيضاً غير تام في مثل: الصوم ونحوه.

الثالث: احتماله في الكلي دون الكلّ.

وفيه: انه أعم.

الرابع: وقال المحقق الإصفهاني: لا يُسقط بالمبني للمجهول، نهي عن النقص، وأما المبني للمعلوم: تَسقُط، فهو حكاية لا انشاء.

وفيه: أما بالمجهول: فيكون تاماً نظير قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[1] أي: لا تضر والدة لأجل ولدها، وأما المعلوم: ولعلّه هو المتبادر، والمتلقّى، فهو وان كان حكاية وخبراً، إلا انه ظاهر في المعنى الانشائي، بل أقوى كما في الكفاية.

ثم ان الميسور كسائر المواضيع عرفي متشرعي، إلا إذا تصرف الشارع زيادة أو نقصية: كالتكبيرات بدل الصلاة، والصوم، والوضوء، والغسل، والضغث، وشق تمرة ونحوها.

وفي البحار[2] قال: الميسور والمعسور مصدران عند سيبويه، وادعى عدم مجيء هذه الصيغة بمعنى المفعول.

أقول: بمعنى الفاعل جاء، نحو قوله تعالى: ﴿مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾[3]

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥٤، ص١٥١.

(٣) الإسراء: ٣٩.

وقوله سبحانه: ﴿رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾[١] وقوله عزّ وجلّ: ﴿حِجَاباً مَّسْتُوراً﴾[٢] وبمعنى المفعول كثير، مثل: نفس المتبادر من الميسور والمعسور، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٣] ونحو ذلك.

قاعدة الميسور وأدلة أخرى

هناك أدلة أخرى يستفاد منها معنى قاعدة الميسور، فتكون مؤيدة لها.

دليل نفي الحرج وقاعدة الميسور

فمن تلك الأدلة الدالة على قاعدة الميسور دليل: «نفي الحرج» فان نفي جعل الحرج ظاهر في اطلاق نفي التكليف والوضع، للجزئي والجزء، ومقتضى ذلك: نفي الجعل وحكومته، ونفي الشرطية والجزئية في حال الحرج، فيكون المجعول في هذه الحال: الباقي، وهو: الميسور.

يبقى هنا اشكالات.

١- نفي التكليف فقط.

وفيه: الإطلاق محكّم.

٢- النفي لا يثبت.

وفيه: ان الوضع مقيّد بحال غير الحرج، مضافاً إلى انهم يصرّحون

---

(١) الفرقان: ٨.

(٢) الإسراء: ٤٥.

(٣) الصافات: ٢٤.

بالاثبات.

نماذج وأمثلة

استدل الفقهاء بنفي الحرج في شتى أبواب الفقه وهي موارد كثيرة نشير إلى جملة عديدة منها وهي العمدة في المقام، وذلك لتعميم الفائدة:

١- في مسألة العفو عن الدم، الذي يشقّ التحرّز منه في الصلاة، قال في الجواهر[١]: «لنفي الحرج وارادة الله اليسر».

٢- في مسألة الافطار مع كفاية مجرّد الاحتمال للضرر - دون خصوص الظن - قال صاحب الجواهر[٢]: «ودعوى إرادة الظن منه (أي: من الخوف في الصحيحة)... منافية لنفي الحرج في الدين».

٣- في مسألة الاستطاعة في حجة الإسلام، استثنى بعضهم ما يضطر إليه فقط، دون مطلق ما تعارف الاستفادة منه، وردّه المشهور بالحرج المنفي[٣].

٤- في مسألة وجوب الرجوع إلى الميقات لمن احرم في غيرها، ومع الحرج يلزم الرجوع إلى ما أمكن من الطريق قال: «ولو منعها مانع احرمت من موضع الاحرام ولو مكة، لنفي الحرج»[٤].

٥- في مسألة من خافت الحيض، طافت للنساء ثم تسعى، قال

---

(١) جواهر الكلام: ج٦، ص١٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ج١٦، ص٣٤٧.

(٣) جواهر الكلام: ج١٧، ص٢٥٣.

(٤) جواهر الكلام: ج١٨، ص٤٥١.

«لنفي الحرج»[١].

٦- في مسألة جواز المبيت بغير منى للضرورة، قال: «وأما ذوي الاعذار، فلا أجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير منى، ولعله لنفي الحرج في الدين»[٢].

٧- في مسألة تعذر تعدد الغَسل.

٨- في مسألة تعذر تغسيل الميت.

٩- في مسألة تعذر عتق المؤمنة، فهل يجب عتق غير المؤمنة؟

١٠- في مسألة تعذر عدد الصوم في الكفارات.

١١- في مسألة تعذر الهدي ووجوب البعض.

١٢- في مسألة غسلات الولوغ كماً وكيفاً، بالتراب غير الخالص، والتراب المتنجس اليابس، وغير التراب مقام التراب.

١٣- في مسألة وضوء الأقطع.

١٤- في مسألة عدم التمكن من المباشرة في جميع ما يعتبر فيه المباشرة: كالوضوء والغسل والتيمّم وأحكام الحج وصلاة قضاء الوالدين على الولد الأكبر.

١٥- في مسألة اعداد مسحات الاستنجاء.

١٦- في مسألة تغسيل الميت من وراء الثياب.

١٧- في مسألة قيام غير الساتر مقام الساتر في الكفن، والصلاة،

---

(١) جواهر الكلام: ج١٩، ص٣٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠، ص١٢.

والطواف،ونحوها.

١٨- في مسألة قيام تكبيرات صلاة الميت مجردة عن الادعية، أو عن بعضها.

١٩- في مسألة طلب الماء دون غلوة أو غلوتين - مع عدم التمكن منهما-.

٢٠- في مسألة المسح في مقام الغَسل في التطهير، وفي الوضوء والغسل.

٢١- في مسألة قيام ظهر اليد مقام بطنها في الوضوء، والسجدة، والتيمم،ونحوها.

٢٢- في مسألة قيام احدى اليدين مقام كلتيهما في الوضوء، والتيمم، والسجدة ونحوها.

٢٣- في مسألة لزوم الصلاة عارياً، والى غير القبلة،ومع النجاسة،وفقد سائر الشرائط، بل حتّى الطهور على الأصح.

٢٤- في مسألة ما أمكن من البعد بين المرأة والرجل في الصلاة، إذا لم يمكن المقدار الشرعي اللازم.

٢٥- في مسألة ارتكاب أقل المحذورين في تزاحم الواجبين والحرامين.

٢٦- في مسألة قيام بلا شرائط في الصلاة: كالاعتمادي، والمتحرك، والمنحني ونحوها، مقام القيام مع الاستقلال والاستقرار .

٢٧- في مسألة المقدار الممكن من الكون في عرفات، والمشعر،

ومنى.

٢٨- في مسألة قيام بعض القراءة، والترجمة، والملحون، والذكر، مقام القراءة الكاملة الصحيحة.

٢٩- في مسألة المقدور من الانحناء للركوع، وكذا المقدور من الانحناء للسجدة.

٣٠- في مسألة الممكن من الاطعام، والكسوة، والمسكن ونحوها من واجبات واجبي النفقة، والكفارات كماً وكيفاً كنصف مد، ودون الاشباع. ونحو ذلك.

٣١- في مسألة لزوم الاحرام من الاقرب إلى الميقات، والوقوف في الأقرب إلى المشاعر: عرفات، والمزدلفة، ومنى.

٣٢- في مسألة رمي الجمار بدون شرائط: كرمي أقل من سبع حصيات، أو رمي السبع مرة واحدة، لا متعاقبة، أو كون الحصيات من غير الحرم، أو كونها غير أبكار.

٣٣- في مسألة الذبح في منى بدون شرائط: كتقدمه على الذمي، والذبح بالليل، والذبح إلى آخر ذي الحجة، وذبح غير السن اللازم، وغيرها من المسائل في شتى أبواب الفقه المشمولة للميسور بدليل نفي الحرج.

دليل الرفع وقاعدة الميسور

ومن تلك الأدلة على قاعدة الميسور: صحيحة حريز - على الأصح - عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول

الله (صلّى الله عليه وآله) رفع عن أمتي تسعة أشياء... وما لا يطيقون»[١].

بتقريب: أن الجزء المتعذر جزئيته غير مطاق، فيصبح حال كونه جزءاً مطلقاً حتّى في حال عدم الطاقة مرتفعاً. ويلزمه عرفاً وجوب الباقي، وهو: الميسور.

وعدم الطاقة - عرفاً- أعم: من عدم الطاقة العقلي: كالمحبوس في مكان لا يقدر من اقامة صلبه، ومن أن يكون حرجياً: كما لو استوجب الألم الشديد.

هنا اشكالات

وهنا اشكالات ينبغي ذكرها والجواب عنها.

الاشكال الاول

الأول: ضعف السند بأحمد بن محمّد بن يحيى، وأول من ضعّفه هو: صاحب المدارك - كما قيل- وتبعه بعض.

وفيه: هناك جهات عديدة لاعتبار احمد بن محمّد بن يحيى:

منها: انه شيخ اجازة الصدوق، بل النجاشي أيضاً.

ومنها: انه قد صحح العلاّمة طريق الصدوق إلى عبد الرحمان بن الحجاج وابن أبي يعفور، وفي كليهما أحمد بن محمّد بن يحيى.

ومنها: انه وثّقه أيضاً: الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي، والمقدّس الاردبيلي، والمير الداماد، والشيخ حسن في المنتقى.

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، باب٥٦، الحديث ١.

ومنها: ماجاء في الوجيزة من قوله: «حكم الأصحاب بصحة حديثه».

ومنها: ما ادّعاه جمهرة من الأعلام: كالوحيد، والنراقي من قولهم: ان شيوخ الاجازة لا يحتاجون إلى توثيق.

ومنها: ما جاء من تعبير الشيخ الأنصاري عن حديث الرفع في الرسائل[١] قال: «حديث: رفع ما لا يعلمون، المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) بسند صحيح...».

ومنها: ما ذكره النراقي في مستنده[٢] من قوله: «وتضعيف سند الأولى بجهالة احمد بن محمّد بن يحيى ضعيف، لان أحمد هذا وان لم يُعدّل لكنّه من المشايخ وهوكاف في تعديله».

ومنها: ما جاء في مجمع الفائدة[٣] من قوله: «طريق الشيخ في التهذيب إلى علي بن جعفر صحيح» والطريق هكذا: «ابن الغضائري، عن احمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه...» ومن قوله في المجمع أيضاً[٤]: «ومحمد بن احمد الأشعري، والطريق إليه صحيح» وفي الطريق: احمد بن محمّد بن يحيى.

ومنها: غير ذلك من تصحيح ما في طريقه أحمد بن محمّد بن

---

(١) فرائد الأصول: ج١، ص٣٢٠.

(٢) مستند النراقي: ج١، ص٦١.

(٣) مجمع الفائدة: ج٨، ص٣٤١.

(٤) مجمع الفائدة: ج١١، ص٢٥.

يحيى أو توثيقه[١].

الاشكال الثاني

الثاني: ظاهر الرفع: الامتنان، والامتنان بسقوط الكل بسبب سقوط بعضه أقوى من الامتنان بسقوط البعض ووجوب الميسور.

وفيه أولاً: ان غير المطاق ليس الكل، بل المتعذر فقط، والرفع الامتناني متوجه إلى غير المطاق، ومع رفعه لا يكون الباقي غير مطاق، نظير: رفع ما لا يعلمون، حيث إنه بجهل جزء أو شرط لا يسقط الكل، بل نفس الجزء أو الشرط. ولذا لا يقال: المنّة بترك الكل أكثر من المنّة بترك الجزء، مع ان تقييد اطلاق دليل الجزء يرفع ما لا يطيقون منّة بلا إشكال.

وثانياً: انه لا امتنان في رفع الكل بالنسبة للمعاملات، والتبعيض مع الاطلاق - للمعاملات والعبادات - غير صحيح.

الاشكال الثالث

الثالث: مع جريان رفع ما لا يطيقون، لا تصل النوبة إلى استصحاب وجوب الباقي، لعدم الموضوع للاستصحاب، نظير عدم استصحاب عدم وجوب الكل بجريان أصل البراءة، وانما يختلفان بان الاستصحاب هذا مخالف وذاك موافق.

---

(١) انظر: مصباح الفقاهة: ج١، ص٢١٤، وص٣٤٤، ومباني تكملة المنهاج: ج١، ص٨٧، والمحاضرات: ج٤، ص٣٣٤.

وكون الاستصحاب تنزيلياً لا يضر، بعد عدم موضوع لـه بجريـان أصل البراءة السببي، نظير جريان أصل البرائة عند الشك مع استـصحاب الاشتغال.

قال الشيخ في الرسائل[١]: «وأما الدليل النقلي (أي: على البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين) فهو: الأخبار الدالة على البراءة الواضحة سنداً ودلالة - إلى ان قال[٢] -: ومما ذكرنا يظهر: حكومة هـذه الأخبـار علـى استصحاب الاشتغال، على تقدير القول بالاصل المثبت أيضاً كما أشـرنا إليه سابقاً... واحتمال بقاء الاشتغال حينئذٍ من جهة الأكثر منفـي بحكـم هذه الأخبار».

والخلاف العلمي في أن هذا التقديم للسببي على المسببي هل هو حكومة - كما يقول الشيخ وتبعه النائيني - أم ورود على مبنَى الكفايـة، أم تخصيص على ما التزمه آخرون؟

فصّل القول فيه العراقي في النهاية[٣].

وصدور جملة «رفع... وما لا يطيقون» لا يجازف من ادعى تواترها معنى، بل لفظاً أيـضاً، لوجودهـا فـي العـشرات مـن المـصادر الروائيـة والفقهية عن العديد من المعصومين (عليهم السلام).

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن الإمـام الـصادق (عليـه الـسلام)

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٢٨.

(٢) فرائد الاصول: ج٢، ص٣٣٢.

(٣) نهاية الأفكار: ج٤، ص١١٣- ١١٦.

وقد عبر عنها بالصحيحة المحقق النراقي (رحمه الله) في العوائد: «ان الله أكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون»[١].

وفي الطريق علي بن الحكم، قال العلاّمة المجلسي عنه في الوجيزة: «ثقة وظن الاشتراك خطأ».

ومنها: صحيح اسماعيل الجعفي عن الإمام الصادق (عليه السلام) «وضع عن هذه الأمة ست خصال... وما لا يعلمون، وما لا يطيقون...»[٢].

ومنها: غيرهما.

دليل الاستصحاب وقاعدة الميسور

ومن تلك الأدلة الدالة على قاعدة الميسور دليل: الاستصحاب

قال الشيخ (رحمه الله) في الرسائل: «استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبوقا بالقدرة، بناء على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى: لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم: من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها، بدعوى صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الأعم،

---

(١) أصول الكافي: كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والامر بين الأمرين: ج١، ص١٦٠، الحديث١٤.

(٢) رواها في وسائل الشيعة: كتاب الإيمان، الباب١٦، الحديث٣، عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل الجعفي، وهما ثقتان، وفي مستدرك الوسائل بواسطة فضالة عن سيف بن عميرة بينهما وهما ايضا ثقتان.

الموجود في اللاحق ولو مسامحة، فإن أهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها: أن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها. ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات، مثل استصحاب كثرة الماء وقلته، فإن الماء المعيّن الذي أُخذ بعضه أو زيد عليه يقال: إنه كان كثيرا أو قليلا، والأصل: بقاء ما كان، مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة أو القلة، وإلا لم يعقل الشك فيه، فليس الموضوع فيه إلا هذا الماء مسامحة في مدخلية الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه، ولذا يقال في العرف: هذا الماء كان كذا، وشك في صيرورته كذا، من غير ملاحظة زيادته ونقيصته»[١].

ثم قال (رحمه الله): «لكن الإنصاف: جريانها (أي: قاعدة الميسور) في بعض الشروط التي يحكم العرف - ولو مسامحة - باتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها، ألا ترى: أن الصلاة المشروطة بالقبلة أو الستر أو الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط، كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط، فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها، ولولا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتقرير المتقدم»[٢].

وصاحب الكفاية (رحمه الله) أشكل[٣] على الشيخ ذلك: بان

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٨٩.

(٢) فرائد الأصول: ج٢، ص٣٩٥.

(٣) كفاية الأصول: ص٣٧٠.

الاستصحاب هذا لا يصح إلا في حالتين:

١- صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي.

٢- البناء على المسامحة العرفية في تعيين الموضوع في الاستصحاب.

والشيخ (رحمه الله) وان اشكل في صحة استصحاب الكلي من القسم الثالث وقال: «ففي استصحابه اشكال، أظهره: عدم جريانه»[١].

لكنه في موارد عديدة أيد الموضوع العرفي للاستصحاب[٢].

دليل الاستصحاب للميسور وتقريراته

ثم انه ذكر للاستصحاب تقريرات بعضها تام وبعضها محل اشكال أو منع.

التقرير الأول

أحدها: استصحاب الوجوب الكلي من القسم الثاني، حيث إن وجوب المركّب الارتباطي المتعذّر جزء أو شرط منه، والمضطر إلى إيجاد مانع أو قاطع فيه، محتمل ان يكون وجوباً ممتداً طويلاً، ومحتمل أن يكون منقطعاً قصيراً، فيستصحب بقاؤه.

والمعروف - والمنصور - حجية الاستصحاب في الكلي الدائر أمره بين متيقّن الزوال ومشكوك الحدوث.

---

(١) فرائد الأصول: ج٢، ص٤٠٦.

(٢) انظر: فرائد الأصول: ج٢، ص١٤٠، وص٣٨٦ وص٤٠٧ و٤٢٨.

قال في الكفاية: «وان كان الشك فيه (أي: في الكلي) من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه: بين ما هو باق، أو مرتفع قطعاً، فكذا لا إشكال في استصحابه»[١].

والوجه فيه: ان اركان الاستصحاب وان لم تتم النسبة لمتيقن الزوال ومشكوك الحدوث، إلا انها بالنسبة للكلي تامة.

التقرير الثاني

ثانيها: استصحاب الوجوب الشخصي النفسي المتعلق بتمام الاجزاء- مع الجزء المتعذر- إذ ان موضوع الاستصحاب يجب ان يكون بنظر العرف واحداً، دون الدليل ودون الدقة العقلية، ومع تعذر جزء أو شرط لم تحرز ركنيته للمركّب، يرى العرف انما هذا المركب من تسعة وتسعين جزءاً وشرطاً ومانعاً وقاطعاً، هو هو المركب ذو المائة جزء وشرط ومائع وقاطع.

والاشكال في هذا التقرير: بانه لا يفي بجميع الموارد لأن بعض موارد جريان قاعدة الميسور من أبواب العبادات حيث لا يفهم العرف العام موضوعها، لا يحرز وحدة الموضوع في القضيتين منها.

غير وارد، بعد كفاية فهم عرف المتشرعة الوحدة، فانه حجة بملاك كونهم هم العرف، والوحدة بنظرهم موجب لصدق أدلة الاستصحاب: من بناء العقلاء، أو حكم العقل، أو الأخبار، أو الإجماع.

---

(١) كفاية الأصول: ص٤٠٦.

مضافاً: إلى ان هذا الاستصحاب يفي ببعض موارد قاعدة المسور، فيكون الاستصحاب بهذا التقرير دليلاً على حجية قاعدة الميسور في الجملة، مقابل السلب الكلي، وهذا كاف.

التقرير الثالث

ثالثها: بنفس بيان الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، واثبات وجوب الأقل والشك في الزائد، باستصحاب نفس الوجوب الضمني النفسي المعلوم تفصيلاً حال التمكن من جميع الأجزاء، الباقي هذا الوجوب قطعاً عند تعذر الجزء غير الركني، والزائل قطعاً هذا الوجوب عند تعذر الجزء الركني، والمشكوك بقاء وزوال هذا الوجوب عند تعذر جزء مشكوك ركنيته وعدمها، فتستصحب ذاك الوجوب الشخصي.

والظاهر: تمامية الاستصحاب بهذه التقريرات الثلاثة.

التقرير الرابع

رابعها: استحصاب كلي الوجوب الجامع بين الاستقلالي والمقدّمي.

الاستقلالي المتعلق بالجميع، والمقدمي المتعلق بالباقي غير المتعذّر.

لكن هذا الاستصحاب هو من القسم الثالث من استصحاب الكلي، غير الجاري على المشهور المنصور.

وهنا يبقى الكلام في انه إذا كان التعذر بعد فعلية الوجوب، تم

الاستصحاب: كما إذا تعذر جزء من الصلاة بعد دخول الوقت، أو جزء من الحج بعد الشروع في الحج بالإحرام.

وأما إذا حصل التعذر مقارناً لأول الوقت، أو كان التعذر سابقاً على دخول الوقت في الموقتات، فلا يقين سابق للوجوب حتّى يستصحب. والمرجع حينئذٍ عند الشك في التكليف البراءة عن وجوب الميسور.

والمحقق الثاني على ما في المصباح[1]: التزم بجريان الاستصحاب حتّى مع التعذر قبل دخول الوقت في الموقتات، ببيان: انه لا يشترط في اجراء الاستصحاب في الأحكام الكلية تحقق الموضوع خارجاً، بل يكفي فرض تحققه، ومثّل لذلك بالفقيه الذي يستصحب حرمة الملامسة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، فانه لا موضوع بعدُ، ومع ذلك يجري الاستصحاب.

واشكله في المصباح: بان اللازم في موضوع الاستصحاب - وهو اليقين السابق - فرض تحقق الموضوع، ولذا فان الفقيه في المثال يفرض امرأة انقطع دمها ولم تغتسل، فيحكم عليها بحرمة اللمس.ولا يحكم على المرأة الطاهرة بحرمة اللمس، وهكذا فيما نحن فيه، فانه يلزم فرض شخص قبل الوقت متمكن من المعسور، فدخل عليه الوقت وتحقق بذمته الكامل، ثم تعذر بعض المركب، فهل يبقى الوجوب أم لا؟

والجواب عليه: بأنه إذا عرض له العذر عن بعض الأجزاء، وكان التأخير جائزاً له، فمن أول الوقت لم يكن مأموراً بالكل مطلقاً، بل

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص٤٧٤.

مراعى بما إذا أتى به قبل العذر، فلا يقين سابق بوجوب الكل، بل اليقين تعليقي على فرض الإرادة لاتيان الكل.

وجوه ثلاثة للتصحيح

أقول: يمكن تصحيح الاستصحاب من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول

١- التعليقي بناء على جريانه، بان يقال: إذا كان هذا الشخص عند دخول الوقت متمكناً من الكامل لوجب عليه، فإذا تمكّن من البعض الذي كان واجباً ضمن الكل، نستصحب بقاء الوجوب عليه، وقد ذكر الفقهاء نظائر ذلك في الفقه، وحكموا بجريان الاستصحاب فيه - ان تمّ التعليقي منه- ففي العروة في اول فصل تكفين الميت قبل المسألة الأولى قال: «وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور» استدل السيدان الحكيم والخوئي لذلك بالاستصحاب التعليقي.

قال الأول[١]: «وللاستصحاب، فيما لو طرأ التعذر بعد الموت، أو مطلقاً بناءً على الاستصحاب التعليقي».

وقال الثاني في كتاب الطهارة[٢]: «وأما لو كان التعذر سابقاً على الموت، فلا وجوب ليستصحب إلا على نحو التعليق بان يقال: لو كان الميت قد مات عند التمكن من الاكفان، كان التكفين بهذا الجزء واجباً

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٤، ص١٥٣.

(٢) كتاب الطهارة: ج٨، ص٣٣٩.

والآن كما كان».

وقال صاحب العروة في حاشيته على المكاسب[١]: «الاستصحاب التعليقي حجة إذا كانت الملازمة من المجعولات الشرعية، لرجوعه حينئذٍ إلى التنجيزي».

الوجه الثاني

٢- إذا قلنا بأن الوقت ظرف للواجب، لا للوجوب، يتحقق اليقين السابق: كالحج، أما إذا كان الوقت قيداً للوجوب، مثل ظاهر قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٢] - بناءاً على حمله على الوجوب التعبدي، دون اللغوي بمعنى الثبوت الذي يجامع صرف الظرفية أيضاً - فيبدوا عاجلاً عدم يقين سابق له حتّى يستحصب.

نعم يبقى استبعاد ان تجب عليه صلاة الصبح الناقصة، ولا تجب الظهران إذا استمر العذر.

الوجه الثالث

٣- استصحاب الحكم الكلي الثابت على المكلف بطريق القضية الشرطية، وهو: الحكم بوجوب الصلاة التامة الاجزاء والشرائط عند دخول الوقت.

---

(١) حاشية المكاسب: ج٢، ص١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب٤، الحديث١.

كلام الشيخ في رسالة المواسعة

قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في رسالة المواسعة والمضايقة[١]: «مثل حكم الشارع بأن التمام يجب بشروطها على الحاضر، والجمعة تجب بشروطها على المقلد لمن قال بوجوبها، والصلاة تجب بشروطها على الطاهر من الحيض والنفاس، وهذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شروطها، بل تصدق مع فقد الشرائط، كدخول الوقت ووجدان الطهور، فلا يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل تنجز الحكم الشخصي وتحققه، فإذا فرضنا أن الشخص كان في بلده فاقداً للطهورين، أو لم يدخل عليه الوقت، ثم سافر إلى محل يشك في بلوغه المسافة، لشبهة في الحكم أو الموضوع، فلا يخدش في استصحاب حكم التمام في حقه: أنه لم تنجز عليه وجوب التمام في السابق من جهة عدم دخول الوقت أو فقد الطهور، بل يكفي كونه في السابق ممن يجب عليه التمام إذا وجد في حقه شرائط الصلاة، وكذا استصحاب وجوب الجمعة إن مات مقلده، واستصحاب وجوب الصلاة على من رأت دما شك في كونه حيضاً لشبهة في الحكم أو الموضوع، فإنه يحكم باستصحاب وجوب الصلاة عليه، وإن كان في الزمان السابق غير واجد للشروط، ولا يضر عدم ثبوت الحكم بالفعل في استصحاب الحكم الكلي . حكومة استصحاب الحكم الكلي على استصحاب الحكم الفعلي، بل لو عورض استصحاب الحكم الكلي

---

(١) رسائل فقهية: ص٢٩٠ و٢٩١.

باستصحاب عدم الحكم الفعلي كان الأول حاكما، لأن الشك مسبب عن الشك فيه».

كلام الشيخ في الرسائل

وذكر الشيخ (رحمه الله) أيضاً في الرسائل[١] ذيل التنبيه الحادي عشر من تنبيهات الاستصحاب في استصحاب وجوب الباقي بعد تعذر بعض أجزاء المركّب الارتباطي مثل ذلك.

قال: «ثم انه لا فرق - بناءاً على جريان الاستصحاب - بين تعذر الجزء بعد تنجز التكليف: كما إذا زالت الشمس متمكناً من جميع الاجزاء ففقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال، لان المستصحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً».

كلام المحقق النائيني

وفي المنتقى[٢] نقل نظير ذلك عن المحقق النائيني (رحمه الله)[٣] ثم نقده بالفرق بين:

١- الموضوع العقلي الذي يجب تحققه سابقاً تام الاجزاء والشرائط، ليبني عليه الاستصحاب.

---

(١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٨٢.

(٢) منتقى الأصول: ج٦، ص٣٤٣.

(٣) فرائد الأصول: ج٤، ص٥١٥.

٢- وبين الموضوع الذي يعتبر بقاؤه في اجزاء الاستصحاب، وهو الخالي عن الشرائط والقيود.

إلى ان قال: «وبالجملة: فما ذُكر من التفصيل (أي: بين تعذر بعض الاجزاء بعد تعلق الوجوب أو قبله) لا إشكال عليه فلابد من الالتزام به.

أقول: ان تم تصوير الشيخ الأنصاري (رحمه الله) تم المتيقن السابق فتحقق الموضوع الذي اسماه «عقلياً» بالوجوب مشروطاً باجتماع الشرائط، والأصح تسميته: بالموضوع الحكم الحادث، والآخر: بموضوع الحكم الباقي.

نعم ربما يتوجّه عليه اشكال المثبتية، نظيرها في استصحاب الوجوب في أطراف العلم الإجمالي لاثبات وجوب الطرف الباقي، فتأمّل.

وقد تقدّم - سابقاً- اشكال المحقق النائيني (رحمه الله) في أصل استصحاب الاشتغال بالمثبتية والجواب عنه.

بناء العقلاء وقاعدة الميسور

ومن تلك الأدلة الدالة على قاعدة الميسور: بناء العقلاء.

قال كاشف الغطاء في حاشية العروة[1]: «قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاء وقد امضاها الشارع فلا تختص بالمجعولات الشرعية».

وقال في العروة الوثقى في مسألة تعذّر القيام في بعض الركعات:

---

(١) العروة الوثقى: ج٤، ص٥٨٢.

«إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب ان يقوم إلى أن يتجدد العجز»[١].

وقال الحكيم (رحمه الله) في المستمسك[٢]: «قد عرفت... ان المرجع قاعدة الميسور والظاهر: ان الميسور يحصل بالقيام ثم الجلوس، وبالجلوس أولاً ثم القيام، ولا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر إلى نفس الميسور، ولكن الظاهر من العقلاء: ترجيح التطبيق الأول على الثاني...».

ارتكاز المتشرعة وقاعدة الميسور

ومن تلك الأدلة الدالة على قاعدة الميسور: ارتكاز المتشرعة.

والكلام فيه نقضاً وابراماً، واشكالاً وجواباً، كالكلام فيما سبق من الأدلة الأُخرى، بلا زيادة ولا نقصان مما يظهر منها جميعاً: حجية قاعدة الميسور في الجملة.

تتمات قاعدة الميسور

وهنا تتمات نشير إليها اشارة ونذكرها سرداً، وللتفصيل ينبغي الرجوع إلى مظانه من المفصّلات.

١- ان قاعدة الميسور لا تجري فيما عُلم انه لا ميسور: كالصوم، والغُسل، ونحوهما[٣].

---

(١) العروة الوثقى: ج٢، ص٤٨٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٦، ص١٣٦.

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج٢، ص٢٠٠.

٢- ان قاعدة الميسور لا تجري في القيود[١].

٣- هل باب الطهارة خارج عن قاعدة الميسور؟[٢].

٤- جريان قاعدة الميسور في الجزء الصوري كالجزء المادي[٣].

٥- هل يجب ملاحظة الأقرب فالأقرب في قاعدة الميسور؟[٤].

٦- هل جريان قاعدة الميسور بحاجة إلى عمل الأصحاب؟[٥].

٧- هل يشترط ان يكون الميسور من جنس المعسور؟[٦].

٨- ان الميسور خاص بالمركّب الخارجي دون العقلي[٧].

٩- ان قاعدة الميسور تجري في المعاملات أيضاً[٨].

١٠- ان قاعدة الميسور تجري في اللا اقتضائيات أيضاً[٩].

هذا آخر ما توفقنا له هنا والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج٢، ص٢٤٣، وص٣٧٢.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ج٢، ص٣٩٠.

(٣) انظر: كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري: ج١، ص٢٣٢.

(٤) انظر: كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري: ج١، ص٢٨٩.

(٥) انظر: العروة الوثقى: ج٤، ص٤٥٩، وج٢، ص٣٠٣ وجواهر الكلام: ج١٧، ص٣١٥.

(٦) الأصول: ج٢، ص٢٢٥.

(٧) العناوين للسيد مير عبد الفتّاح الحسيني المراغي، المتوفّى سنة ١٢٥٠ هجرية من تلاميذ ابني: كاشف الغطاء وهما: الشيخ موسى والشيخ علي قدس سرّهم: ج٢، ص١٣٧.

(٨) العناوين: ج٢، ص١٦٤.

(٩) العناوين: ج١، ص٤٦٤ وفوائد الأصول: ج٤، ص٢٥٥.

الفهرس

أصل الاشتغال ٥
تمهيدات ٥
التمهيد الاول ٥
التمهيد الثاني ٦
التمهيد الثالث ٧
التمهيد الرابع ٨
التمهيد الخامس ١٣
بيان رؤوس الأقسام ١٣
النوع الواحد ١٣
الأنواع المتعدّدة والمركّبة ١٦
التمهيد السادس ١٧
التمهيد السابع ١٩
التمهيد الثامن ٢٠
التمهيد التاسع ٢٠
مطالب ٢١
المطلب الأول: المتباينان ٢١
نقاط أربع ٢٢
النقطة الأولى ٢٢

النقطة الثانية ٢٥
النقطة الثالثة ٤٢
النقطة الرابعة ٦٠
أمور تمنع شمول أدلة الأصول لبعض الاطراف تخييراً ٦٩
رابع الأمور المانعة ٧٦
تعقيب وتنقيب ٧٦
تنبيهات ٧٧
التنبيه الأول ٧٧
التنبيه الثاني ٧٨
التنبيه الثالث ٧٩
التنبيه الرابع ٨٠
التنبيه الخامس ٨٢
التنبيه السادس ٨٣
التنبيه السابع ٩٣
التنبيه الثامن ٩٧
التنبيه التاسع ٩٨
التنبيه العاشر ٩٩
ملاك غير المحصور موضوعاً ١٠٣
ملاك غير المحصور حكماً ١١٦
غير المحصور وأدلة عدم وجوب الاجتناب ١١٧

تنبيهات تابعة لغير المحصور ١٢٥
التنبيه السادس ١٣٠
المسألة الأولى: ملاقي المحصور ١٤٣
هنا تمهيدات ١٤٤
ما يترتب على التمهيدات ١٥٦
أقوال المسألة ١٥٦
المسألة الثانية: العلم بعد الملاقاة ١٦٦
المسألة الثالثة: توسّط العلم بين أمرين ١٧١
تتمات ملاقي المحصور ١٧٣
التتمة الأولى ١٧٣
التتمة الثانية ١٨٣
التتمّة الثالثة ١٨٥
التتمة الرابعة ١٨٧
التتمة الخامسة ١٩٣
التتمة السادسة ١٩٧
تنبيهات ملاقي المحصور ١٩٩
التنبيه الأول ١٩٩
مسائل مناقش فيها ٢٠٠
المنافع وأقسامها الثلاثة ٢٠٠
التنبيه الثاني ٢٠٤

التنبيه الثالث ٢٠٥
التنبيه الرابع ٢١٢
التنبيه الخامس ٢١٥
التنبيه السادس ٢١٥
التنبيه السابع ٢١٨
المطلب الثاني: الأقل والأكثر ٢١٨
الأقل والأكثر: أقسامهما وأبحاثهما ٢١٨
تمهيد فيه أمور ٢١٩
الأقل والأكثر الاستقلاليان ٢١٩
المسائل المالية وقاعدة العدل والإنصاف ٢٢٦
أقوال المسألة ٢٢٧
القول الأول: البراءة مطلقاً ٢٢٧
القول الثاني: الاشتغال مطلقاً ٢٣٢
القول الثالث: الاشتغال إلى حصول الظن بالفراغ ٢٣٣
القول الرابع: التفصيل بين سبق العلم وعدمه ٢٣٤
القول الخامس: التفصيل بين العنوان المردّد والافراد المرددة ٢٣٧
القول السادس: التفصيل بين القاصر والمقصّر ٢٤٢
تتمات الأقل والأكثر الاستقلاليين ٢٥٠
التتمة الأولى: فيما إذا أتى بالأقل فانكشف انه اكثر ٢٥٠
إذا أتى بالاكثر فانكشف انه أقل ٢٥٠

التتمة الثانية: في اشتراط الفحص في جريان البراءة عن الأكثر ٢٥٢
التتمة الثالثة: في ملاك القصور والتقصير ٢٥٤
التتمة الرابعة: في ان العصيان يجعل القاصر مقصّراً ٢٥٤
التتمة الخامسة: في المشكوك المركب ٢٥٥
التتمة السادسة: في تلازم حكم المعطي والآخذ ٢٥٥
التتمة السابعة: في وجوب الأكثر على المقصر دون المولّى عليه ٢٥٦
عموم الحكم لكل مقصّر ٢٥٧
التتمة الثامنة: في وجوب الأكثر وان لم يكن مقدوراً للمقصّر ٢٥٩
اطلاقات الترخيص لا تشمل المقصّر ٢٥٩
الأقل والأكثر الارتباطيّان ٢٦١
هنا تمهيدات ٢٦١
التمهيد الأول ٢٦١
التمهيد الثاني ٢٦٢
التمهيد الثالث ٢٦٢
التمهيد الرابع ٢٦٣
التمهيد الخامس ٢٦٤
الارتباطيان والبحث في مقامين ٢٦٥
أول المقامين: الاجزاء الخارجية ٢٦٥
اولى البراءتين: البراءة العقلية ووجوه تقريبها ٢٦٦
اشكالات على البراءة العقلية ٢٧٦

الاشكال الأول على البراءة العقلية ٢٧٦
الاشكال الثاني على البراءة العقلية ٢٨٠
الاشكال الثالث على البراءة العقلية ٢٨٠
الاشكال الخامس على البراءة العقلية ٢٩٠
الاشكال السادس على البراءة العقلية ٢٩١
الاشكال السابع على البراءة العقلية ٢٩١
الاشكال الثامن على البراءة العقلية ٢٩٢
الاشكال التاسع على البراءة العقلية ٣٠٤
استنتاج ٣٠٥
ثانية البراءتين: البراءة الشرعية ومواقف ثلاثة ٣٠٦
مواقف ثلاثة ٣٠٦
الموقف الأول ٣٠٦
الموقف الثاني ٣٠٨
الموقف الثالث ٣٠٩
اشكالات على البراءة الشرعية ٣٠٩
الاشكال الأول على البراءة الشرعية ٣١٠
الاشكال الثاني على البراءة الشرعية ٣١١
الاشكال الثالث على البراءة الشرعية ٣١١
ثاني المقامين: الاجزاء التحليلية ٣١٦
مسائل ثلاث ٣١٦

المسألة الأولى ٣١٧
المسألة الثانية ٣٢٠
المسألة الثالثة ٣٢٢
أصل التعيين لموارد الدوران ومراتبه الثلاث ٣٢٣
اولى المراتب وصورها الاربع ٣٢٤
أصل التعيين والاستدلال له ٣٣٠
الدليل الأول ٣٣٠
الدليل الثاني ٣٣١
الدليل الثالث ٣٣٢
الدليل الرابع ٣٣٤
ثانية المراتب وصور أربع ٣٣٦
نظائر وأشباه تؤيّد أصل التخيير ٣٣٨
صُوَر اربع للدوران في الحجية ٣٤٥
ثالثة المراتب والبحث المهم فيها ٣٥٠
هنا تتمات ٣٥٥
تكملتان ٣٦١
تنوّع الحكم تبعاً للموضوع ٣٦١
الأقسام العامة ٣٦٤
موضوع الحرمة والشك فيه ٣٦٩
البحث في القاطعية والمانعية ٣٧١

تعريف المائز بين المانع والقاطع ٣٧٣
الشك في المانعية والقاطعية ووجوهها الأربعة ٣٧٦
الأسباب والمحصّلات والشك فيها ٣٧٩
المطلب الثالث: مسائل رابعها قاعدة الميسور ٣٨٢
المسألة الأولى: مقتضى الأصل العقلي في الشك في الركنية ٣٨٢
المسألة الثانية: مقتضى الأصل الشرعي في الشك في الركنية ٣٨٢
أصالة الركنية ٣٨٥
أصالة عدم الركنية ٣٨٦
المسألة الثالثة: الأصل في الزيادة ٣٨٦
اشتراط القصد في تحقق الزيادة ٣٨٧
المسألة الرابعة: وجوب باقي الأجزاء ٣٨٨
قاعدة الميسور ٣٨٩
أخبار الميسور سنداً وتلقي الأصحاب لها بالقبول ٣٩٥
أخبار الميسور دلالة وظهورها في التبعيض ٣٩٦
قاعدة الميسور وأدلة أخرى ٤٠١
دليل نفي الحرج وقاعدة الميسور ٤٠١
دليل الرفع وقاعدة الميسور ٤٠٥
دليل الاستصحاب وقاعدة الميسور ٤١٠
دليل الاستصحاب للميسور وتقريراته ٤١٢
وجوه ثلاثة للتصحيح ٤١٦

الفهرس ٤٣١
بناء العقلاء وقاعدة الميسور ٤٢٠
ارتكاز المتشرعة وقاعدة الميسور ٤٢١
تتمات قاعدة الميسور ٤٢١
الفهرس ٤٢٣